تأليف:

د. عبد القادر الشايط

العمل الاجتماعي في الإسلام

2022

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

العمل الاجتماعي في الإسلام

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

Social Work in Islam

Dr. Abdelkader Chait

VR . 3383 – 6609 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : العمل الاجتماعي في الإسلام

تأليف : د. عبد القادر الشايط

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6609. B

الطبعة الأولى

شباط / فبراير 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

عبد القادر شايط

العمل الاجتماعي في الإسلام

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

مقدمة

أعطى الإسلام مسألة العمل الاجتماعي أهمية بالغة لتحقيق الاجتماع والألفة بين الناس، ونبذ التفرق والاختلاف، وقد أجمع المسلمون في كل مكان وزمان على ضرورة التكافل والتضامن، ولزوم القيام بالعمل الاجتماعي الذي سيظل واجهة مشرفة تعبر عن دين الأمة ومكانتها الحضارية.

ومن ثم فإن العمل الاجتماعي يعتبر ركيزة أساسية في تنمية الشعوب الإنسانية، لما له من دور في بناء المجتمع ونشر التماسك والترابط الاجتماعيين، وهو ممارسة إنسانية فطرية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل، ولكنه يختلف في أقسامه وخصائصه ومقاصده من مجتمع إلى آخر ومن فترة إلى أخرى. ولعل قلة عناية طائفة كبيرة من العلماء المسلمين بالبعد الاجتماعي، واستغراقهم — في المقابل – في جوانب أخرى، كان أحد أسباب تجاهل الدور المهم الذي يمكن أن ينهض به العمل الاجتماعي في تقديم رؤية دقيقة للمشكلات الاجتماعية، وتحديد سبل علاجها.

والملاحظ أن الدول العربية نهجت سياسة جديدة في التعامل مع الشأن الاجتماعي، بعد تفاقم الأوضاع الاجتماعية الناجم عن الإجراءات المشددة التي اتخذتها لمحاصرة فيروس كورونا ومنع انتشاره، وراهنت على الحراك المجتمعي، وقررت أن تدخل مع مواطنيها في شراكات اجتماعية، وتكل إليهم القيام بأعمال موازية لعمل الدولة، للتقليص من نسبة الوضع الاجتماعي المزري الذي خلفته هذه الجائحة، وتعزيز مكانة العمل الاجتماعي التطوعي في خدمة المجتمع.

ومن هنا، نجد أن من الأولويات المهمة في بحثنا هذا، هي الإكباب على العمل الاجتماعي في الإسلام بالدراسة والتحليل؛ لاستكشاف الصيغة المناسبة

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

للتنمية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، وإبراز أثره البارز في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية في سائر المجالات.

وحسْبُنا أن نجعل من دراستنا هذه مساهمة متواضعة في تجلية الوعي بأهمية الرجوع إلى الأصول والروافد الأولى لقِيمنا الأصيلة، المستلهَمة من ديننا الحنيف؛ لإشاعة ثقافة المشاركة الاجتماعية، والتجاوب مع المشاريع الاجتماعية التي رسمها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والنهوض بالمشروع الاجتماعي الإسلامي، ومأسسته وتقنينه، ووضع آليات فنية وعلمية لممارسته خصوصا مع نهج بعض الدول العربية لسياسة التباعد الاجتماعي (الحجر الصحي) للحد من انتشار جائحة كورونا، والتي تعيش ساكنتها فقرا مدقعا، بسبب ضعف الخدمات الاجتماعية المقدَّمة مقارنة مع نظيرتها الأوروبية.

خطة البحث

المقدمة: وهي مقدمة عامة حول أهمية العمل الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم العمل الاجتماعي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية العمل الاجتماعي في الإسلام

المطلب الثالث: تجليات العمل الاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة

المطلب الرابع: أقسام العمل الاجتماعي

المطلب الخامس: خصائص العمل الاجتماعي

المطلب السادس: مسؤولية العمل الاجتماعي ومقاصده

خاتمة: تضمنت أهم الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في الدراسة، علاوة على جملة مقترحات وتوصيات لتطوير العمل الاجتماعي الإسلامي.

دوافع اختيار موضوع البحث

تقبع وراء اختياري لموضوع هذا البحث دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية:

– انطلقت فكرة هذا البحث " **العمل الاجتماعي في الإسلام تأصيلا وتطبيقا**" من اقتناعي الشخصي بأهمية غرس القيم الاجتماعية التكافلية، ودورها في بناء المجتمع المتضامن، الذي يستمد قوته وحضارته انطلاقا من لبناته التي أساسها الأفراد.

الأسباب الموضوعية:

التأزم الاقتصادي، والاحتقان الاجتماعي، اللذان تعيشهما غالبية دول العالم العربي والإسلامي، لاسيما بعد انتشار وباء كوفيد 19 (كورونا)، وفرض الحجر الصحي، وما يمكن أن تخلفه هذه الجائحة من انعكاسات اجتماعية خطيرة، إذا لم يتحرك المجتمع الإسلامي، بآلياته التضامنية.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

حاجة الناس في وقتنا الحاضر إلى معرفة العمل الاجتماعي في الإسلام، ودوره في ترسيخ قيم التكافل والتضامن الاجتماعي، الذي له أثره البارز في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية في سائر المجالات، لإعادة الدور الحضاري لأمتنا الإسلامية، في ظل استيراد الدول الإسلامية المناهج الاجتماعية الغربية، والتبعية المطلقة لها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

– هل استيراد المنهج الاجتماعي الغربي، والتبعية المطلقة له، أمْلَتاهما ظروف تاريخية وحضارية سببُها عدم توفر المسلمين على منهج اجتماعي متكامل مستوحى من نصوص الشريعة الإسلامية ؟

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

– ما مفهوم العمل الاجتماعي وما حجيته من الكتاب والسنة والإجماع ؟

– هل العمل الاجتماعي محصورا في الجوانب المادية ؟

– ما هي أهم المؤسسات الإسلامية التي يمكنها تفعيل الدور التكافلي للعمل الاجتماعي؟

– ما هي أهم مقاصد العمل الاجتماعي؟

أهمية البحث وأهدافه

– يسهم في التعريف بالعمل الاجتماعي وإبراز أهميته وأدواره ومقاصده في التصور الإسلامي.

– يقدم تصورات وآراء عن كيفية توظيف العمل الاجتماعي لخدمة قضايا الإنسان، وعمارة الأرض على الوجه الذي يحفظ للمجتمع كرامته، ويصونه من جميع الآفات، التي تهدد وحدته واستقراره.

– تحفيز المسلمين على أداء وظيفتهم الاجتماعية الإحسانية خصوصا في زمن النكبات حتى يصبح الفعل الاجتماعي جليا في سلوكياتهم.

– يطلع المهتمين بالعمل الاجتماعي على أهم مجالاته وأبرز تطبيقاته وأنواع مؤسساته، بغية تطوير أساليب العمل الاجتماعي في الواقع الاجتماعي المعاصر.

منهج البحث

يقوم منهج البحث على قاعدة التوفيق بين التوصيف والاستقراء والتحليل والمقارنة.

الفصل الأول: العمل الاجتماعي في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم العمل الاجتماعي في الإسلام ومشروعيته وأقسامه وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم العمل الاجتماعي لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم العمل الاجتماعي

أ- معنى العمل لغة واصطلاحا

1- العمل لغة: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل"[1]، "والعمل: المهنة والفعل والجمع أعمال"[2]. "ومعناه كذلك ممارسة نشاط ما أو القيام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة "[3]. والعمل في نظر الفقهاء أعم من الحرفة، لأن العمل يطلق على الحرفة سواء حذق به الإنسان أم لم يحذق.

والعمل يعني القيام بمجهود ما من أجل إنجاز شيء ما، وقد يكون فكريا كما يكون عضليا "[4]. ولا يقال العمل بمعناه الدقيق المتقن إلا لما " كان عن فكر وروية ولهذا قرن بالعلم"[5].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتبين أن العمل هو كل نشاط أو جهد يبذله الفرد للحصول على منفعة أو فائدة محددة.

2- العمل في الاصطلاح: يحمل تعريفات عدة لكن في مجملها تصب في معين

---

(1) – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، مادة ع-م-ل، 145/4.

(2) – لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة ع-م-ل، 476/11.

(3) – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ /2008م، حرف العين، مادة: ع-م-ل، 1554/2.

(4) – علم الاجتماع معجم موسوعي عالمي، رشدي فكار، دار النشر العالمية، باريس، 1980م، 280/1.

(5) – الكليات، أبو البقاء أيوب الكفوي، تحقيق محمد المصري وعدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط2، 1432هـ/ 2011م، ص519.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

واحد، فهو "كل جهد مشروع يبذله الإنسان، ويعود عليه أو على غيره بالفائدة والمنفعة."[1].

والعمل في الاصطلاح قسمان:

عمل "نفعه قاصر على فاعله، كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتهليل والاستغفار، والمشي إلى المسجد"[2] وغيرها من القربات.

وعمل "نفعه متعد كإصلاح ذات البين، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..."[3] وغيرها من المعاملات المشروعة.

فالعمل إذن هو كل ما يقوم به الفرد أو تشترك فيه جماعة من الناس، قصد تحقيق مصلحة معينة، دينية كانت أو دنيوية، ويأخذ أشكالا متنوعة، بحيث "يهدف إلى تقدّم وتطور الظروف الاجتماعيّة لمجتمع ما وخاصّة المجتمع المحروم، بتقديم استشارات نفسيّة، ومساعدات اجتماعيّة."[4]

إن الله عز وجل خلق عباده وفضل بعضهم على بعض في الرزق، لكي تستقيم الحياة الدنيا ويسخر الناس بعضهم بعضا، فتسعد حياتهم الدنيا، قال تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾[الزخرف: 32] قال البغوي (ت 436ه) في شرح هذه الآية:" ليستخدم بعضهم

---

[1] – مفهوم العمل في الإسلام في التربية الإسلامية، دراسة ميدانية في منطقة الخليج، حميد ناصر الزري، منشورات دار الثقافة والإعلام،الشارقة، ط1، 1998م، ص17.

[2] – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422ه، 66/2.

[3] –المرجع نفسه: ص86.

[4] – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، ص 394.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

بعضا فيسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، هذا بماله وهذا بأعماله فيلتئم قوام أمر العالم"[1].

إن القرآن الكريم شجع على العمل والجد والكسب الحلال، وبذل الإنسان طاقته من أجل عمارة الأرض والقيام بمنهج الاستخلاف وتحمل الأمانة كما أمره تعالى، ولهذا نجد أن العمل قد ذُكر في ثلاثمائة وتسع وخمسين آية[2] مقترنا بالإيمان وأكدت هذه الأخيرة أن الإيمان الصادق لابد وأن يُترجم إلى عمل صالح، كما عملت على الترغيب فيه والترهيب من استنكافه من أجل صلاح المجتمع الإسلامي وتقدمه[3]، فينال خير جزاء الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: 97]

وقد وضع الإسلام شروطا لقبول العمل:

– أن يكون مطابقا لكتاب الله وسنة رسوله، وكل عمل مخالف فهو رد على صاحبه، ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: 7].

– أن يكون خالصا لوجه الله تعالى لا يريد به سمعة ولا شهرة قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾[الزمر: 11].

– وأن يكون العمل متقنا: يعني حسن أدائه والإتيان به على الوجه الأكمل،

---

(1) – معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:4، 1417هـ/1997م، ص212.

(2) – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1364هـ، ص483.

(3) – مفهوم العمل في الإسلام، حميد ناصر الزري، منشورات دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ط1، 1998م، ص14.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وهي ميزة مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى بها نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾[السجدة: 7].

فالإسلام يدعو إلى الجد في العمل لأنه سلم رقي الأمم فهو"لا يعرف الطبقية إلا في إتقان العمل"[1]، وهذا دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيما إذا عمل بما علم، وهذا كما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه"[2].

ب- معنى الاجتماعي لغة واصطلاحا

1- الاجتماعي لغة: مأخوذ من مادة (ج م ع): "اجتماعيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى اجتماع: العَقْد الاجتماعيّ: جملة الاتفاقات الأساسيّة في الحياة الاجتماعيّة وبمقتضاها يضع الإنسانُ نفسَه وقواه تحت إرادة المجتمع- حياة اجتماعيّة: ما يتّصل بالوضع الاجتماعيّ عامة- خِدْمات اجتماعيَّة: أعمال رسمية أو غير رسمية غايتها مساعدة المرضى والفقراء على القيام بنشاط طبيعيّ- رجُل اجتماعيّ: أي مزاول للحياة الاجتماعيّة، كثير المخالطة للنَّاس." [3] ومنه يمكن أن نشتق مرادفات دالة على الكثرة والتعدد والمخالطة، وكل "اسم لجماعة الناس، والجموع اسم لجماعة الناس والمجمع حيث يجمع الناس وهو أيضا اسم للناس، والجماعة عدد كل شيء وكثرته ".[4]

2- الاجتماعي اصطلاحا: كلمة منسوبة إلى الاجتماع، وهي من الكلمات

---

[1] - تفسير الشعراوي "الخواطر"، مُحَمَّد متولي الشعراوي (ت1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ط1، 1418هـ /1997م، ص9672.

[2] - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ضبطه مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، 313/7.

[3] - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ص394.

[4] -كتاب العين، الخليل ابن أحمد الفراهيدي البصري(ت170هـ)، المحقق مهدي مخزومي، إبراهيم السامورائي، دار مكتبة الهلال، بيروت، د.ت، مادة ع-ج-م، 239/1-240.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المعاصرة التي يقصد بها عيش الإنسان داخل مجتمع تربطه به جملة من الاتفاقات الأساسيّة في الحياة الاجتماعيّة وبمقتضاها يضع الإنسانُ نفسَه وقواه تحت إرادة المجتمع، وقد عرفه الجرجاني بأنه "تقارب الأجسام بعضها من بعض "[1]. فالإنسان مخلوق اجتماعي يميل بطبيعته البشرية إلى العيش وسط الجماعة يأنس بهم، ويحقق مصالحه معهم، ويدرك بعقله مزايا هذه الوحدة والتلاحم، فهو عاجز عن توفير حاجياته اليومية بمفرده من طعام وشراب ولباس وعلاج ومسكن... فهو يتبادل المصالح المادية والمعنوية استجابة للتفاعل الاجتماعي الذي يميز بيئته، وبفضل هذا التفاعل الإيجابي الذي هو وليد الحاجة، نشأت الحضارة الإنسانية وتطورت، وتداخلت فيها القيم الإنسانية النبيلة.

وقد ظهر ما اصطلح عليه بعلم الاجتماع "خلال القرن الثامن عشر وتحول إلى مادة مقررة للدرس في القرن التاسع عشر وهو علم يعتني بدراسة الجماعات لاستكشاف الطريقة التي تعمل بها، وطبيعة العلاقات بين الأفراد ومدى تأثيرها في حياتهم، ودراسة التنظيمات الاجتماعية لمعرفة طرق تطورها وأسباب ضعفها ودورها في التغيير الاجتماعي."[2]

فإذا عدنا إلى تاريخ المجتمعات القديمة ودورها الحضاري، سنجد أن المجتمع الإسلامي كان من المؤسسين لعلم الاجتماع الذي شهدته الحياة الاجتماعية بالمدينة المنورة ولا سيما في المراحل الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية، حيث كانت متميزة عن المجتمعات الأخرى في السياق الاجتماعي وأبعاده، "فإن كثيرا من الوصايا الاجتماعية إنما نزلت بمكة أثناء التركيز القوي على بناء العقيدة في نفوس المؤمنين، وعند بناء اللبنات الأولى في صرح الإسلام وتأسيس القواعد الأساسية التي بني عليها باقي التشريع في المدينة. وفي ذلك دليل

---

[1] –كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني(ت816هـ)، المحقق مهدي ضبطه وصححه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص10.

[2] – السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام للطباعة،، القاهرة، ط4، 1428هـ/2008م، ص11–13.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

على أن أسس وأصول التشريع الاجتماعي، ورعاية حقوق الآخرين إنما كانت بمكة مرتبطة تاريخيا بنزول العقيدة... "[1].

فالنظام الاجتماعي في الإسلام يتمثل في كل ما شرعه الله تعالى من قوانين تحكم العلاقات الإنسانية، "فالرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم يجب أن تحكمها الشريعة الإسلامية، وبذلك دور الإنسان هو التلقي والفهم والطاعة ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل والوسائل والبرامج لتطبيق الشريعة على أكمل وجه ممكن. فالله رحيم بعباده لم يتركهم يضعون الأنظمة الاجتماعية تبعا لأهوائهم المختلفة لأن في ذلك ضلالهم وفسادهم وهو-سبحانه- لا يرضى ذلك لهم، فأنزل على رسله الكتب والهدى الذي ما إن تمسكوا به لن يضلوا أبدا، فالعلاقات بين الناس في المجتمع، يجب أن تتسم بطاعة الله وتقواه حتى يمكن أن يعيش الأفراد والمجتمع حياة طيبة"[2].

وخلاصة القول إن الإسلام أولى اهتماما خاصا للبناء الاجتماعي، وجعله أساس استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها مما يحقق كرامته وسعادته في الدنيا والآخرة. فهو نموذج للحياة البشرية المستقرة، يحدد العلائق بين أفراد المجتمع ويطبق فيه القانون على القوي والضعيف، ويشجع على التعاون والتآزر، ويحارب الظلم والفساد وسيتبين ذلك من خلال دراستنا لبعض النماذج المستقاة من الكتاب والسنة فيما سيأتي لاحقا.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعمل الاجتماعي

إن مصطلح العمل الاجتماعي من المصطلحات الدخيلة على المعاجم اللغوية العربية بحيث لا نجد له تعريفا محددا في المعجم اللغوي العربي، وتم استيراده من خلال المناهج الاجتماعية الغربية التي اهتمت بالجانب الاجتماعي في دراستها، ومع ذلك

---

[1] – السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، ص15.

[2] –إسلامية المعرفة، عفاف بنت إبراهيم بن الدباغ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد بالقاهرة، ط1، 1417هـ/1996م، ص67.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

استطاع اللغويون استيراد هذا المصطلح وترجمته للوقوف على دلالاته وماهيته، من خلال الوقوف على مجموعة من التعريفات التي لها ارتباط بالفعل الاجتماعي. فإذا حاولنا الوقوف على مجمل هذه التعريفات فإننا سنجد أنهم اتفقوا على مدلول التعاون والتكافل وأن أي عمل يعود نفعه على المجتمع فردا وجماعة هو عمل اجتماعي، فرعاية الفقير ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والتربوية للبشرية على اختلاف توجهاتها الدينية واللغوية داخلة في المفهوم الشمولي للعمل الاجتماعي مهما اختلفت الوسائل المسخرة لذلك، أو الجهة الساهرة على هذه الخدمات الاجتماعية سواء حكومية أو غير حكومية، والتي تهدف أساسا إلى تحقيق متطلبات المجتمع الضرورية.

وقد عرف الدكتور علي نملة العمل الاجتماعي فقال: " هو ذلك الأداء المناط بكيانات إدارية، حكومية كانت أم غير حكومية، تعمل على تحقيق الرفاه الاجتماعي (وزارات الشؤون الاجتماعية، والجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية)، والمقصود بالرفاه الاجتماعي تحقيق متطلبات المجتمع الأساسية "[1] فهو "نسق منظم من الخدمات والمؤسسات الاجتماعية يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة، كما يهدف إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد بتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحاجات المجتمع "[2].

---

[1] – العمل الاجتماعي والخيري، التنظيم–التحديات–المواجهة، علي بن إبراهيم النملة، مكتبة الملك فهد للنشر، ط2، 1434هـ، ص17.

[2] – معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، إنج فريجر، ترجمة أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1987م، ص249.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المطلب الثاني: مشروعية العمل الاجتماعي

الفرع الأول: مشروعية العمل الاجتماعي من القرآن الكريم

الإنسان اجتماعي بطبعه، يسعى للاجتماع مع أخيه الإنسان والتّعاون معه لاستثمار خيرات الأرض وتطويعها خدمة لمصالحه ومصالح جماعته، كما في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**﴾[الأنعام: 165]، فكلّ إنسانٍ خلقه الله تعالى وله من المیّزات ما ليس للآخر، لذلك كان التفاضل بين الناس في المال والعلم والغنى كما قال تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾[الزخرف: 32] أي لما قسم الله تعالى بين النّاس معيشتهم، فجعل منهم أقوياء وضعفاء، وأغنياء وفقراء "فسخر بعضهم لبعض في أشغالهم على حساب دواعي حاجة الحياة، ورفع بذلك بعضهم فوق بعض، وجعل بعضهم محتاجاً إلى بعض ومُسخّراً به. فإذا كانوا بهذه المثابة في تدبير المعيشة الدّنيا، فكذلك الحال في إقامة بعضهم دون بعض للتبليغ فإن ذلك أعظم شؤون البشر"[1]، إذ لم يكونوا في درجة واحدة من تلك الهبات، وبذلك تنوعت أعمالهم ومكاسبهم، واحتاج بعضهم إلى ما عند البعض الآخر، وأصبح كل فريق منهم متوقفا على خبرة الآخر ومعونته، مسخرا لخدمته، وذلك لخير المجتمع كله، وخدمة الصالح العام، وهذه هي الحكمة الإلهية من وراء التفاوت الذي جعله الله بين خلقه[2]، وهذا ما يعرف بحسن عمارة الأرض وحسن الاستخلاف اللذين لا يتِمّان إلا بالعمل والجد المتبادل المتكامل.

لهذا نجد القرآن يمجد العمل ويرفع قيمته، فقد ذُكر العمل في ثلاثمائة وتسع وخمسين آية[3] مقترنا بالإيمان وأكدت هذه الأخيرة أن الإيمان الصادق لابد وأن يُترجم

---

(1) – التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 245/25.

(2) –التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ مُحَمَّد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، 475/5.

(3) – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. ص483.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

إلى عمل صالح، كما عملت على الترغيب فيه والترهيب من استنكافه من أجل صلاح المجتمع الإسلامي وتقدمه[1]. كما عملت آيات قرآنية عديدة على الترغيب في الإنفاق، وفي الانخراط في الأعمال الاجتماعية...وعملت على غرسه في قلوب الناس من خلال خلق يعتبر من أعظم الأخلاق الاجتماعية، ألا وهو خلق الرحمة التي على أساسه بنيت دعائم الرسالة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: 107]، ومن الأمثلة التطبيقية للعمل الاجتماعي في تاريخ الأنبياء والمرسلين، ما مثّل له لنا القرآن الكريم في مواقف عديدة منها:

– قصة نبي الله موسى ﷺ، الذي سخر جهده البدني، فقدم عملا جليلا للمرأتين اللتين كانتا تنتظران حتى تسقيا الغنم، فسقى لهما دون أن تسألاه ذلك، فقال الحق تعالى وهو يصور هذا المشهد الرائع الجميل: ﴿**وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾[القصص: 22-24]. قال الإمام القرطبي (ت671هـ) في معنى تذودان: " تمنعان غنمهما عن الماء لئلا تختلط بغنم الناس خوفا من السقاة الأقوياء"[2]. والشاهد في الآية أنهما "كانتا ضعيفتين وفي حاجة إلى من يتكفل بأمرهما ويسقي لهما، فكان نبي الله موسى عليه السلام صاحب النجدة والمروءة والخلق العظيم فسقى لهما[3]، وفي هذا بذل الجهد لإغاثة الملهوفين ونصرة المستضعفين.

– ما جاء في كتاب الله عن مريم عليها السلام في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾[آل عمران: 44]، فقد كانت مريم يتيمة وكانت في حاجة إلى من يكفلها ويقوم بشؤونها، وهذا ترغيب واضح للتسابق إلى كفالة اليتيم. وقد

---

(1) – مفهوم العمل في الإسلام، حميد ناصر الزري، ص14.

(2) – الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 257/16.

(3) – البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، 108/7.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

سلك القرآن الكريم في الدعوة إلى الإنفاق الذي هو العمود الفقري لكل عمل اجتماعي مسالك عديدة، فرهب الإنسان من كنز ماله، وعدم الإنفاق منه، وبين أنه إن لم يفعل سيندم في يوم لا ينفع فيه الندم، قال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَّأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ**﴾ [المنافقون: 10] قال ابن عطية في معنى قوله (وَأَنفِقُواْ) في الآية: "زكاة المال أو صدقة التطوع ومعونة المضطر"[1].

– وقد سلك القرآن الكريم في الدعوة إلى الإنفاق الذي هو العمود الفقري لكل عمل اجتماعي مسالك عديدة، فرهب الإنسان من كنز ماله، وعدم الإنفاق منه، وبين أنه إن لم يفعل سيندم في يوم لا ينفع فيه الندم، قال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَّأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ**﴾ [المنافقون: 10] قال ابن عطية في معنى قوله (وَأَنفِقُواْ) في الآية: "زكاة المال أو صدقة التطوع ومعونة المضطر"[2].

ونظرا لأهمية الإنفاق في سبيل الله، ودوره في تنشيط العمل الاجتماعي، قُرن في آيات كثيرة بالعبادات العظيمة والأمور المهمة في الإسلام، فقُرِن بالتقوى والسمع والطاعة، قال تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [التغابن: 16-17].

وقُرن كذلك بعبادة عظيمة، ألا وهي قيام الليل، قال تعالى: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ**

---

[1]– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق ابن عطية، 315/5.

[2]– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق ابن عطية، 315/5.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

﴿مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[السجدة: 16-17]، وجاء أيضا مقترنا بالصلاة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[الأنفال: 2-3].

وغيرها من الآيات القرآنية الداعية إلى السعي في تقديم يد العون لكل محتاج فقير وسد خصاصة المعدوم واليتيم، ورفع الضرر عن المبتلى المريض وسواه ممن يعيش تحت وطأة العوز الاجتماعي، وما هذه الكثرة في آيات الإنفاق في سبيل الله، التي تبين أهميته وثوابه الجزيل عند الله تعالى، إلا دليلا ساطعا على تأكيد أهمية العمل الاجتماعي في الإسلام، وتأكيد أهمية الإنفاق الذي يُعد أحد دعامات هذا العمل وركائزه الكبرى، به يتحقق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

وما سيقت هذه الشواهد المشرقة من العمل الاجتماعي في القرآن، إلا لتحثّ المسلمين على الالتزام والتحلي بهذه الأخلاق التكافلية الرحيمة، وهذا نوع من أنواع الترغيب في الإنفاق في سبيل الله، باعتبار الإنفاق وسيلة أساسية للعمل الاجتماعي المحقق للتضامن والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإنساني عامة، والمجتمع الإسلامي خاصة.

الفرع الثاني: مشروعية العمل الاجتماعي من السنة النبوية

لقد كان رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في مجالات البر كلها، حيث كان يقوم بنفسه بإغاثة الملهوف ونجدة المكروب، وكان يسهر ﷺ على حفظ حياة المسلمين، فقد شارك ﷺ في حفر الخندق بيده الشريفة مع المهاجرين والأنصار تأكيدا وتعزيزا لمنزلة العمل الجماعي، كما جاء في حديث البراء: «رأيتُ رسول الله ﷺ يوم حفر الخندق، وهو يَنقل مع الناس التُّراب، وهو يتمثل كلمة ابن رواحة: اللهم لولا أنت ما اهتدينا... ولا تصدقنا

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ولا صلينا»[1]. وقد كانت لمشاركة الرسول ﷺ الفعلية في مراحل العمل المختلفة أثر كبير في الروح الإيمانية العالية التي سيطرت على المسلمين في موقع العمل مما مكنهم من إنجاز العمل في أقصر مدة وأقل جهد.

أكّد النبي ﷺ على قوة الترابط بين المؤمنين حيث شبههم في حديث بالبناء المتماسك، فعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشَبَّكَ بين أصابعه[2]. قال العلامة ابن حجر في شرح الحديث "ثم شبك بين أصابعه": "هو بيان لوجه التشبيه أيضا، أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد"[3]. ونفهم نحن أن البنيان كما يشد بعضه بعضا، قد يهدم بعضه بعضا، فإنه إن ضعف بعض البنيان يؤثر ويضعف بقيته، ولا يبقى للجانب القوي نفْع إن تهدم الجانب الضعيف، وكذلك المسلم مع أخيه إن ترك أخاه يضعف ويسقط، لا تبقى له قيمة في الحياة.

ويؤكد هذا المعنى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حاجَةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسلِمٍ كُرْبَة فَرَّجَ اللهُ عنه بِهَا كُرْبَة من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللهُ

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التمني، قول الرجل لولا الله ما اهتدينا، حديث رقم 6809، وفي كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، حديث رقم 2709.

[2] – أخرجه الإمام البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم حديث رقم 2446، وفي كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث رقم 481، وفي كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم 6026، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم 2585، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم 1929.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 376/10.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

يوم القيامةِ»[1]. قال النووي (ت676هـ) في شرح الحديث: "في هذا فضل إغاثة المسلم وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته"[2].

ومن أدلة مشروعية العمل الاجتماعي في السنة النبوية أيضا، ما نجد من حث النبي ﷺ على التكافل والتعاون الاجتماعي، ومدحه من قام بذلك في كثير من الأحاديث، منها رواية النعمان بن بشير عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[3] وهذا ما تجسّد فعلا عند الأشعريين كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «إِن الْأَشْعَرِيين إِذا أرملوا[4] فِي الْغَزْو، أَو قل طَعَام عِيَالهمْ بِالْمَدِينَةِ، جمعُوا مَا كَانَ عِنْدهم فِي ثوبٍ واحدٍ ثمَّ اقتسموه بَينهم فِي إِنَاء واحدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فهم مني، وَأَنا مِنْهُم» [5]. قال ابن حجر العسقلاني: "أَيْ هُمْ مُتَّصِلُونَ بِي"[6]، وهذا منتهى الشرف للمسلم الذي يقوم بعمل الخير، ويواسي ويعين الملهوف وذا الحاجة،

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم2310. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 4805، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الآداب، باب المؤاخاة، رقم الحديث 4893.

[2]– صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، 1401هـ، 1981م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 135/16.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 4813، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ " ترى المؤمنين"، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم5688.

[4] – أرملوا: فني زادهم، وأصله من الرمل–بسكون الميم–، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. فتح الباري، 164/5. وفي لسان العرب؛ "أرمل القوم: نفد زادهم، وأرمل القوم والرجل، إذا ذهب زادهم. وأصله من الرمل–بسكون الميم–، كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير الترب" ج/ 11. باب اللام– فصل الراء. ص/ 296–297.

[5] – رواه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم الحديث2381، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين ﷺ رقم (2500).

[6] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 130/2.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أن يكون متصلا بالنبي ﷺ قريبا منه متحليا بأخلاقه ومهتديا بهديه.

وفي حديث آخر ورد أن إغاثة صاحب الحاجة وإعانته صدقة من الإنسان على نفسه، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل، وما هي يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: إن أبواب الخير لكثيرة، التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل عن حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك»[1].

والخلاصة أن هذا التوجيه النبوي في التواد والرحمة والمحبة والتعاون، وتقديم خدمة عملية مجانية لمن هو محتاج إليها، يدل دلالة واضحة على حرصه ﷺ على إيجاد المجتمع المتعاون المتوازن، وعلى تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكاما ومحكومين، أفرادا وجماعات صغارا وكبارا رجالا ونساء.

علما أن هذه التوجيهات النبوية لم ينحصر صداها في صفوف الرجال وحسب، بل طالت حتى النساء، حيث نجد كثيرا منهن قد أسهمن في إنماء المجتمع بالتطوع في مجموعة من الأعمال الاجتماعية، منذ فجر الإسلام، ونقدم مشاهد إحسانية عظيمة ممثلة في هذه النماذج:

– خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ﷺ، التي كانت أول من احتضنت الدعوة في مهدها، وبذلت كل جهدها ومالها في مؤازرة النبي ﷺ كما أخبرنا عنها: «وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ

[1]– أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، حديث رقم 3377، 171/8، وقال الشيخ شعيب الأرناووط إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الثالث والخمسون من شعب الإيمان، رقم 7212، 91/10.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

حَرَمَنِي النَّاسُ» [1].

– أم المؤمنين زينب بنت جحش ﵂، قال عنها رسول الله ﷺ: «أَسْرَعكُنَّ لحَاقًا بِي أَطْوَلكُنَّ يدا»[2]، والمقصود بطول اليد، كثرة مدها بالعطاء للفقراء، فقد كانت ﵂ تعمل بيدها وتتصدق على الفقراء، كما تقول عنها عائشة ﵂: (وَلَمْ تَكُنِ امْرَأَةٌ خَيْرًا مِنْهَا فِي الدِّينِ، وَأَتْقَى للَّه تَعَالَى، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ تَبَذُّلا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَتَصَدَّقُ بِهِ وَتَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[3].

الفرع الثالث: مشروعية العمل الاجتماعي من الإجماع

لقد أجمع المسلمون في كل مكان وزمان على ضرورة التكافل والتضامن، ولزوم القيام بالعمل الاجتماعي المعبر عن دين الأمة ومكانتها الحضارية، الذي يهدف إلى تحقيق الاجتماع والألفة بين الناس، ويجنبهم التفرق والاختلاف، وقد جاء الحث عليه في العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي النبي ﷺ، وذلك لما ينجم عنه من فوائد اجتماعية عديدة، منها حماية الضعيف، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، والتضامن الشامل في حالتي الرخاء والشدة... ودليل هذه الثقافة المبنية على التآزر والتعاون في تاريخ الأمة الإسلامية، تتجسد في النماذج العملية التطبيقية التي زخرت بها كتب السيرة وكتب التاريخ وكل ما كُتب في مجال العمل الاجتماعي عبر تاريخ هذه الأمة الطويل. " فعلى هذه الأسس قامت حضارتنا، وبها رأت الدنيا لأول مرة ديناً ينشئ حضارة فلا يتعصب على غيره من الأديان، ولا يطرد غير المؤمنين به من مجال العمل الاجتماعي والمنزلة

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة ﵂ وفضلها، حديث رقم 3607.

[2]– أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زينب أم المؤمنين ﵂، حديث رقم 2405.

[3]– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر المتوفى عام 463هـ، المحقق: علي مُحَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص1851.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الاجتماعية."[1] لأن العمل الجماعي بلا شكّ أكثر إنتاجاً وأكثر تحقيقاً للفوائد من العمل الفرديّ، فعقلَ وجهد الجماعة يَغلب عقل الفرد وجهده خُصوصاً إذا كانَ العمل بروحِ الفريقِ الواحد مع استحضار المراقبة الذاتية. كما قال مُحَمَّد التويجري:" فكل مسلم مسؤول سوف يحاسبه الله على العمل الانفرادي، وعلى العمل الاجتماعي، وهو العبادة وسوف يسأل الله كلاً من الداعي والمدعو يوم القيامة عما كانوا يعملون في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿**فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الأعراف: 5]"[2] ولزيادة كفاءة العمل الجماعي لا بدّ من الانضباط والتنظيم، والحرص على الالتزام بأخلاق العمل.

المطلب الثالث: أقسام العمل الاجتماعي وخصائصه

الفرع الأول: أقسام العمل الاجتماعي

إن النظام الاجتماعي في الإسلام ليس قاصرا على تحقيق الأمور الضرورية بالنسبة للفرد والمجتمع، وليس مرتكزا على جوانب معينة من البر والصدقة لفئات هشة من المجتمع، بل له معنى أشمل من هذا كله "فهو يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره وتكوين شخصيته، وسلوكه الاجتماعي ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ويشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية كربط الفرد بالدولة، وربط الدولة بالجماعة، وربط الأسرة بذوي القرابات، وربط الناس بعضهم ببعض. ويشمل أيضا تنظيم المعاملات المالية، والعلاقات الاقتصادية والضوابط الخلقية"[3]. إن نظام النظام الاجتماعي في الإسلام غايته إصلاح أحوال الناس وتوفير أسباب العيش الأفضل وتحقيق الاستقرار، واندماج الناس في مجتمعاتهم مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ومن هنا، تجتمع تحت مفهوم العمل

---

[1] – مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ص133.

[2] – موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص390.

[3] – التكافل الاجتماعي في الإسلام ناصح علوان، ط7، دار السلام، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص17-18.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الاجتماعي مفاهيم ومصطلحات عدة متداولة في كتب الفقه والأحكام والنوازل الفقهية منها: الإحسان والبر، التبرع والعطاء والتطوع والإنفاق وفعل الخير...وقريب من هذا التعريف ورد في كتاب العمل التطوعي في ميزان الإسلام "العمل هو الجهد المالي أو الجسدي أو الفكري الذي يبذله الشخص من أجل مجتمعه بكامل إرادته لتحقيق الأهداف الإنسانية، دون انتظار أي جزاء مادي أو معنوي مقابل جهوده"[1]. وإن المتأمل في الواقع الاجتماعي للمسلمين سيجد أن النظام الاجتماعي أخذ أبعادا كثيرة، ولم يقتصر فقط على الجوانب المادية المحضة، فقد تعددت ميادينه بحسب احتياجات الخلائق، فقد وسع الكتاب والسنة معانيه إلى كل ما فيه سعي إلى الخير والبر والإحسان...

أ– العمل الاجتماعي نظام تكافلي

التكافل الاجتماعي: هو أن "يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا في ما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية، كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده "[2].

وقد عرف سيد قطب التكافل بأنه "ممارسة الحرية الفردية في أجمل صورها والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، لكن دون فوضى، فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر الإسلام مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية إلى جانبها التبعية الجماعية، التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها

---

[1] – العمل التطوعي في ميزان الإسلام، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص17.

[2] – التكافل الاجتماعي، عبد الله ناصح علوان، ص9 .

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي"[1].

وقد وافق عبد العزيز الخياط السيد قطب في نظرته للتكافل الاجتماعي "كنظام كامل، لأنه لا يعني مجرد المساعدات المالية–أيا كانت صورها– كما تعني كلمة الضمان الاجتماعي، أو التأمين الاجتماعي، ولكن المساعدات المالية نوع واحد من المساعدات التي يعنيها التكافل في الإسلام، فهو يعتني بتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، وعني بتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، وعني بالعلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات التي تربط الفرد بالدولة، كما عني بالمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي"[2].

وقد عرفه الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة بقوله: هو أن يكون "آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمد الخير، ويدفع الأضرار عن البناء الاجتماعي"[3] وأن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد من أفراده من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية...

إن التكافل بمعناه الشامل ليس محصورا في تحقيق المطالب المعيشية فقط للفئات المحرومة إنما هو "التضامن المتبادل بين أفراد المجتمع، وإيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض ماديا ومعنويا، واعتقادهم أن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، فإذا أساء كانت إساءته عليه وعلى أخيه، وإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه"[4] فهو يشمل جميع مناحي الحياة.

ويختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى،

---

[1] – العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط13، 1413هـ/1993م، ص54.

[2] – المجتمع المتكافل في الإسلام، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، عمان–الأردن، 1982م، ص89.

[3] – التكافل الاجتماعي، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م، ص14.

[4] – الإسلام والتكافل الاجتماعي، مُحَمَّد شلتوت، مطبعة الأزهر، القاهرة، ط1، 1962م، ص1.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

"فحينما يتحدث علماء الاجتماع عن مفهوم التكافل يقصدون به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا ليس مفهوما خاطئا ولكنه لا يعبر عن مفهوم التكافل تعبيرا كاملا، وحينما يتكلم الإسلام عن مفهوم التكافل الاجتماعي يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية"[1]. فهو في نظر الشريعة نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية للإنسان، ويقوم أيضا بتربية وتهذيب الفرد في علاقته بمجتمعه. و"يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا في ما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية الأيتام ونشر العلم... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد"[2].

وختاما يمكن القول إن التكافل الاجتماعي من أعظم مقومات الحياة الاجتماعية الكريمة التي تضمن للمجتمع تماسكه ووحدته وعزه وازدهاره، حيث يشعر أفراده بروح المسؤولية اتجاه أنفسهم وإخوانهم وأوطانهم فلا يحرم فقير، ولا يبخس غني ولا تنتهك فيه حرمات، ولا تسفك فيه دماء، ولا تبذر فيه أموال، ليعيش الناس "بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان، بحيث يرق غنيهم بفقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويحترم صغيرهم كبيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يهدي الرشيد الضال ويوقر الجاهل العالم، ويعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى ما فيه خيرهم حيث يشعرون بحاجة بعضهم إلى بعض في كل شؤون الحياة، ويرون أنهم في مجموعهم يؤلفون قوة متماسكة، ولن يتم إكمالها وإحكام أمرها إلا بقوة كل فرد من أفرادها وسعادته. ومثلهم في ذلك مثل الجيش لا تتم له قوته كاملة إلا إذا كان كل فرد فيه قويا في جسمه

---

[1] – الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مُحَمَّد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط3، 1985م، ص324.

[2]– التكافل الاجتماعي في الإسلام، أحمد عبد عوض، ألفا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008م، ص17-18.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ومعنوياته"[1].

وقد ذكر سيد قطب رحمه الله أن التكافل يأخذ معنى عاما أوسع وأشمل مما أشارت إليه بعض التعريفات التي اقتصرت على جانب البذل والعطاء فحسب بل هو "نظام كامل بكل ما تحمله الكلمة من معنى هذا النظام قد تدخل في عناصره مدلولات الإحسان والصدقة والبر وما إليها... ولكن هذه بذاتها لا تدخل على حقيقته لأن حقيقته أوسع منها جميعا"[2].

وخلاصة القول فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مجرد وعض وإرشاد، وإنما هو بناء تشريعي متكامل، ونظام اجتماعي شامل هدفه الأسمى هو ضمان العيش الكريم لكل فرد في المجتمع بضمان حقه في المأكل والملبس والمشرب والمسكن وحقه في العمل كلما طلبه، وحقه في حماية دمه وماله وعرضه، بل إن هناك من الصور الجميلة المشرقة في هذا التكافل الاجتماعي الإسلامي ما يجعله في مستوى –حضاريا– فريد. فهو لا يكتفي بضمان الحاجات المادية للإنسان فقط، بل يسمو فوق ذلك، يطمح إلى خلق التكافل في التعلم، ومحو الجهل ومحاربة الأمية... "[3]، وبالتالي فإن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يأخذ أشكالا متعددة نذكر منها:

1– التكافل الأخلاقي

وهو أن يتكافل أفراد المجتمع في صيانة الأخلاق العامة، وذلك بغرس القيم الفاضلة، والأخذ على أيدي المخربين والمفسدين، لأن الحفاظ على مكارم الأخلاق يؤدي

---

[1]– التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م، ص13.

[2]– أسس النظام الاجتماعي في الإسلام، عبد الحميد عيد عوض، روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت, الإصدار 83، ط1، 1435هـ/2014م، ص17.

[3] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الكبير العلوي المدغري، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط1، 1999م، ص22.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

إلى الاستقرار والسلم الاجتماعي، أما إذا فقد هذا النوع من التكافل وأهمل فمصير المجتمع الانكسار والقوط والدمار، لذلك "اعتبر الإسلام المجتمع مسؤولا عن صيانة الأخلاق العامة لأن بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال، وبذلك وجب أن ينكر المجتمع على مرتكبي المنكرات الخلقية وغيرها، ولا يعتبر الإسلام تدخلا منه في الحريات الشخصية لأن الفساد والمنكر يأتي على بنيان الأمة."[1] ولهذا جعل الشارع حماية الجانب الأخلاقي مسؤولية ملقاة على عاتق الجميع، وليست منوطة بفئة معينة، لأن صلاحها صلاح المجتمع وفسادها فساد للمجتمع، ولهذه الغاية أرسل الله عز وجل رسوله مصلحا لأحوال الناس، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»[2]. فعلى المجتمع الناضج أن يقوم برقابة "نفسية أساسها الضمير والخلق الفاضل، وقوامها التمسك بمبادئ الدين وتعاليمه، ومراقبة الله تعالى والشعور بالمسؤولية عن مستقبل الأمة ووجود رأي عام فاضل يساعد على الخير ويدفع الشر، فإن المجتمع في مظهره يكون بنية صالحة، تختفي فيها الرذيلة وتترعرع في أغصانها الفضيلة، لأن الرأي العام رقابة نفسية للمجتمع تدفع الصالح إلى إعلان الخير وفعله، وتدعو الفاسد إلى الانزواء والاختفاء، وحين يكون الرأي العام فاضلا ناضجا، يطهر المجتمع ويتهذب أفراده، وحين يفسد الرأي العام يسقط المجتمع ويتحلل أفراده وتختفي الفضيلة وترفع الرذيلة رأسها"[3]. فيكثر الشر ويعم الفساد، ويحل عذاب الله بالعباد، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ

---

[1] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ/2010م، ص191.

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم 8729.

[3] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، ص18.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ [المائدة 80-82].

لهذا كان النظام الإسلامي "نظاما فذا متميزا، فهو يشمل: "العبادات التي تسمو بالروح وتربط الإنسان بالله... والأخلاق التي تضبط الغرائز وتزكي الأنفس... والآداب التي ترقى بالسلوك، وتجمل الحياة... والتشريعات التي تبين الحلال من الحرام، وتُقيم العدل، وتمنع التظالم والبغي، وتنظم علاقة الفرد بالفرد والفرد بالأسرة والفرد بالأمة والأمة بغيرها من الأمم، على قواعد من الأخوة والمساواة والعدالة، وتبادل الحقوق والواجبات، كما تقرر العقوبات التي تؤدب المنحرف وتردع المتهاون، وتُحفظ بها حدود الله وحقوق الناس."[1]

2- التكافل الجنائي

يقوم على "بناء المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء، وتتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق، ويكون صالحا نظيفا، فلا تظهر فيه الرذائل وتستتر فيه الجرائم، بل تنمحي منه أصلا، وتبدل فيه النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، ويتم الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدي أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال، بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته "[2]، ويكون أكبر رادع في تطبيق القانون ويحقق الأمن الاجتماعي الذي "ينفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا، لهذه الحكمة كان الأمن في الإسلام اجتماعيا واستحال أن تقف آفاقه عند حدود الفرد، دون

---

[1]- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1415هـ/1999م، ص31.

[2] - المرجع نفسه، ص11.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة... ذلك أن الإنسان كفرد مدني واجتماعي بطبعه وبحكم حاجاته فأمنه الحقيقي لا يستقيم ولا يتحقق إلا إذا عمت آفاقه الاجتماع والجماعة والعمران"[1]

فالغرض من التكافل الاجتماعي حفظ المجتمع من الجرائم الاجتماعية الخطيرة لإيجاد التوازن في المجتمع، وترسيخ دعائم التضامن والتكافل، وإزالة الفوارق بين أبناء الوطن الواحد، والقضاء على كل أسباب الحقد والكراهية التي تكون عادة بين الفقراء والأغنياء.

وكان الهدف الأسمى من هذا النوع من التكافل حماية مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو النفس، وذلك بتطبيق الحدود الشرعية لضمان حياة الإنسان واستمراريته، فقد حرمَت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأنفس بغير حق واعتبرت هذا الفعل من أكبر الكبائر على ظهر الأرض، بعد الكفر بالله، وجاء ذلك التحريم في آيات كثيرة وأحاديث عديدة ومتنوعة نذكر منها:

قوله تعالى:﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: 47]. وقوله أيضا: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 178].

فقد وضعت الشريعة الإسلامية نصوصا تبين حد القاتل وما يترتب عنه من دية، "فإذا جنى جان على إنسان ولم يعرف قاتله، ألزم الشارع أن ينظر إلى المكان الذي وجد فيه القتيل فيختار أولياء الدم خمسين رجلا من ذلك المكان، يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤوونه عندهم، فإذا أقسموا حكم الشارع بدية القتيل تعطى لأوليائه، فإن عجز المحكوم عليهم بالدية عن دفعها دفعها بيت المال"[2]، وكذلك الحكم على كل من قتل نفسا سواء عمدا أو خطأ وتعذر عليه دفع الدية فينوب عنه بيت المال في إعطائها لذويه.

---

[1] – الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م، ص12-13.

[2] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، ص190-191.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

3- التكافل المعيشي

التكافل المعيشي يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة فئة هشة (الفقراء والمرضى والمحتاجين...)، معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان، والعمل على توفير حاجات المحرومين الضرورية ومساعدتهم بكل ما يحتاجونه من "طعام وغذاء وكساء ومسكن وأموال وعقارات إلى غير ذلك مما لا يستغني عنه إنسان في حياته ومعيشته، فلا يصح في شريعة الإسلام، ولا يجوز في عرف الشهامة و المروءة أن يرى المسلم قريبه أو جاره، أو من يعلم بجوعه وحاجته يتلوى في الجوع و الحرمان ولا يقدم له معونة من مال، أو مساعدة من طعام أو كساء"[1].

"فالإسلام يفرض على الجماعة المسلمة أن يكفل بعضها بعضا بحيث تكون مسؤولية تضامنية في المجتمع المسلم، حتى يكتفي أهلها ولا يجوز أن يكون هناك فضول أموال ولا توفر طعاما لكل جائع، وكسوة لكل عار، ومأوى لكل مشرد، ودواء لكل محتاج، وتعليم لكل جاهل"[2].

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية إنفاق الناس على ذوي الحاجات من الفقراء، قال ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ): "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، وبمسكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة "[3].

وقد عزز الإسلام التكافل المعيشي بوسائل عديدة تعمل على تحقيقه في المجتمع

---

[1] – أسس النظام الاجتماعي في الإسلام، عبد الحميد عيد عوض، ص27.

[2] – التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة، يوسف القرضاوي، ص19.

[3] – المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو مُحَمَّد عبد الغفار، تحقيق سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ/2003، 156/6.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الإسلامي، كي لا يكون المسلم عالة على غيره، ومن أهم هذه الوسائل: فريضة الزكاة، والوقف، والهبة، والوصية، والمنيحة... فجعل الله عز وجل بعضها إلزاميا والبعض الآخر قربة يتقرب العبد بها إلى ربه لينال الدرجات، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60].

4- التكافل الاقتصادي

لقد أولى الإسلام عناية خاصة بالجانب الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، لكي ينعم فيه جميع المواطنين بخيرات البلاد، ولا تظهر الهوة بين الفقير والغني، حيث شجع على التجارة والسعي بحثا عن الرزق، ونهى عن الاحتكار والغش والتلاعب بالأسعار في المعاملات المادية، وعمل على حفظ ثروات الدولة من الضياع والتبذير، ولتحقيق ذلك سن مجموعة من القوانين تلزم الفرد والدولة الالتزام بها لتحقيق رخاء اقتصادي يكون فيه أبناء الوطن الواحد سواسية في الاستفادة من خيراته حيث أوجب على الدولة أن "تهيئ للإنسان فرصة العمل، والتدرب عليه، فإذا كان العمل يحتاج إلى تعليم تعلمه، ثم تهيئ لكل شخص من العمل ما يناسبه، وأن تعينهم على تسيير فرص العمل، فالوسيلة الأنجع للتكافل ألا وهي توفير العمل للناس"[1] أما كفالة غير القادر على العمل، كالضرير والمقعد والمرأة العجوز والشيخ الكبير واليتيم... تجب على المجتمع والدولة.

إن التكافل الاقتصادي هو أحد الدعائم القوية المساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، وبناء العدالة الاجتماعية، ويقود في نهاية المطاف إما إلى ازدهار الحضارات أو إلى سقوطها، "فقد استطاع أن يوجه السياسة المالية في الإسلام توجيها بلغ فيه مبلغا لم يبلغه أحد، بالنور الذي غرسه في القلوب وبالبصيرة الخيرة التي يتناول بها الأمور، على أساس من التراحم والتآلف الأخوي والإيثار على النفس

[1] – التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة، يوسف القرضاوي، ص24.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

في سبيل النفع العام للجماعة، من غير طغيان على حرية الفرد، ولا إذلال ولا إنكار لذاتيته"[1]، فهو منظومة متكاملة قائمة على اعتبارات إنسانية وأخلاقية واجتماعية، غايتها إصلاح أحوال الناس ورعاية حقوقهم، مع تحقيق استقرارهم وسعادتهم.

فإذا كان واجب على الدولة تقديم المساعدة المادية لأفرادها فهذا لا يمنعها من القيام بدورها الزجري للمخالفين، فهي "تحول دون الاحتكار والغش وأن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد، بل أن تصادر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب بأسعار معتدلة وربح معقول، كما أوجب على الدولة أيضا منع المجانين والمعتوهين والسفهاء من التصرف في أموالهم حتى يعقلوا أو يعودوا إلى الرشد"[2]، وقد جاء ذلك تصريحا في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُوتُواْ اُلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ اُلتِے جَعَلَ اَللَّهُ لَكُمْ قِيَماٗ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاٗ مَّعْرُوفاٗ ۝**﴾ [سورة النساء آية 5].

إن الفرد في المجتمع الإسلامي يشعر بأنه فعال في مجتمعه، له حقوق وعليه واجبات، وله حاجات مادية كثيرة ومتعددة، كالخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، مما يجعله متماسكا مع بيئته، لأنه يدرك أن مصلحته لا تتم إلا عن طريق العيش مع الجماعة، وهذا ما يقوي صرح الأمة ويزيد في عزها وازدهارها. فالإسلام "يخالف الفلسفة الرأسمالية النفعية التي تنظر إلى أن الفرد هو أساس المجتمع تراعي مصلحته المادية على حساب مصلحة المجتمع، حيث جعل الإسلام مصلحة المجتمع أسمى من جميع المصالح وفرض منهج التكافل... حيث جاء بنظرة جديدة لها أساسها أن الإنسان مستخلف في المال، فالمال ليس ماله وإنما مال الله في يده وهو مستخلف فيه، وهذه فكرة محورية في الاقتصاد الإسلامي"[3]، لذلك وجب تقسيم خيرات الأرض. ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اِللَّهِ اِلذِےٓ**

---

[1] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، ص24.

[2]– التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، ص193.

[3]– التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة، يوسف القرضاوي، ص11.

ءَاتِيكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴿٣٣﴾ [سورة النور:33]

فإذا كان التكافل المعيشي نشترك فيه مع الغرب الذي يفتخر به، باعتباره نوع من الدعم الاجتماعي موجه للفقراء على وجه التطوع كتقديم الأطعمة، والأدوية، والأدوية...وكل الحاجات الضرورية، فإن التكافل الاقتصادي أعم من ذلك، ويكون على وجه الوجوب، لأنه مرتبط بالتوزيع العادل لخيرات الأرض خدمة لمصالح الناس الذين يعيشون فوقها، فأوجب على الدولة رقابة مالية حتى يتمتع الجميع بحقوق مالية، فأوجب الإسلام حقا خاصا في المال هو الزكاة، وندب إلى أداء حقوق أخرى؛ مِن رعايةِ المحتاجين، وتفقُّد للمعوزين، وبذل شيء من المال لهم، وندب كذلك إلى تحقيق فرص العمل للعاطلين، الضرب على أيدي المحتكرين والغشاشين.

5- التكافل العبادي

لقد خلق الله تعالى الإنسان، وجعل من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على دينه الذي هو أساس وجود هذا المخلوق، وبه تستقيم حياته الدنيوية والأخروية، وشرع له مجموعة من العبادات، "لتهذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه، وإذا كانت العبادات لا تحقق تلك الأهداف التهذيبية فهي ليست عبادة خالصة يقبلها الله تعالى، فالحج تعارف اجتماعي عام يجعل المؤمنين يتعارفون ويتكافلون حيث ما كانت أماكنهم، ومهما تتباعد أقطارهم، فهو ليس توجيها للتكافل الاجتماعي في داخل الإقليم الواحد فقط، ولكنه توجيه لهذا التكافل في عموم الأقطار الإسلامية..."[1]، ثم هكذا نجد كل العبادات الإسلامية تتجه إلى تهذيب ضمير المؤمن ليكون متكافلا مع مجتمعه لتحقيق غايته الفضلى.

[1] – التكافل الاجتماعي، مُحَمَّد أبو زهرة، ص13-14..

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وليس كما يظن كثير من الناس أن هذه العبادة التي أوجبها الشرع الحنيف، "قاصرة على الصلوات والأذكار التي يقف فيها المسلم موقف الخضوع والخشوع والمناجات لله تعالى، ولكن المتأمل لحقيقة العبادة يجد لها مفهوما آخر غير ما يفهمه بعض الناس، وهذا المفهوم يدخل فيه كل عمل صالح يفعله الإنسان خالصا لوجه الله الكريم، وكل خير يفيد الفرد و المجتمع يعمله المرء امتثالا لأمر ربه، وابتغاء مرضاته "[1]، فالمسلم دائما يسخر كل أعماله في سبيل خدمة نفسه وأسرته ومجتمعه لينال أجر ربه. ويحرص كل الحرص على أداء الفرائض بكل إتقان ويجتهد في السنن والنوافل لتزكية نفسه وتحصيل الإيمان الذي به يرتقي العبد إلى درجات عليا من الصلاح، فهناك "شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه، وتسمى بفروض الكفاية في العبادات، كصلاة الجنازة، فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع تكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن لم يقم بذلك أحد أثم المجتمع كله، ومثل ذلك الآذان لأداء الصلاة، وإقامة صلاة الجماعة"[2]، فتكافل المجتمع وحرصه في إقامة هذه الشعائر الدينية على اختلاف وجوبها، تحقق سعادة روحية بين أفراده، وتضامنا بين مكوناته.

وهذه الصورة من تكافل المجتمع وتعاونه في أداء العبادات هي سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم ولها أثرها الكبير في شد أواصر هذا المجتمع وتلاحمه، ومما لا شك فيه أن هذه العبادات إنما أراد بها الله تعالى الجانب الجماعي والتركيز على أهمية الجماعة وإبرازها بصور عبادية مختلفة ترسيخا لمفهوم التكافل العبادي وإحيائه، وتأسيسا لمجتمع متكافل ومنسجم.

وإن مقصد العبادة الاجتماعية بمفهومها الشامل يتعدى النزعة الفردية، ليبني أسس تعامل الإنسان مع واقعه الاجتماعي بجوانبه المختلفة، وفق منهج رباني مجسد في

---

[1] – التكافل الاجتماعي، ناصح علوان، ص35-36.

[2] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، ص193.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

سيرة النبي ﷺ وهديه الراشد، حيث تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتراعى فيها مصلحة الفرد ضمن مصلحة الجماعة، داخل منظومة المقاصد بفرعيها العام والخاص وكل ذلك في ترابط فريد، يجعل من الدين روح الحياة الإنسانية ولا يقتصر على العبادات الفردية، يقول النبي ﷺ: «أحب الناس إلى الله عز وجل أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، وتكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخي لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرا»[1].

وعلى ذلك فإن العمل الاجتماعي في العصر النبوي بمقصده التعبدي يعد أساسا للحركة الإنسانية، ومعناها الحقيقي الفاصل بين عبادة فردية فاقدة للفاعلية الاجتماعية، وبين عبادة تكسب الأفراد الدافعية لتأسيس مجتمع يساير حاجيات الفرد ضمن رحم الأمة، لأن مقصود الشريعة من البر لا يقتصر على تحقيق العبادة الفردية بل يجعل من تحقق العبادة الاجتماعية شرط لتمامه والتي تتجلى في إقامة مصالح آحاد الأمة وقضاء حوائجهم، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.

وبالتالي فإن التكافل العبادي لا يمكن أن ينهض ويقوم على أسس متينة بغير التآخي المبني على وحدة الإيمان، لهذا كان الأساس الأول الذي اعتمده رسول الله صلى الله عليه وسلم – بعد تأسيس العقيدة – هو التآخي الذي عقده بين المهاجرين والأنصار، فكان المجتمع المدني مجتمعا متماسكا لا خلل فيه ولا اضطراب، وكان المسجد بمثابة الدعامة الأساسية لبناء وحدة إسلامية.

كما أن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعدّ من أسس وقواعد التكافل العبادي، لأنها تسهم في خلق مجتمع نظيف تحكمه التوجيهات الربانية، لا تشيع فيه

---

[1]– رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم 176، والسلسلة الصحيحة، برقم 906.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفاحشة، ولا تروج فيه الفتنة، ولا ينتشر فيه الظلم والعداوة، ولا تنتهك فيه الحرمات، ولا تسفك فيه الدماء، مجتمع يقوم على العدالة والمساواة، والنصح والتعاون والمودة والتراحم، يضمن العيش الكريم لأفراده فيأمن الجميع على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم فيعيشون في عز وكرامة، فيخضعون لأحكام الله وتشريعاته، وإن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتل مرتبة أساسية في سلم التكافل الاجتماعي، فهذا المبدأ يهم السير العام للمجتمع، فبواسطته يوجد الرأي العام الفاضل الذي يشجع بوادر الخير من الأفراد والمجموعات ويقمع بوادر الشر، فلا يستطيع الشر أن يوجد إلا نادرا، وعلى استخفاء، فهو يزيل الظلم من المجتمع، ويقضي عن الانحراف، فتكفل الجماعة أفرادها، بمنع الظلم عنهم، ويكفل الأفراد الجماعة باختفاء ما يمكن أن يصدر عنهم من مظالم"[1].

6- التكافل الحضاري (الأدبي والعلمي)

ومعناه أن "يتكافل الناس فيما بينهم على اختلاف معتقداتهم الدينية حول قضايا كبرى تخدم الإنسانية، وتساهم في تطور الحياة الاجتماعية نحو الأفضل. وتحقق السعادة للإنسان في جميع المجالات (السياسية- الاقتصادية- العلمية- الأدبية) "[2]، فتتشارك الأمم والشعوب قضايا وهموم ومشاكل بعضها البعض، حيث تحاول تشخيص أسبابها وتداعياتها وانعكاساتها على المجتمع من الناحية الفكرية ووضع آليات للقضاء عليها والحد من خطورتها. فيحس الفرد داخل المجتمع بمسؤوليته العظمى، ويشعر باحترام الآخرين وحبه لهم، والتعاون معهم في جميع المجالات، فيفرح لفرحهم، ويأسى لمصابهم ويتمنى لهم الخير ويكره الشر أن ينزل بهم، فلقد حث الإسلام على مشاركة الناس في أحاسيسهم وشعورهم سواء كان ذلك في الأفراح أو الأحزان... ففي الأفراح دعا الإسلام إلى مشاركة المسلمين

---

[1]- نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية، 1403هـ/1983م، ص5.

[2] – النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم الموسوي، دار الصفوة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1992م، ص73.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

في أفراحهم، كما في النكاح مثلا أوجب إجابة دعوة الوليمة وبين أن عدم تلبية الدعوة فيها عصيان لله ورسوله. وفي الأحزان حث الإسلام على مشاركة المسلمين في أحزانهم وآلامهم،"[1]، وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك بتعبير دقيق فقال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[2].

فإن المجتمع الإسلامي "يبني أفكاره ونظامه فيه على أساس الإسلام، وفي ظل المجتمع الإسلامي يعيش الفرد المسلم الحياة الإسلامية، ويكتسب منها العادات والأفكار والتقاليد والآداب العامة، وتتكون شخصيته ذلك لأن المحيط الاجتماعي يؤثر في أفكار الفرد وشخصيته وسلوكه وثقافته وإحساسه ومشاعره، ومسؤولية الإنسان المسلم، هي الحفاظ على بنية المجتمع الإسلامي ونظام الحياة فيه، لتستمر الحياة والحضارة الإسلامية"[3] التي تستمد روحها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الداعية إلى العلم والمعرفة والاجتهاد في اكتساب العلوم الدنيوية كذلك، وقد " أوجب الشرع على العالم أن يعلم الجاهل وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم وأن لا يضن العالم بعلمه على الناس، وأن لا يكتم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون لكي ينفرد بالرئاسة أو التميز العلمي"[4]، ولقد أثنى الله عز وجل على العلماء الربانيين العاملين وجعل مكانتهم عظيمة حيث قال: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: 10] لأن"للعلماء والكتاب والأدباء والشعراء والفنانين والمفكرين الأثر الأكبر في

---

[1] – منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ/1979م، ص357.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 5688. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسده بالسهر والحمى»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586.

[3] – النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم الموسوي، ص74.

[4] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، ص188.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المجتمع الإسلامي وحمايته من الأفكار والنظريات الغريبة على الفكر الإسلامي أو المعادية له، ذلك لأن الفكر والثقافة والأدب هي من الأدوات الأساس التي تبني شخصية الفرد والمجتمع، فعندما يصلح الفكر والثقافة يصلح المجتمع الإنساني وعندما تفسد تلك الأدوات يفسد المجتمع، ويقوم علماء الإسلام وخصوصا الفقهاء بدور بارز في حماية العقيدة الإسلامية من التحريف والعبث وكشف النظريات التي تحاول أن تغزو عقول المسلمين، أو تحاول التأثير على ثقافتهم"[1].

ب- العمل الخيري

المراد بالعمل الخيري النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان إلى غيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي، وقد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة أو نحو ذلك من أعراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب من الله والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها"[2]. فمفهوم الخير يلزم الأفراد القيام بمسؤولياتهم تجاه من هم في حاجة إلى الدعم والمساعدة دون الحصول على مقابل مادي للمتبرع لا عاجلا ولا آجلا، إذ الغاية فقط هي ابتغاء الثواب عند الله عبر الإسهام الفعال في مواجهة المشكلات والأزمات التي يعاني منها المجتمع "[3]، لأن الإسلام أوصى بالمعسرين حيث قال: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 279].

وقد عرف العلامة الطاهر بن عاشور (ت 1339هـ) العمل الخيري بأنه "كل ما

---

(1) – النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم الموسوي، ص76.

(2) – أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2008م، ص21.

(3) – مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، إبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2010م، ص119.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

يبذله المسلم من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهذه مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعدة المعوزين وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين"[1]. فالمجتمع الإسلامي مجتمع إنساني مأمور بتقديم الخير لنفسه ولغيره على أساس من العدل والرحمة والوسطية، وذلك لتحقيق المقصد الأسمى من عمارته للأرض، وخلاصة القول أن العمل الخيري مسؤولية ملقاة على جميع أفراد الأمة تجاه المحتاجين والمعوزين لتحقيق حاجياتهم، فتتقوى روابط الألفة بين أفراد المجتمع.

العمل الخيري إذن هو "كل الأعمال التي يقوم بها الأشخاص لمساعدة المحتاجين إما بتقديم المساعدة المادية المباشرة للمحتاج أو المعوز، وإما بتقديمها بشكل غير مباشر إلى الجمعيات الخيرية، وأغلب الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخير إنما يقومون بها بصورة غير علنية"[2]، وقد يكون في الغالب بشكل علني من أجل تشجيع الناس على القيام به، ودعمه ماديا ومعنويا.

ج- العمل الإحساني

حض الإسلام على الإحسان وجعله عاما يشمل المؤمن والكافر، ويستوعب المجتمع البشري كافة، دون تمييز لعرق أو دين أو طائفة معينة، فالإنسان في عقيدة الإسلام مكرم من حيث هو إنسان، وقد استهدفت المنظومة التربوية الإسلامية "تهذيب نفس الإنسان بما يجعلها سمحة بالعطاء، سخية بالإحسان، فياضة بالرحمة والشفقة والحنان. وتوسل الإسلام إلى ذلك بوسائل تربوية ناجعة، من شانها معالجة التكافل في عمقه النفسي بما يخلق الاستعداد القلبي، ويشحذ العزائم نحو عمل الخير، ويسمو به إلى قمم

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَّد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 1425هـ/ 2004م، 505/3.

[2] –التكافل الاجتماعي في الإسلام، أحمد عبده عوض، ص17-18.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

العمل الإنساني النقي ويعمق الشعور بالرحمة"[1].

وقد حرص القرآن الكريم في آيات كثيرة على التذكير بالعمل الإحساني وترسيخ خلق الإيثار وتطهير النفس من البخل والشح والرياء، وحثها على البذل والإنفاق، والاقتصاد والتوسط في النفقات، لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولا شك أن شيوع "الإحسان والتعاون والإخاء بين أفراد المجتمع سيقضي على عوامل الجفاء والحقد والقطيعة والبغضاء، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة، مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب، لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة"[2]. ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه الإحسان يحس أفراده بالأمن والاطمئنان والاستقرار.

إن المفهوم العام للإحسان يتجسم مضامين عملية في مختلف المجالات، تستهدف في المجال الاقتصادي والاجتماعي تحقيق أهداف الشارع في تنمية الذات، وفي صياغة المجتمع المسلم بصيغة التآخي والتكافل، عن طريق تنفيذ أوامر الله عز وجل ووصاياه، في مستواها الجمالي دون قصر النظر على المعادلات المادية العاجلة"[3].

د– العمل التطوعي

العمل التطوعي هو ذلك المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة، والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض آداء واجب اجتماعي دون توقع جزاء مالي بالضرورة، والفعل التطوعي في إطاره الاجتماعي والثقافي يشكل عاملا رئيسيا للاستثمار الاجتماعي في الطاقات البشرية للمجتمع من جهة، والالتزام بمساعدة الغير داخل النظام الاجتماعي

---

(1) – التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الكبير العلوي المدغري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب, ط1، 1419هـ/ 1999م، ص27.

(2) – أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط9، 2002م، ص109.

(3) – الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، مُحَمَّد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1410هـ/1990م، ص23.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الواحد من جهة أخرى، وهذا من خلال التمثيل الرمزي للفكر والقيم والأهداف الاجتماعية للأفراد حيث يعتبر التعاون ميزة أساسية في إدارة العمل التطوعي وبالتالي فهو يحدد كفاءة وفعالية المتطوع باعتبار أن العمل التطوعي جهاز مساعد لباقي أجهزة المجتمع"[1]. ويشمل هذا المعنى "كل صور الجهد المالي أو الجسدي أو الفكري، الذي يبذله الشخص من أجل مجتمعه بكامل إرادته أي طائعا مختارا، لتحقيق الأهداف الإنسانية، دون انتظار أي مقابل مادي أو معنوي"[2].

ويتبين من خلال هذا التعريف أن من شروط العمل التطوعي أن يكون بمحض الإرادة لتحقيق مصلحة فئة معينة، وأن لا يكون نفعيا ماديا، وإنما المراد منه خدمة المجتمع وكسب الأجر والثواب من الله تعالى. فصياغة المشاريع الاجتماعية لم تبق حكرا على الدولة، بل أصبحت من أولويات النسيج الجمعوي للتخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية الملقاة على عاتق الدولة الحديثة والمساهمة في أمن واستقرار البلدان.

فالعمل التطوعي يشمل كل تنظيمات المجتمع المدني "من جمعيات ونقابات وأحزاب وأندية وتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي"[3]، وهو إذن شبكة العلاقات الاجتماعية المساهمة في الاستقرار المجتمعي، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بمجموعة من القيم الاجتماعية، "كالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في سياستها المختلفة على تقليص سلطة الدولة لتحقق أغراض متعددة منها أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية،

---

(1) – الفعل التطوعي في ظل التغير الاجتماعي في الجزائر، عديلة أمال، بحث ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الآداب، 2011م، ص11.

(2) – العمل الاجتماعي التطوعي في ميزان الإسلام، أحمد عبد العظيم الجمل، ص17.

(3) – الدولة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سعد الدين إبراهيم، مركز خالدون للدراسات الإنمائية- دار الأمين للنشر، القاهرة، 1998م، ص5.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومن أغراض ثقافية وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة "[1]، ويتم ذلك من خلال هيئات منظمة تتميز بالتنظيم والتخصص، وتنوع أساليب عملها وفقا للأهداف المخطط لها سلفا، وهذا ما يساهم في نجاعتها واستمراريتها.

فالعمل التطوعي يجب أن يكون ملازما للمجتمع في جميع الأوقات، ولا يقتصر فعله عند حلول الأزمات والنكبات، بل هو غاية نبيلة وهدف أصيل حث عليه الشرع الحكيم، مع الإشارة إلى عدم الخروج عن النظام المحدد لهذه الأعمال، وأن تكون في إطارها الصحيح الذي حدده ولي الأمر، حتى لا ينحرف العمل التطوعي عن منهجه، ومن ثم تتجاذبه الأهواء والعواطف والتصرفات الشخصية الغير المسؤولة، وهذا كله ينعكس سلبا على سمعة ديننا ووطننا.

والملاحظ أن العمل التطوعي أصبح في تنامي مستمر، و أخذ أشكالا متعددة بحسب حاجات كل فئة وكل منطقة، مما انعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية لشريحة كبرى من المجتمع. حيث أصبحت الدولة تشجع على هذا النوع من العمل نظرا لفاعليته، ولكونه أيضا عملا منظما ومكملا لمهام الدولة الحديثة، كما أنه يخفف من تدخلاتها في النسيج الاجتماعي.

وختاما يمكن القول بأن العمل الاجتماعي التطوعي هو كل فعل أو سلوك أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي يقوم به الفرد أو الجماعة يكون القصد منه تقديم العون والمساعدة سواء كانت مادية أو معنوية لشريحة اجتماعية في حاجة ملحة إلى الدعم والمساندة، ولا تكون الغاية من وراء هذا العمل تحقيق مصالح شخصية كيفما كان نوعها، وإنما يهدف إلى إصلاح المجتمع وبناء وحدته والسعي إلى ازدهاره وتقدمه، ثم تحصيل

[1] –المجتمع المدني الضرورات التحديات والمحاذير، واصف منصور، دار النشر المغربية، ط1، 2007م، ص15.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الأجر والثواب من الله تعالى.

الفرع الثاني: خصائص العمل الاجتماعي

أ- الشمول

العمل الاجتماعي عمل خيري إحساني نفعه عام، موجه إلى كل محتاج سواء كان مسلم أم غير مسلم، قريب أم بعيد، تربطنا به مصلحة أو لا تربطنا به مصلحة، بحيث "يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا صديقا أم عدوا مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا، فالمسلم لا يقتصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه أو أهل بلده، بل يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضا، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين"[1]، فلا يقتصر إحسان المسلم على أقاربه وأصحابه ويحرم خصومه وأعداءه ممن هم في حاجة ماسة إلى الرحمة والشفقة والخير، ولا يكف المسلم خيره وبره عمن يخالفه في الدين، بحيث لا يقدم العون إلا لمسلم كأن الكافر لا يستحق الرحمة والشفقة.

ب- الاستمرارية

فمن خصائص العمل الاجتماعي الخيري التطوعي أن لا يكون خلال فترة معينة ويتم انقطاعه بعد ذلك، بل هو عمل مستمر لا يمكن الاستغناء عنه، لتحقيق الرفاه الاجتماعي لفئة عريضة من المجتمع، ويمكن أن نميز في العمل الاجتماعي المستمر بين ثلاثة أصناف رئيسية وهي:

1- فريضة دورية: تأتي سنويا وفي فترات محددة وفق تعاليم الشرع الحنيف والمسلم مطالب بإخراج حق الله في ماله عند حلول الحول، سواء كان النصاب نقدا مثل عروض التجارة، أو عينا مثل زكاة الزروع، ومنه "فإن فعل الخير عند المسلم إما فريضة دورية يلزمه

---

[1] – أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص36.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

آداؤها بحكم إيمانه وإسلامه مثل زكاة المال الواجبة في كل حول أو عند كل حصاد، أو كزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان"[1].

2- فريضة غير دورية: وتجب بحسب المسؤوليات الملقاة على الإنسان مثل الحقوق المالية للموصى عليهم شرعا من الأقارب والضعفاء إذا لم يكن لهم من يعيلهم، فالضرورة هنا تستدعي الوجوب في القيام بأمورهم، مثل: نفقة المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولي القربى، ومثل إطعام الجار لجاره إذا جاع وهو بجانبه، ومثل قرى الضيف إذا لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال وهو غريب الدار"[2].

3- التطوع لوجه الله: إن فعل الخير مجاله واسع حبذ إليه الشرع الحنيف وجعله من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه في غير وجوب ولا إلزام فينال مرتبة عظيمة في الجنة، قال تعالى: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾ [البقرة: 183].

---

[1] - أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص41.

[2] - المرجع نفسه، ص41.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المبحث الثاني: مقاصد العمل الاجتماعي وشروطه والفئات المستحقة له

المطلب الأول: مقاصد العمل الاجتماعي

الفرع الأول: مقاصد العمل الاجتماعي الدنيوية

إن عمل الخير وتثبيته يعد من أهداف الرسالة المحمدية ومن مقاصد الشريعة الإسلامية وإن لم يذكره الأصوليون القدامى صراحة في المقاصد الضرورية، فهو من أسس الشريعة وجوهرها لما فيه من مصالح عظمى للفرد والجماعة، مما يعزز وحدتها وازدهارها، لذلك جاءت النصوص صريحة مرغبة فيه وداعمة له بشتى الوسائل. ولا بد من التوكيد على أن من أهم المقاصد العظمى للعمل الاجتماعي، تهذيب النفس الإنسانية وتعويدها على قيم المحبة والرحمة والتعاون والإحسان بين العباد حتى تسمو بالعطاء وينغرس فيها الإحساس بالمسؤولية الفردية والجماعية، وتتطهر من المن والأذى والرياء والسمعة والشح والطمع وتخلص العمل لوجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: 164]، بحيث يسخر الإنسان جميع حركاته وسكناته لله تعالى فيكون إنفاقه وبذله نابع من واجب إيماني فيأخذ على ذلك الأجر والثواب، ويعمر الأرض فيكون خليفة فيها يقوم بشؤونها المادية والمعنوية بما يضمن سعادة البشرية دون تمييز للون أو دين أو عرق، ويحافظ على أمانة الاستخلاف التي وعد الله الإنسان بها منذ خلق السماوات والأرض، وتتحقق الخيرية المنشودة التي امتدح الله بها الأمة الإسلامية.

يعتبر العمل الاجتماعي ركيزة أساسية في تنمية الشعوب الإنسانية، لما له من دور في بناء المجتمع ونشر التماسك والترابط الاجتماعيين، وهو ممارسة إنسانية فطرية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل، ولكنه يختلف في أنواعه وحجمه ودوافعه من مجتمع إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، فمثلا من حيث الحجم يقل في فترات الاستقرار والهدوء، ويزيد في أوقات الكوارث والنكبات والحروب، ومن حيث النوع قد يكون تبرعا ماليا أو جهدا عضليا أو يدويا أو عقليا أو

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

غير ذلك، وقد تطور العمل الاجتماعي مع تطور الحضارات، وتوالي الديانات.

ومما لا شك فيه أن العمل الاجتماعي التكافلي ارتبط ارتباطا وثيقا بالإسلام، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية سواء من كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، التي تدعو إلى أعمال الخير والبر والبذل والعطاء في سبيل الله بكل الطاقات المتاحة كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة: 2] وقوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوِيٰهُمْ إِلاَّ مَنَ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلَٰحِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ اَ۪بْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اِ۬للَّهِ فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: 114]، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلذِے يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11].

وإن مقاصد العمل الاجتماعي تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات، كما أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وسنحاول أن نجمل بعضا منها في الآتي:

أ- مقاصد إنسانية اجتماعية:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يمكن أن يوفر كل احتياجاته بنفسه، فكان من الضروري تكافله وتكاثفه مع بني جنسه لتوفير حاجاته، كما اخبرنا تعالى في كتابه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي اِ۬لْحَيَوٰةِ اِ۬لدُّنْيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاًۖ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32] "(لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) قال: يستخدم بعضهم بعضا في السخرة، هم بنو آدم جميعا، قال: هذا عبد هذا، ورفع هذا على هذا درجة، فهو يسخره بالعمل، يستعمله به،

كما يقال: سخر فلان فلانا."[1] فكما كان التفاضل بينهم بالمال كان منهم الفقراء والأغنياء ومنهم المساكين والأيتام والأرامل والمعوزون.

وقد فطر الإنسان على حب الخير كما أخبرتنا خديجة ﵂ عن أخلاق الرسول ﷺ قبل البعثة "والله! ما يخزيك الله أبدا، فإنّك تصل الرّحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتنصر المظلوم، وتقري الضّيف، وتعين على نوائب الحقّ، وهذا الذي ذكرته خديجة هو الذي يتحلّى به الرّسول من مكارم الأخلاق، وفضائل النفس قبل أن يوحى إليه"[2].

فالإنسان قد فُطر وجُبل على فعل الخير والانخراط فيه، وما يجب علينا حاليا دفع الشباب للبحث عن أدوارهم في خدمة مجتمعاتهم بجميع الوسائل المتاحة لهم: جهد عضلي أو يدوي أو عقلي كنشر العلم... كما يؤكد الأستاذ مُحَمَّد عبده عوض عن ذلك بقوله: "هو أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية الأيتام، ونشر العلم... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد"[3].

ب- مقاصد علمية:

تتضافر جهود الأفراد من باب حفظ العلم من الضياع سواء، كان علما شرعيا أم حياتيا فالأمة الإسلامية محتاجة لكلا النوعين، فإذا تأملنا السيرة النبوية نجد الاهتمامَ الكبيرَ الذي أولاه الرسول ﷺ للعلم، كموقفه ﷺ من فداء أسرى بدر، عندما طلب

---

[1] – جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ص596.

[2] – الرسالة المحمدية، السيد سليمان الندوي الحسيني المتوفى: 1373هـ، دار ابن كثير – دمشق، ط: 1 – 1423 هـ، ص150.

[3]– التكافل الاجتماعي في الإسلام، مُحَمَّد عبده عوض، ألفا للنشر والتوزيع ط/1، 2008 م، ص17-18

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الرسول ﷺ من الأسير المشرك الذي يريد فداء نفسه من الأسر، تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، وإذا نظرنا إلى ظروف المسلمين أيام بدر وجدنا أنهم كانوا في حاجة ماسة إلى الأموال وإلى الاحتفاظ بالأسرى للضغط على قريش ولطلب الفدية. لكنه صلى الله عليه وسلم آثر العلم على المال، كما جاء في تفسير مقاتل:" وقد حث النبي على تعلم القراءة والكتابة، وكان فداء بعض أسرى بدر تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.[1]" وفي هذه الحادثة دلالة واضحة وهامة على أهمية العلم في حياة الأمة، ومنذ ذلك الوقت اهتم مفكرو وعلماء الأمة بتأسيس المؤسسات العلمية والمنشآت التابعة لها والتحبيس عليها وتسبيل التبرعات المتنوعة عليها مثل: الكتاتيب القرآنية، المدارس النظامية، ومعاهد أطوار التعليم الأساسي والعالي، كما اهتموا بتشييد المكتبات ومراكز الأبحاث والمختبرات العلمية، ودور الطلبة... لتعزيز مجانية التعليم واستقلالية العلماء، ومحو الأمية المتفشية بين الكبار ومحاربة الهدر المدرسي في العالم القروي، ومحاربة تدني مستويات التعليم، والتخلف العلمي بخلق ثورة علمية حقيقية للارتقاء بالمستوى المعرفي للأمة تحقيقا للنهوض الحضاري.

ج– مقاصد أمنية:

لضمان الأمن والأمان لجميع أفراد المجتمع، فالمخاطر عديدة ومتنوعة والإنسان بمفرده لا يمكنه مواجهتها لوحده، لذلك دعت الضرورة للتعاون والتماسك لرد العدوان عند الضرورة، وقد سجّلت دواوين التاريخ بعض صور هذا التكافل في العصر الجاهلي كما جاء في حلف الفضول عندما" اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، أي حلف

[1] – تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى المتوفى: 150هـ، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط: 1 – 1423 هـ، ص68.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفضائل "[1] وقد حضره ﷺ وأشاد به.

شجع الإسلام على التكافل والتعاون لرد العدوان كما شجع على الإنفاق لخدمة المجالات العسكرية ونجد أمثلة عديدة في السيرة تدل على ذلك، كما جاء في سيرة ابن هشام أن" عثمان بن عفان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارض عن عثمان، فإني عنه راض."[2]

والدعوة إلى الإنفاق على الخدمات العسكرية لتطويرها ونشر علمها أو لشراء العتاد أو لتجنيد الجيوش.. واجبة وأكيدة وقد جعلها تعالى من مصارف الغنائم كما فصّل ابن حجر ذلك في توضيحه لسهام الغنائم:" ﴿**وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**﴾ [الأنفال: 41] الآية فَجَعَلَ سَهْمَ اللَّهِ، وَسَهْمَ رَسُولِهِ وَاحِدًا، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَهُمْ هُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ... وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ الْبَاقِيَةَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِرَاكِبِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. "[3] فما عدد السهام المخصصة للعتاد الحربي إلا تأكيدا لأهميته في الدولة المسلمة القوية، لما للقوة العسكرية من تأثير في ترهيب العدو ومنعه من الدخول في حرب، وهو ما سماه الدكتور مصطفى السباعي بالسلم المسلح كما جاء في أمره تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: 60]، وهو ما فسره الإمام

---

[1] – تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، ص169.

[2] – السيرة النبوية لابن هشام، ابن هشام المتوفى: 213هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1375هـ - 1955 م، ص518.

[3] – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: 1، 1416هـ/1995م، ص214.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الشعراوي في قوله تعالى: (انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً وجاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله) والمال هو الذي يجعلك تُعدُّ السلاح للحرب، وحين يذهب الجيش إلى القتال لا بد أن يكون مُزوَّداً بالسلاح، وبالمركبات وهي مثل الخيل على زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وأيضاً لا بد من الزاد الذي يكفي لأيام القتال، لذلك جاء الله سبحانه وتعالى بذكر المال أولاً، ثم بعد ذلك ذكر الأنفس والأرواح، ومن يملك القوة والمال فعليه أن يجاهد بهما، ومن يملك عنصراً من الاثنين، القوة أو المال، فعليه أن يجاهد به. فإن كان ضعيفاً فعليه أن يعين بماله القوي القادر على القتال بأن يوفر له الأسلحة والخيول والدروع وغير ذلك من وسائل القتال".[1] وهو نفس ما دعا إليه إمام الحرمين في كتابه غياث الأمم: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ قَاطِعًا بِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُكَلِّفُ الْأَغْنِيَاءَ مِنْ بَذْلِ فَضَلَاتِ الْأَمْوَالِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَالْغِنَاءُ ; فَإِنَّ إقَامَةَ الْجِهَادِ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَوْجِيهَ الْأَجْنَادِ عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْبِلَادِ مَحْتُومٌ لَا تَسَاهُلَ فِيهِ. وَمَا أَقْرَبَ تَقَاعُدَنَا عَنْهُمْ إلَى مَسِيرِهِمْ إلَيْنَا وَاسْتِجْرَائِهِمْ عَلَيْنَا[2]" فترك الاستعداد العسكري يُغري بالعدوان ويسرع به، كما وقع في بلدان العالم الثالث المتخلفة في هذا المجال، وكما شاهدنا في ملحمة الربيع العربي. لهذا وجب تكاثف جهود البلدان العربية وتوحيد قواها لتطوير هذا المجال، فقوة الأمة الإسلامية متوقفة على وحدتها وتكامل قوى بلدانها الاقتصادية العسكرية والاجتماعية... ومن دوافع العمل الاجتماعي نجد دوافع دينية تتمثل في الجزاء الأخروي.

د- مقصد نشر العدالة الاجتماعية ورفع الظلم:

لقد جاء الإسلام بمبادئ سامية تكفل تماسك أفراد المجتمع فيما بينهم، حيث أكد على الالتزام بمنهج العدالة بين العباد، ونهى عن الظلم لأن العدالة الاجتماعية هي

---

[1] - تفسير الشعراوي، مُحَّد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص5139.

[2] - غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام، الحرمين المتوفى: 478هـ، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ، ص261.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الدعامة الحقيقية لبناء مجتمع سليم، وهي أساس القوة والوحدة بين أفراده، ولا يتصور صلاح مجتمع، ولا انتظام أمره إلا على أساس من هذه العدالة، "فالمجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم، وبعكس ذلك إذا شاع الظلم، وندر العدل أحس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار، وكان ذلك إيذان بدمار هذا المجتمع"[1].

وقيمة العدل من أهم المبادئ التي أرساها الإسلام والتي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والأساس الذي تتأسس عليه العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، وهو المعيار الذي يدرك من خلاله مدى ثبات المجتمع واستقراره، فالمجتمع الذي يتفشى فيه الظلم وتضيع فيه الحقوق وتغيب بين أفراده الواجبات، فهو مجتمع جاهلي فوضوي، حيث يتسم أفراده بهيجان النفس واضطراب القلب وشرود الفكر وذهاب العقل من جراء الخوف والظلم وعدم الشعور بالاستقرار والأمن، فيسود بينهم النزاع والشقاق وتتفشى فيهم الجريمة وكل ذلك من أمارات خراب المجتمعات وذهابها، فما قامت الصراعات والثورات وتغيرت الحكومات والأنظمة السياسية والاجتماعية إلا نفورا من الظلم وبحثا عن العدل.

أما المجتمع الذي يسود فيه العدل وتعرف فيه الحقوق وتؤدى فيه الواجبات فهو مجتمع يتسم بالثبات والاستقرار، حيث تسكن فيه النفوس، وتطمأن فيه القلوب فتهدأ فيه الضمائر وتهتدي فيه العقول، لشعورهم بالأمان والاستقرار، مما يؤدى إلى رخاء وازدهار ذلك المجتمع، لأنه لا ثبات ولا تقدم إلا بالأمن والاستقرار، ولا أمن ولا استقرار إلا بالعدل. لذلك عنى الإسلام بالعدل، وجعله حقاً لجميع الطبقات والفئات والأشخاص.

إن العدالة الاجتماعية هي سمة الإسلام وهي ميزان الاجتماع، ولا يتصور صلاح مجتمع، ولا انتظام أمره إلا على أساس من هذه العدالة، وكل نظام اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار، لأن العدالة هي الدعامة الحقيقية لكل بناء سليم، ولذلك فقد عني القرآن

[1]- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص103.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

بالعدالة عناية بالغة حيث جعل إقامتها بين الناس هدف الرسالات السماوية والغاية من إنزال الكتب المقدسة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: 24].

وكانت أجمع آية في كتاب الله تبرز مكانة العدالة وترفع من شأنها وتجعلها ميزانا يحكم به بين الناس قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: 90].

فلا نحسب أن نظاما من الأنظمة الحديثة بل والقديمة، مهما بلغ من الحرص على تأمين العدالة يستطيع أن يؤمن هذه العدالة ويوفرها للمجتمع كما أمنها الإسلام ووفرها ذلك لأن الإسلام قد وضع العدالة في موضع أساسي لنظامه الشامل"[1] حتى تقوم الجامعة الإسلامية على دعائم قوية ثابتة الأركان.

لقد كانت الجماعات الإنسانية قبل الإسلام في جميع أنحاء الأرض، تسير في بنائها وترابطها وتنظيم علاقاتها على أسس وأنظمة من وضع البشر، ومن وحي الفكر الإسلامي والنزاعات الخاصة المستمدة من الحياة المادية المحدودة، ومن العواطف الثائرة والأحداث الطارئة، لا تستهدف صالحا عاما، فكانت تكثر بين الناس الخصومات والمنازعات، وتشتد فيهم العداوة والبغضاء، وتسود حياتهم الفوضى الصارخة، فيصبحون فيها كحيوانات الغاب يفتك قويهم ضعيفهم، ويأكل كبيرهم صغيرهم، وكانت المجتمعات في كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقا أذهب وحدتها وأضعف قوتها"[2]، وساد

---

[1]- أسس النظام الاجتماعي في الإسلام، عبد الحميد عيد عوض، ص71.

[2]- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، ص27.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الظلم طوال العصر الجاهلي، وتنوعت ألوانه، حتى صار هدفا لمن أراد أن لا يستضعف أو يهان.

وقد اهتم الإسلام الاهتمام الكبير بقضية العدل في الأحكام، ونبه التنبيهات المتواصلة، على أن العدل الحقيقي هو الضامن لسعادة الشعوب والأفراد، وأنه لا استقرار ولا أمان، إذا لم يسد العدل بين مختلف طبقات الناس، كيفما كانت مكانتهم الاجتماعية، وحيثياتهم السياسية.

وإن المتأمل في عوامل النهضة والسقوط في التاريخ الإسلامي يسجل للأمة تاريخا عظيما يبين عز الأمة ومجدها في العصور الأولى، ثم نجد تاريخا آخر مناقضا لسالفه، يعتريه الانحطاط والانكسار، لأن الأمة تركت أسباب تقدمها، فحين ظهر الإسلام في جزيرة العرب أقام الرسول ﷺ العدل، وكان نموذجًا في أعلى درجاته، وأنصف المظلومين ورد الحقوق إليهم، وأقامه خلفاؤه من بعده، فانتشر الأمن وعم الرخاء وساد الإخاء، وذاق الناس حلاوة الحكم الإسلامي، "فنشأت حضارة جديدة، كأنما ولدتها كلمة إقرأ التي أدهشت النبي الأمي، وأثارت معه وعليه العالم، فمن تلك اللحظة وثبت القبائل العربية على مسرح التاريخ، حيت ظلت قرونا طوالا تحمل للعالم حضارة جديدة، وتقود إلى التمدن والرقي"[1]، فأحدث الإسلام إصلاحا اجتماعيا وأخلاقيا، عميق الأثر، فقد سن نظاما جديدا وجهه للناس جميعا ليبني به مجتمعا إنسانيا جديدا، يختلف كل الاختلاف عن المجتمع الجاهلي.

ومن هنا ندرك سر القرآن الكريم في بناء الحضارات الإنسانية، فقد شهد العالم الإسلامي ثورة فكرية وثقافية واسعة، نقلت علوما إلى باقي الأمم، وأدخلت علوما جديدة استفاد منها المسلمون في بناء حضارتهم، لكن سرعان ما نخر الداء قلوب المسلمين فتخلوا عن كتاب ربهم حتى أصابهم الهوان.

---

[1]- شروط النهضة، مالك بن نبي، ص57.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وإن العالم اليوم يعج بالفتن والاضطرابات والقلق والتنافس المحموم على الدنيا، وما نشاهده من الطغيان والجور والظلم الذي يمارسه البعض تحت مبررات مفتعلة، إنما كان منشأه غياب العدل، وقد أوجد هذا ردود أفعال سيئة عند بعض المظلومين والمضطهدين حيث استبيحت الدماء في أماكن عديدة، وانتشر معها القلق والاضطراب، وأصبح العالم يعيش وضعا مزريا بسبب فقدان الأمن، وهذه سنة حتمية ونتيجة لازمة لفقدان العدل.

فالعدل من الأسس والقيم التي جاءت بها جميع الشرائع السماوية، وقد أكد الإسلام على ضرورة العدل وأهميته في استقامة حياة الناس، واعتبره الأساس الذي أقام الله به السماوات والأرض وأنزل الشرائع وأرسل الأنبياء، لأن العدل يقي المجتمع من أخطار التمزق والفتن، "فالمجتمع الذي يتساوى فيه الناس أمام القانون، وينال كل ذي حق حقه من دون تمييز فيه لفئة على أخرى، هذا المجتمع تقل فيه دوافع العدوان، وأسباب الخصومة والنزاع، أما إذا ضعف سلطان العدالة، وحدثت ممارسة الظلم والجور وعاش البعض الحرمان والتمييز، وأتيحت الفرصة لاستقواء طرف على آخر بغير حق، فهنا لا يمكن توفر السلم الاجتماعي، حتى لو بدت أمور المجتمع هادئة مستقرة، فإنه استقرار كاذب، وهدوء زائف، لا يلبثان أن ينكشفا عن فتن واضطرابات مدمرة"[1].

من هنا جاء تأكيد الإسلام على ضرورة العدل والمساواة لتنعم الشعوب بالاستقرار والسلم والرقي، بينما تعاني الشعوب التي تخلت عن العدل مرارة الفتن والصراعات والحروب الداخلية فتضعف وتتخلف، وتنتج مجتمعا مضطربا وممزقا، لا يتوفر على مقومات الحياة الهادئة، وبالتالي لا يضمن الحقوق المشروعة لفئاته، لأن "الأمن مطلب ضروري لنشوء الحضارات، والناس حينما يأمنون على أنفسهم وعلى ممتلكاتهم

[1]- السلم الاجتماعي: مقوماته وحمايته، حسن الصفار، دار الساقي، بيروت- لبنان، ط1، 2002م، ص44-45.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

يتفرغون للإنتاج والإعمار والابتكار"[1].

وبالتالي فإن العدالة الاجتماعية من أهم المبادئ التي أرساها الإسلام والتي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والأسس التي تؤسس عليها العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، والعدل هو المعيار الذي يدرك من خلاله مدى ثبات المجتمع واستقراره، فالمجتمع الذي يتفشى فيه الظلم وتضيع فيه الحقوق وتغيب بين أفراده الواجبات، فهو مجتمع جاهلي فوضوي، حيث يتسم أفراده بهيجان النفس واضطراب القلب وشرود الفكر وذهاب العقل من جراء الخوف والظلم وعدم الشعور بالاستقرار والأمن، فيسود بينهم النزاع والشقاق وتتفشى فيهم الجريمة وكل ذلك من أمارات خراب المجتمعات وذهابها، فما قامت الصراعات والثورات، وتغيرت الحكومات والأنظمة السياسية والاجتماعية إلا نفورا من الظلم وبحثا عن العدل.

أما المجتمع الذي يسود فيه العدل وتعرف فيه الحقوق وتؤدى فيه الواجبات فهو مجتمع يتسم بالثبات والاستقرار حيث تسكن فيه النفوس، وتطمأن فيه القلوب فتهدأ فيه الضمائر وتهتدي فيه العقول لشعورهم بالأمان والاستقرار، وتنعم فيه البشرية برخاء وازدهار، لأنه لا ثبات ولا تقدم إلا بالأمن والاستقرار، ولا أمن ولا استقرار إلا بالعدل

وقد أوجب الله العدل وأمر به في القرآن الكريم، لأنه يسهم في تنمية الثروات الاجتماعية والاقتصادية، ويقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، ويشيع قيم الأمن والاطمئنان والسكينة، وبتضييع قيمة العدل تضيع قيم كثيرة مرتبطة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة النحل: 90]، وقد ذكر الطاهر بن عاشور أن الفقهاء أجمعوا على وجوب إقامة العدل "وإعطاء الحق إلى صاحبه، وهو

[1]– الوجيز في تفسير آي الكتاب العزيز، مصطفى بن حمزة، ص80.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق المالية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، ومأمور بالعدل في المعاملة مع خالقه بآداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال"[1]، ومن قيمة العدل تنبثق قيم وفضائل متعددة، وتتفرع شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم.

وبذلك يتأكد أن العدل واجب وفريضة وأن أوجهه متعددة، فخص الله بالذكر من بين جنس العدل إيتاء المال إلى ذي القربى لأن القريب أحق بالإحسان من غيره لأن الإنسان تعود الغفلة والتساهل عن حقوق القريب، وقد انتهى الطاهر بن عاشور إلى المظاهر الاجتماعية للإحسان إلى ذوي القربى قائلا: "وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضا، وفي اتحاد بعضهم مع بعض"[2].

وقد حرص الإسلام على توفير الكرامة لغير المسلمين في نصوص كثيرة من القرآن والسنة لم تترك خلقا جميلا مما تتحقق به كرامة الفرد في المجتمع إلا حثت عليه، وكررت النهي عن الإساءة إليه بمختلف مظاهر الإساءة، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨**﴾ [المائدة: 9].

ومن مظاهر تحقيق مقصد العدل الاجتماعي في سياسة عمر بن الخطاب ﷺ للعمل الاجتماعي، تخصيصه قدرا من أموال الزكاة لضعاف الذميين وسد عوزهم. فقد رأى ذات يوم ذميا ضرير البصر على باب المدينة، فسأله مالك؟ فقال: استكرهوني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعول علي بشيء فقال عمر: ما

---

[1]- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مج7، 14/254-255.

[2]- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مج7، 15/74.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ [التّوبة: 60]. فأدخل في هذين الصنفين كل من تحققت فيه شروط الحاجة بغض النظر عن ديانته أكان مسلما أو ذميا يقول القرطبي: ولفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب"[1].

ففقهه الواعي بعمق مقاصد آيات الله عز وجل وأحكامه جعله يراعي مصلحة ضعاف أهل الذمة وحاجياتهم وآثار تطبيق هذا الحكم عليهم فهو ﷺ "له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق[2].

ومن خلال عصر الخلافة الراشدة وما شهدته من فتوحات عظيمة لمختلف الأمصار وانتظام جهاز القضاء في المناطق المفتوحة تتبين أهمية قيمة العدل في المجتمع، وأنه من أهم عوامل استقراره، وأساس صلاح لبناته، فهو الركن الأساسي لإقامة الحياة الآمنة المطمئنة، وأنه لا غنى لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو دولة من العناية به، والالتفات إليه وإعطائه المرتبة السامية التي يستحقها في سلم الحياة، وأن الشقاء سيظل يلاحق كل منعطف في الحياة لا ينال حظه من العدل والقسط، فلا يهدر هذا الركن ويقوض أركانه إلا من سفه نفسه وأراد لها التعاسة في الدنيا قبل الآخرة.

ومن هنا وضع علماء الإسلام قواعد للعدل من أجل احترام قيم المجتمع وعدم

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج8 ص174

[2]- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة الموحد، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1989م، ص4 بتصرف..

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المساس بها، حتى يكون التعاون وثيقا بين أفراد المجتمع، ويعيش جميع الناس في اطمئنان على حياتهم، متمتعين بجميع حقوقهم، فلا يتعدى فريق على فريق، ولا يضر فرد بمجموع، ولا مجموع بفرد.

الفرع الثاني: مقاصد العمل الاجتماعي الأخروية

تتمثل في نيل مرضاة الله، والفوز بالجنة يوم الدين ذلك أن الحق ﷻ أناط مضاعفة الثواب والجزاء الأوفى بهذا العمل النابع من قوة الإيمان، الذي يعد دافعا أساسيا للإحساس بحال الفقراء والمعوزين وذوي الحاجات الخاصة، ممن يعيشون ظروفا ووضعيات صعبة.

ولقد وردت نصوص شرعية كثيرة في بيان الثواب الذي أعده الله لتلك الفئة المؤمنة التي سخرت كل ما أوتيت لتقديم عمل إحساني خيري، يطول ذكرها هنا، وسأذكر منها نصين اثنين: أحدهما قرآني والآخر حديث نبوي.

فمن القرآن الكريم، يقول الحق تعالى: ﴿**مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّاً وَلآَ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: 260]، ومن السنة النبوية، يقول ﷺ: "أَيّمَا مُسلم كسا مُسلما ثوبا عَلَى عُري كَسَاه الله من خضْر الْجَنَّة، وَأَيّمَا مُسلم أطْعم مُسلما عَلَى جوع أطْعمهُ الله من ثمار الْجَنَّة، وَأَيّمَا مُسلم سَقَى مُسلما عَلَى ظمأ سقَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ من الرَّحِيق الْمَخْتُوم"[1].

---

[1] – الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، ط: 2، 1423هـ – 2002م، ص334.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وتتمثل الدوافع الأخروية في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والمثوبة، والمغفرة من الذنب وعُلُوّ الدرجة عند الرب، فالله سبحانه وتعالى دعا البشرية لطاعته، وإتباع تعاليمه وأحكامه، ووضع لها في المقابل الدافع والحافز، وهو الثواب الذي يؤدي إلى الخلود في الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾[الكهف: 30-31]. ولهذا الدافع أهمية كبرى في باب العمل الاجتماعي، لأنه يحث الفرد ويشجعه على الاستمرار في العمل الخيري، ويعمل على تحسينه وتطويره وذلك لعدة مقاصد منها:

الإحساس بأنه يؤدي عمله خدمة لدينه وأمته ابتغاء وجه الله عز وجل، فهو يريد من خلال العمل ألإحساني، نيل رضوان الله ومحبته، مصداقا لقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان: 8-9]، فالأجر والثواب هدف يسعى إليه كل مسلم في هذه الدنيا، ويحرص عليه رجاء النجاة من النار والفوز بالجنة، كما قال تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: 18].

وفي الوقت ذاته يرجو المسلم بالعمل الاجتماعي الذي يقوم به مغفرة ذنوبه، لأن النفس الإنسانية تصاب في كثير من الأحيان بالغفلة عما أوجبه الله على عباده، والإنسان بطبعه كثير الخطأ، لذلك فهو بحاجة لإتباع هذا الخطأ بالعمل الصالح، ومقابلة السيئة بالحسنة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٠٤ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُۥ وَالْمُومِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ اِ۬لْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 103-105]، ﴿وَأَقِمِ اِ۬لصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ اِ۬لنَّهارِ وَزُلَفاً مِّنَ اَ۬ليْلِۖ إِنَّ اَ۬لْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ اَ۬لسَّيِّـَٔاتِۖ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: 114]، ﴿اِدْفَعْ بِالتِے هِيَ أَحْسَنُ اُ۬لسَّيِّئَةَۖ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[المومنون: 96].

ولما كان العمل الاجتماعي يدخل في إطار العمل الخيري التعاوني الذي حث عليه الإسلام، وأرشد إليه القرآن في العديد من نصوصه، فإن ديننا الحنيف فتح هذا الباب على مصراعيه ليفجر ينابيع الخير في النفس البشرية، ويستثمر طاقات الإنسان المسلم في خدمة مجتمعه، متطوعا بذلك حسب إرادته واختياره.

المطلب الثاني: شروط العمل الاجتماعي في الإسلام

يعتبر العمل الاجتماعي إحدى الدعامات الأساسية للمجتمع وأهم محرك للأعمال التكافلية التراحمية فيه، فهو يقوم على التعاون المستمر بين أعضائه من أجل تحقيق غايات إنسانية نبيلة، كالتخفيف من شدة الفقر والهشاشة الاجتماعية أو التقليص من الفوارق الطبقية.. ولكن لنجاح أي عمل اجتماعي لا بد من توفر شروط أساسية منها:

الفرع الأول: الإخلاص والصدق في النية

وهذا الشرط متعلق بالإخلاص والقصد والنية، ويعبر عنها بالإرادة كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّنْ يُّرِيدُ اُ۬لدُّنْيا وَمِنكُم مَّنْ يُّرِيدُ اُ۬لَاخِرَةَۖ﴾[آل عمران: 152]، وقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ اُ۬لْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[الإسراء: 18]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَرَادَ اَ۬لَاخِرَةَ وَسَعيٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُومِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراًۖ﴾ [الإسراء: 19]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ اُ۬لْحَيَوٰةَ اَ۬لدُّنْيا

﴿وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: 15]، كما عبر عنها تعالى بلفظ الابتغاء، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾[الليل: 20]، وقوله: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 207]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[البقرة: 272]، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[النساء: 114].

فمن أهم خصائص العمل الاجتماعي في الإسلام، استناده إلى قيمة دينية مهمة ألا وهي قيمة الصدق والمصداقية، والمقصود به إخلاص النية لله تعالى فيما يقوم به الإنسان من أعمال اجتماعية مرتبط أساسا بقوة الإيمان بالله، والاتصال الدائم به كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام: 162] "فالْعَمَلُ يَتْبَعُ قَصْدَ صَاحِبِهِ وَإِرَادَتَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَابِعًا لِلْإِيمَانِ كَانَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ عَنْ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَانَ صَالِحًا"[1]، فصدق النية وإخلاصها لله في الأعمال يؤدي إلى دوامها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمل الاجتماعي فصدق وإيمان فاعليه تكون دافعا لاستمراريته.

وإخلاص النية في العمل الاجتماعي شرط في قبوله عند الله عز وجل، فقد جاء في الحديث الشريف عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[2]." قال ابن رجب – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: (فهذا يأتي على

---

[1] – شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي المتوفى: 792هـ، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1 – 1418 هـ، ص539.

[2] – صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم 1، ج 1، ص 9. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة – باب قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم؛ 4949. ج 3، ص736.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

كل أمر من الأمور... حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد، فعليه وزره، فصلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، لقوله:" إنما الأعمال بالخواتيم"...)[1].

إذن إخلاص النية شرط في قبول العمل ودوامه، وكم من أعمال اجتماعية شُرِع فيها وظهرت إلى الوجود لكن سرعان ما تعثرت واختفت، ولما بُحث عن سبب فشلها، وُجد أن النوايا لم تكن خالصة لله، بل كان المشرفون عليها يسعون من خلالها إلى قضاء مآرب مادية، أو نيل سمعة أو شهرة دنيوية، كحب الظهور والذكر الجميل لدى الناس، ونسوا أو تناسوا أن ما كان لله دام، وما كان لغير الله فان، قال تعالى: ﴿**تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلآخِرَةَ وَٱللَّهُ**﴾[الأنفال: 67]، ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤتِهِۦ مِنْهَا**﴾[الشورى: 20] فليست العبرة بالعروض المادية الدنيوية، إنما العبرة بنزاهة العمل وصدق النية وثواب الآخرة.

الفرع الثاني: الموافقة للشرع

"إنّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلاّ طَيّباً وإنّ الله أمَرَ المؤْمِنِينَ بِما أمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فقالَ يَا أيُّها الرُّسلُ كلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعمَلُوا صالِحاً إنِّي بِما تَعْمَلونَ عليمٌ"[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للعمل الاجتماعي، فالتزامه بالشرع الإسلامي، من ضرورات نجاحه، كما أكد الدكتور القرضاوي: "المجتمع المسلم ليس حرا طليق العنان في إنتاجه لأنواع الثروة أو توزيعها أو تداولها، بل مقيد بقيود العقيدة والمثل الأخلاقية العليا، بجوار تقييده بقانون الإسلام وأحكامه التشريعية، ومن الأمثلة على ذلك: ظل المشركون يحجون إلى البيت

---

(1) – العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، ابن أبي بكر بن غنام النجدي الأحسائي المالكي المتوفى: 1225هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: 1 1423هـ/2003م، المحقق: محمد بن عبد الله الهبدان، ص71.

(2) – الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، مرجع سابق، ص464.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الحرام بمكة إلى السنة التاسعة من الهجرة، وكان لهم تقاليد غريبة، كطوافهم بالبيت عرايا، لئلا يمس أجسادهم شيء من الملابس التي دنّسوها بالمعاصي- هكذا زعموا- لكن النبي ﷺ أراد أن يطهر بيت الله من أرجاس الوثنية وتقاليدها، فبعث عليا إلى أبي بكر الصديق أمير الحج في السنة التاسعة، كي يعلن في الناس يوم الحج الأكبر: "ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف عريان" ولا شك أن منع حج الألوف إلى الكعبة خسارة اقتصادية كبيرة على المسلمين.. ومن هذا يتبين لنا أنه لا يحل للمسلمين في سبيل تنشيط السياحة وكسب العملة الصعبة، أن يُبيحوا الخمور، ويُحلوا الحرام ويقيموا دور الرقص والفجور وإن خافوا عَيْلة."[1] فلا بُد أن يُعرض أي عمل من الأعمال على مقاصد الشريعة الإسلامية وأن توزن بها، حتى ولو كانت هذه الأعمال إحسانية تطوعية، فإن وافقته كانت مقبولة، وإن خالفته كانت مرفوضة، ف"مكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان تفكك أفراد المجتمع وتصارعوا وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم إلى الدمار"[2].

ومن الأخلاق الحسنة الواجب التحلي بها في باب العمل الاجتماعي، عدم المن والأذى من الإنسان – المحسن – على أخيه الذي أحسن إليه، أو قدم له عملا اجتماعيا.

أما إظهار العمل الاجتماعي للناس أو إخفاؤه فلا بأس في ذلك ما دامت النية خالصة لوجه الله وفي إطار شريعته، تحفيزا وترغيبا للناس فيه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم**

---

[1] – دور الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د يوسف القرضاوي، مكتبة وهيبة- القاهرة، ط:1، 1415هـ/1995م، ص58.

[2] – القيم والأعراف في الحضارة العربية الإسلامية–دراسة تاريخية وتربوية تحليلية، للأستاذ مُحَمَّد فيصل شيخاني. دون ذكر ط وتاريخ الطبع. مطبعة اليمامة–حمص. ص/ 39.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: 270].

فالعمل الاجتماعي في الإسلام لا يرتبط بالجانب المادي الربحي فقط، بل الهدف الرئيس منه هو تحقيق غايات إنسانية تكافلية تراحمية بالمقام الأول كمساعدة المعاقين وكبار السن، والضعفاء من الأرامل والأيتام والمرضى.. دون جرح لشعورهم أو خدش لأحاسيسهم.

إن العمل الاجتماعي في الإسلام مقيد بمجموعة من القيود والشروط الشرعية، إذ تبدأ بإخلاص النية لوجه الله سبحانه، وبأن لا يخرج العمل عن إطار الشريعة الإسلامية، وأن يلتزم بأخلاق العمل من صدق وإتقان وأمانة وعدل وتنتهي بشرعية الوسيلة ووضوح الغاية.. كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام: 153].

الفرع الثالث: الكفاءة العملية

التمكن المهاري للمسؤول أو المشرف على أي عمل اجتماعي ضرورة شرعية، فلتسيير ونجاح أي عمل اجتماعي لا بد من تخطيط ودراسة قبلية، ووضع برنامج عملي وفق خطة مدروسة يتم فيها تحديد الفئة المستهدفة، ونوع التدخل المطلوب وجرد الأهداف المرجو تحقيقها، والمدة الزمنية لتحقيقها وما يتطلبه إنجازها من موارد ونفقات ومصادر هذه النفقات وكيفية تدبيرها وتسييرها.... ينبغي وضع برنامج شامل قابل للتطبيق وينبغي أن

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

تكون أهدافه واضحة ومُحفزة حتى يقبل المحسنون تمويله ورعايته والاستمرارية فيه، كما يجب على المسؤول على العمل عرض نتائج العمل بشفافية على المنخرطين... ولقد ذكرت ذلك في المبحث السابق في أخلاقيات العمل.

الفرع الرابع: توفير مصادر للتمويل والتدبير المالي

إن العمل الاجتماعي لا يمكن أن ينجح إلا بتحديد وتوفر موارد مالية قارة تساعد على ضمان تفعيله واستمراريته، لئلا يتعثر في بداياته ويجهض في مهده، وهذا ما عني به الإسلام أتم عناية عندما أقر له في تشريعاته موارد ثابتة قارة كالزكاة والنفقات: (النفقة على الأقارب، والزوجة والرقيق، والحيوان...) التشجيع على الوقف والوصية والنذور والكفارات وصدقة الفطر...

تعتبر الزكاة من أهم الواردات، فهي تمثل ربع العشر من رأسمال الأموال المتحركة والمتجمدة القارة والرائجة حسب النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الجانب، وإذا وظفت في مواجهة الإشكاليات المختلفة والعوارض والآفات الاجتماعية والاقتصادية توظيفا محكما وعادلا، ستتمكن من حل معظم الاختلالات الاجتماعية: كالبطالة والأمراض والعجز والإعاقة والفقر ومحو الأمية...والأزمات الاقتصادية. وذلك من خلال مساهمتها في تحريك عجلة التنمية عن طريق إحداث فرص شغل وإنشاء مصانع ومعامل لتحريك الأيادي المعطلة، وتكوين منشآت للعمل التعاوني الاجتماعي، بهدف رفع مستوى المردودية، والتكوين والتأهيل والإنتاج والاستهلاك المقنن والمدروس للتقليص من الهشاشة الاجتماعية والفقر والإقصاء الاجتماعي.

لقد اهتم الإسلام بالجانب المالي في باب العمل الاجتماعي اهتماما كبيرا، باعتباره الركيزة الأم الضامنة لاستمراره، وبدونه تحبط كل المشاريع والأعمال الاجتماعية وتتفاقم المشاكل وتعيش الأمة الأزمة الحقيقية فيتكالب عليها أعداؤها ويتدخلون في شؤونها ويضعفون شوكتها ويتحكمون في مصيرها.. لكن هل يتم فعلا تفعيل هذا المورد في

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الأعمال الاجتماعية؟ ومن المسؤول على تفعيله؟ وكيف يتم ذلك؟ هذا ما سأبينه إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الخامس: إلزامية انخراط جميع الفئات في العمل الاجتماعي

إنه من الضروري ترسيخ مبدأ التعاون والتكافل المستمر بين أعضاء المجتمع من أجل سد أنواع الخلل الحاصل فيه كما أمرنا ﷺ :"ثلاث لا يَغِلَّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ أبدًا: إخلاصُ العمل لله، ومناصحَةُ وُلاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين، فإن دعوتَهُم تُحيطُ من ورائِهم"[1] فالمشرف على العمل الاجتماعي أو الراغب في القيام به عليه ألا ينفر الناس من أي عمل يقومون به، مادام يدخل في عمل الطاعات وفعل الخيرات، بل يجب على المربين تعزيز الرغبة في نفوس النشء والشباب بغية الترغيب في العمل التكافلي، وتحبيبه إليهم بشتى الوسائل وتقديم القدوة الحسنة لهم في هذا الباب، عملا بما فعله النبي ﷺ عند هجرته إلى المدينة، فكان أول عمل تمّ هناك هو بناء المسجد، وقد شيّده الرسول وأصحابه بأيديهم. والواقع أن كل امرئ اعتبر هذا العمل التطوّعي فخرا له وشرفا، وكذلك الأمر في حفر الخندق في غزوة الأحزاب، إذ شارك الصحابة فيهما بالعمل بيده الكريمتين...هكذا بدأ العمل الاجتماعي كل حسب استطاعته، وهكذا يُرجى أن يستمر.

لكنّ العمل الاجتماعي إذا اعتنى به فقط متوسطو الحال والذين لا مال لهم ولا جاه، يبقى قاصرا محدود النتائج، مما سيجعل أعمالهم لا تتجاوز تقديم بعض المساعدات الاستهلاكية اليسيرة لذوي الحاجات ولهذا وجب تدخل ذوي الثراء في رعاية الشأن الاجتماعي، كما يتطلب من غيرهم ترغيبهم وتشجيعهم بشتى الوسائل الممكنة في الشأن الاجتماعي.

---

[1] – أخرجه أحمد في المسند (5/183) وصححه ابن حبان والحافظ بن حجر وأخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (1/137-139).

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية والفئات المستحقة لها

الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية

إن مسؤولية التكافل الاجتماعي ليس كما يعتقد البعض أنها من الواجبات التي تتحملها الدولة بمفردها، بل هي من الأمور التي تشترك فيها جميع مكونات المجتمع المدني على اختلاف توجهاتهم العرقية والمذهبية، فلقد جعلت الشريعة الإسلامية الاهتمام بالتكافل الاجتماعي مسؤولية يتحملها كل مسلم على حسب استطاعته وتخصصه، ويؤديها بكل أمانة، فالحاكم مسؤول عن رعيته، والأب مسؤول عن رعاية أسرته، والجار مسؤول عن جاره، والقوي مسؤول عن حماية الضعيف، والغني مسؤول عن إطعام الفقير، والعالم مسؤول عن تعليم الجاهل، والطبيب مسؤول عن علاج المرضى... قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[1]، فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، لأنه هو القيم على امرأته، وهو الولي والمسؤول عن أسرته، فيجب أن يقوم عليهم بما يجب، وبما ينبغي من تهذيب أخلاقهم وتربيتهم وتعليمهم مع النفقة عليهم وكفهم عما لا يليق، والنظر في مصالحهم العامة، كما أن المرأة المسلمة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، ترعى أبناءها الرعاية المطلوبة شرعا، وتعين الأب على التربية والتوجيه لأن دورها أساس في تربية النشء، فهي تنمي فيهم الإحساس بآلام الغير ومعاناتهم، وتعلمهم مساعدة المحتاج والمريض، وإغاثة اللهفان، وإرشاد الضال، والرحمة بالصغير والضعيف، وتغرس فيهم قيم التكافل الاجتماعي متأسية بذلك بمواقف الصحابيات اللواتي أسسن بأُسرهن "أول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم مختلف أشكال الرعاية لأفرادها، فقد قامت

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة والقرى والمدن، حديث رقم 893. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1829.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الأسرة بالدور الرئيس في رعاية أفراد المجتمع في العصور الأولى"[1].

كما لا يمكن إغفال دور المجتمع الذي هو بمثابة " العضو في الجسم، وعليه أن يتكافل مع الآخرين ويتعاطف معهم، ويشعر بآلامهم، ويشاركهم مشاعرهم في السراء والضراء، وفي الفقر والغنى، ويهتم بأمورهم، ويسعى لقضاء حوائجهم، وقد أمر القرآن الكريم المسلمين بأن يشعروا بهذا الشعور ويتعاطفوا ويتكافلوا ويهتم بعضهم بشؤون بعضهم الآخر"[2] ، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 3].

وجدير بالذكر أن هناك مسؤولية اجتماعية عامة يسأل عنها الجميع وهم مكلفون بها تكليفا كفائيا، وهي مسؤولية الدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها، ومسؤولية الدفاع عن العقيدة والوطن الإسلامي وسيادة الأمة وتتحمل الدولة الإسلامية بشكل أساسي هذه المسؤولية، وعلى أفراد الأمة أن يؤازروها على القيام بهذا الواجب المقدس، كما عليهم أن يشعروا بمسؤولياتهم الفردية شعورا ذاتيا"[3].

إن المجتمع القوي الفاضل الذي تسود أهله المحبة والإخاء، وتتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق، لا يمكن لبنائه أن يقوم إلا على العمل الاجتماعي الذي تأتلف فيه الحقوق والواجبات، ومصالح الناس بعضهم مع بعض "فلا تتضارب الحقوق، ولا تتجاوز الحدود، ولا يعتدي أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال، بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته، وتمتزج النفوس والعقليات، وتقوى الوحدة وتتآلف الأرواح...

---

[1]– النهوض بالرعاية الاجتماعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم بن جلون، مجلة الإحياء، ع/36، 1433هـ/2012م، ص 136.

[2] – النظام الاجتماعي في الإسلام، هاشم موسوي، ص86.

[3] – أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص36

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ويشد بعضهم أزر بعض، ويقضي حاجة أخيه، خصوصا الضعيف والبائس والمسكين"[1].

إن أمة تنشأ على التخلق بأخلاق التكافل والتضامن، "لأمة خليقة بأن تعرف مزية الوحدة فتكون متحدة متوافقة وتصبح كالجسد الواحد تراه عديد الأعضاء والمشاعر ولكنه متحد الإحساس متحد العمل، فإن الناس إذا كانوا سواء متحابين انتفت عنهم دخايل الفساد بينهم، ولم ينظر أحد منهم لآخر نظر التحقير"[2].

فالناس كلهم في حاجة مشتركة إلى بعضهم، وما من أحد إلا له حقوق على غيره، ولغيره حقوق عليه، ولهذه الحاجة المشتركة والحقوق الممتزجة كان الاجتماع والتعاون ضروريين لحياة المجتمع البشري واطراد نظامه، فإذا تواردت أفراد المجتمع على تأدية الحقوق سعدت وسعد مجتمعنا بنيله حاجيات الحياة ولوازم البقاء والتقدم والعمران، أما إذا توانى الأفراد في القيام بالحقوق، فإنه يختل نظام الاجتماع ويعود إلى الانحلال والتقهقر، وينحط بأفراده إلى أسفل الدركات"[3].

لقد خلفت هجرة المسلمين إلى المدينة "وضعية اجتماعية جديدة ونمط انتظام عمراني يختلف اختلافا جوهريا عن نمط الانتظام القبلي حيث نشأت طوائف اجتماعية جديدة، تتكون من أشخاص مختلفين، فكان التأليف بينهم بالمؤاخاة أمرا تقتضيه ضرورة التوحيد النفسي والتآلف الروحي الذي يذهب بأحقاد الجاهلية، ويفتح قلوب أهل الإسلام على تقوى من الله ورضوان، ومحبة بعد البغضاء، ووئام بعد النزال، وإذن فالإخاء كان له باعث وغاية، ولا استغناء عنه"[4].

فلم يكن الإخاء لمجرد المؤانسة بين الصحابة، ولكن المراد منه وضع الدعامة لبناء

---

[1]- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، ص24.

[2]- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، ص125.

[3]- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، 1/217-218.

[4]- الوحدة الإسلامية، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م، ص52.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وحدة إسلامية، وبث روح التعاون بين أولئك المؤتلفين، وتتم روح المساواة بينهم، حتى تقوم هذه الأخوة على دعائم قوية وثابتة.

فنظام التكافل الاجتماعي بالمدينة المنورة حاجة اجتماعية فرضتها الظروف النفسية التي عاشها المهاجرون بعد أن فارقوا الأهل والبلد، وكان الغرض منها محاولة التخفيف من غربتهم ووحشتهم، ومحاولة لترسيخ علاقات جديدة تقوم على أساس ديني، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل: 41]، لأن نظام التكافل أساس ضروري من الأسس التي يجب أن يبنى عليها المجتمع الإسلامي، وأفراد المجتمع مسؤولون عن بعضهم بعضا، ليعيشوا عيشة لا حرمان فيها ولا خصاص، وإذا كانت حكمة الله اقتضت أن يكون في المجتمعات الأغنياء والفقراء، فإن تعاليم الإسلام فرضت نظاما اجتماعيا لمعالجة آفة الفقر التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فكانت الزكاة حقا من الحقوق المجتمعية، تؤخذ من أموال الأغنياء وتعطى لطائفة الفقراء والمحرومين، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: 24-25].

إن القواعد التي تسير حياة المجتمع في المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية متغيرة وغير جامدة تراعي التحولات بحسب الزمان والمكان والأشخاص، فلقد كان الإسلام على مر العصور دافعا وحافزا للعقول على الاختراع والإبداع والتطور، "فالإنجازات التي حققها العالم الإسلامي أسهمت إلى حد بعيد في إرساء الأسس التي قامت عليها حضارة الغرب. لقد جاء الإسلام فوجد العرب على درجة كبيرة من التخلف السياسي والاقتصادي والفكري، تمزقهم الانقسامات والمشاحنات، وتسيطر عليهم عقائد بدائية لا معنى لها، ويعيشون في جو الأساطير والخرافات والأمية، فوحدهم الدين الجديد، وخلق منهم قوة لها شأنها، وهذب عاداتهم، وتقاليدهم وحثهم على اكتساب العلم، ووضع

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

لهم قواعد اقتصادية"[1].

ومن المعلوم أن البشرية عبر تاريخها الطويل حاولت أن تحل الإشكال الاجتماعي من خلال التراث الفلسفي ومن خلال العلوم النفسية والسلوكية وغيرها... مما أوقع المجتمعات الإنسانية في أزمة حقيقية، وهي الأزمة التي ما كان لها أن تنجلي إلا على هدي القبس الإلهي المتمثل في القرآن الكريم، لأن الله سبحانه "جعل الوحدة القياسية على المستوى الاجتماعي تتمثل في المجتمع النبوي، حيث تمكن النبي الخاتم ﷺ، من جعله بهداية الله وتوفيقه ينث كله بالهداية التي هي أقوم، فضاء وعمرانا وإنسانا"[2].

ولهذا كان النظام الإسلامي للحياة "نظاما فذا متميزا، فهو يشمل: العبادات التي تسمو بالروح، والأخلاق التي تضبط الغرائز وتزكي الأنفس، والآداب التي ترقى بالسلوك، والتشريعات التي تبين الحلال من الحرام، وتقيم العدل، وتنظم علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالأمة، والأمة بغيرها من الأمم، على قواعد من الأخوة والمساواة والعدالة، وتبادل الحقوق والواجبات"[3].

الإسلام ينظر إلى المجتمع البشري على أنه أمة واحدة وإن اختلفت أجناسهم وشعوبهم، وتباينت ألسنتهم ولغاتهم، وتباعدت أقطارهم، وأنهم متساوون أمام ربهم على اختلاف ألوانهم، ففي ظل هذه النظرة الحكيمة، رفع الإسلام حواجز العصبيات القائمة على الأجناس والألوان، وأمرهم بالتعاون في سبيل الرقي والتقدم.

فالمجتمع الإسلامي ينبغي أن يكون بنيانا مرصوصا وأن يكون المؤمنون مثل الجسد الواحد لا يقبل الانفصال والتجزؤ، يعمل كل عضو فيه عمله في سبيل مصلحة الجسد

---

[1]- القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة، راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1985م، ص24.

[2]– الوحي والإنسان: نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، أحمد عبادي، مكتبة حيراء، القاهرة، ط1، 2013، ص112.

[3]–دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص37.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

كله، وقد رسم النبي ﷺ هذه الصورة بمثال رائع في حديث لأبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشَبَّكَ بين أصابعه[1]. قال العلامة ابن حجر في شرحه لهذا الحديث "ثم شبك بين أصابعه"، "هو بيان لوجه التشبيه أيضا، أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد"[2]. فربط منفعته بمنفعة المجتمع الذي يعيش فيه، وجعله مسئولا عن مجتمعه كما أن مجتمعه مسئول عنه، ورسم قواعدا لضمان التضامن الروحي والمادي في هذا المجتمع لترفرف عليه السعادة التي يأملها كل إنسان.

ومن أجل أن يكون المؤمنون قوة واحدة، لابد أن يتآلفوا ويتعارفوا وأن تسري روح التراحم والتعاطف فيما بينهم، ليصبحوا كالجسد الواحد فيشعر كل واحد منهم بشعور الآخر، يفرح لفرحه ويحزن لحزنه، ويبادر بمساعدته، عن النعمان بن بشير عن الرسول ﷺ أنه قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[3]. وفي رواية عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ»[4]. فما أسعد هذا المجتمع الذي صارت فيه الأخوة في دين الله تعالى أسمى وأرقى من أخوة الدم والنسب، لأن قوة المؤمنين في وحدتهم وتماسكهم، يسعى كل فرد فيه لسعادة إخوانه، يفرح

---

[1]– أخرجه الإمام البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم حديث رقم 2446، وفي كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث رقم 481، وفي كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم 6026، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم 2585، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم 1929.

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 552.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 5688. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586.

[4]– أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم الحديث 22877.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

لفرحهم، ويحزن لحزنهم.

وبالتالي فإن للأخوة الإسلامية آثارا طيبة، ومنافع جمة في حياة الفرد والمجتمع، تظهر من خلال القيام بآداء بعض شروط وواجبات هذه الأخوة، والنظر في بعض أسرارها، ولعظمتها فقد أمر الله تعالى بها في محكم كتابه، قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: 10].

الفرع الثاني: الفئات المستحقة للرعاية الاجتماعية

بيّن الله سبحانه مستحقّوا الزكاة في كتابه الكريم، وهم ثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:60]. أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد، أي: إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف. وأدخل في هذه الأصناف كل من له حاجة ولم يجد من يعينه أو يعيله بأي باب من أبواب الإنفاق.

– الفقراء والمساكين:

تجمعهم الحاجة لحد الكفاية، وقد توسع الفقهاء في بيان صفتهم في بحث الزكاة ومصارفها بشكل يغني عن التوسع في هذا البحث إذ الغرض هو بيان مصارف الإنفاق بشكل موجز لا يخل بمرامي البحث وأهدافه، وعلى الجملة يشمل وصف الفقراء والمساكين أصنافا كثيرة منها: اليتامى، ذوي الاحتياجات الخاصة، الأرامل، المسنون، المرضى، اللقطاء، المشردين، طلبة العلم المحتاجين، يعطى هؤلاء كفايتهم وفق ضوابط وشروط تراعى فيها المصلحة العامة ويستفاد من الطاقات البشرية حيث يقدم لهم الدعم المادي للقيام بمشاريع صغرى تضمن لهم حد الكفاية وتساهم في جعلهم عنصراً فاعلا

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

داخل المجتمع تأسيا بمنهج النبي ﷺ الذي جعل من العمل مبدأ أساسيا يغرس في النفس مفهوم الإنتاجية والاعتماد على النفس.

– العاملون عليها:

وهم صنفان: القائمون بأخذها وجبايتها، والمقيمون بقسمتها وصرفها[1]، وفي التطبيق المعاصر يتمثل في المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري وابن الليثية وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها[2]، إذ تعد الزكاة مورداً من موارد الدولة الواجب سياستها إداريا فلا تترك بيد الأفراد، فهي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن ومحاسب ومراقب ومستثمر، وإن لها ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها [3].

إن قصور أغلب الدول الإسلامية عن تفعيل دور الزكاة في دعم مجالات العمل الاجتماعي، يجعل هذا المصرف مغيبا وغير قابل للتنزيل على أرض الواقع، ويبقى هذا المورد، موكولا إلى ضمائر الأفراد ومدى إيمانهم وتطبيقهم للمنهج الرباني في تعاملهم مع محيطهم الاجتماعي.

– المؤلفة قلوبهم:

وهم صنفان من الأشراف: أحدهما الذين أسلموا وهم مطاعون في قومهم، ويتم تأليفهم إما لمعونة المسلمين، أو الكف عنهم والصنف الثاني: الذين يتم ترغيبهم، أو ترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

---

[1]– الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 123.

[2]– المغني، بن قدامة، ج 2، ص 690.

[3]– فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2، ص 579.

والغاية من هذا التشريع في عهد النبي ﷺ هو تقوية شوكة المسلمين وكف الأذى عنهم والمساهمة في إحلال السلم والأمان كمطلب اجتماعي عن أنس بن مالك قال: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن مُحَمَّد يعطي عطاء لا يخشى الفاقة»[1].

وقد كان للمؤلفة قلوبهم مساهمة فعالة في محاربة الفقر وضمان حد الكفاية لأقوامهم: قال مالك: "بلغني أن حكيم من حزام أخرج ما كان أعطاه النبي في المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك"[2].

فسهم المؤلفة قلوبهم دعوة وبر وصلة وتآزر من أجل الإنفاق والبذل وتمكين الدولة الراعية من سياسة مجالات العمل الاجتماعي وفق المبادئ الإسلامية، رحمة للعالمين، مما يجعله مصرفا ضروريا وجب على الدول اسلامية الأخذ به، إذ أن حكم المؤلفة قلوبهم باق إلى يوم القيامة فإن كان أحد يحتاج إلى تأليف من الكفار دفع إليه وإلا ارتفع"[3].

– في الرقاب:

يدخل فيها إعانة المكاتبين على تحريرهم، وافتداء وشراء العبيد وتحريرهم[4].

وتخصيص سهم في الزكاة لفك الرقاب أول تشريع تعرفه الإنسانية للقضاء على الرق والاستعباد الذي يحرم الإنسان من حقوقه المكفولة شرعا، وإن كان الرق قد ألغي في عصرنا الحالي، فإن الحروب لازالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، لذا وجب نقل هذا السهم لتحرير الشعوب المستعمرة، من رق الاستعمار الذي يمزق الشعوب

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطاءه برقم 2312، ج2، ص512.

[2]– المغني ، ج 2، ص 694.

[3]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين مُحَمَّد بن وعرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ج1، ص 495.

[4]– المغني، 2، ص 694.

في أفكارها وأموالها وسلطانها، وحريتها بل حتى في أبنائها جيلا بعد جيل فما أجدر هذا الرق من والمكافحة"[1] وبهذا يتعين محاولة إحياء هذا السهم خدمة للإنسانية المسلوبة الحقوق واستنقاذا للأمم المستضعفة من الفقر والعوز.

– الغارمون:

الغارم من عليه دين ولا يملك نصابا لدينه، وقد يكون استدان لمصلحته أو لمصلحة المسلمين، "كمن استدان لإصلاح ذات البين إخماداً للفتن التي تكون بين الناس، لدفع دية القتل الخطأ حين تعجز العاقلة، ولا يفي بيت المال بأدائها، فمثل هؤلاء يعطون الزكاة ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد، تكريما لهم وترغيبا في فعلهم الطيب"[2].

وقد حدد العلماء شروطا لإعطاء الغارم، جاءت مفصلة في كتب الفقه[3]، وهكذا يخفف الإسلام على الغارم عناء الحاجة ويحفظ له كرامته وإنسانيته، ويتحقق معه مفهوم التكامل بين الدولة الراعية ورعاياها وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

– في سبيل الله:

وهم الغزاة فيعطون ما يحقق لهم تمام الكفاية في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وظاهر في سبيل الله لا يقتصر على العزاة، فقد أجاز الفقهاء صرف الصدقات في جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وتحصين الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: "وفي سبيل الله عام في الكل"[4]. فمصرف في سبيل الله يشمل كل أنواع البر من المرافق، والمصالح العامة وما يتحقق به العمران، يقول الطبري: "وأما قوله في سبيل الله فإنه وفي النفقة في نصرة

---

[1] – أنظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2، ص 156.

[2]– فقه الزكاة، القرضاوي، ج2، ص: 94.

[3] – أنظر: مع المغني، ج 2، ص: 501/696.

[4]– مفاتيح الغيت، التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط1، 1401هـ-1981م، بدون تاريخ، ج16، ص99.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، فيشمل هذا إعداد المجاهدين والدعاة وغيرهما من وجوه الخير، كبناء الحصون وعمارة المساجد ودواء الفقراء لأن الزكاة حق من حقوق الله والمراد بها هو حق الله ما كان حقا للمصلحة العامة وسبيل الله يشمل كل مصالح المسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة"[1].

- **ابن السبيل:**

وهو الغريب عن أهل البلدة، "المسافر الذي تنقطع به نفقته يُعطى من الصدقة ما يبلغه إلى بلده"[2]. المجتاز من بلد إلى بلد [3]. وقد كانت الزكاة في عهد الرسول ﷺ تجمع من الولايات وتوزع على مصارفها حسب حاجيات كل إقليم، وما فضل يبعث به إلى المدينة المنورة حيث يقوم الرسول ﷺ بصرفه، فمن الذين أنفق عليهم رسول الله ﷺ من المؤلفة قلوبهم "عينة بن حصين، الأقرع بن حابس". هذا ويجب وضع فقه الأولويات في بعين الاعتبار حين توزع مصارف الزكاة على مستحقيها فيقدم ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، وقد كان مصرف في سبيل الله ببعده الجهادي يحتل المرتبة الأولى لما له من أهمية في الدفاع عن حوزة الإسلام وضمان انتشاره.

---

[1]- جامع البيان، أبو جعفر الطبري، ج4، ص 126-127.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي، والرعية أحمد ابن تميمة، القاهرة، ط1951/2، ص 34.

(2) – أدب الكتاب، أبو بكر محمد بن يحى الصولي المتوفى: 335هـ، نسخه وعنى بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري، ونظر فيه علامة العراق: السيد محمود شكري الآلوسي، المطبعة السلفية – بمصر، المكتبة العربية – ببغداد، عام النشر: 1341، ص 204.

[3]- جامع البيان الطبري، ج4، ص 127.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفصل الثاني: صور ونماذج تطبيقية لأشكال العمل الاجتماعي في الإسلام

المبحث الأول: الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: الزكاة مفهومها، مشروعيتها ومقاصدها

الفرع الأول: مفهوم الزكاة وحكمها

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه الأساسية التي يعاقب المؤمن على تركها ويثاب على أدائها، وهي من أهم دعائمه الاقتصادية والاجتماعية، تؤخذ من الأغنياء لتُردّ على الفقراء، ليقضي بها الفقير حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وحاجاته النفسية والحيوية من زواج وتعليم... كما تعتبر سببا من أسباب الغنى والكفاف، فالذي يحصل على الزكاة قد يصبح بعد ذلك دافعاً لها إذا أحسن استغلالها.

ولأجل ذلك شُرعت في الإسلام وعُدت أول نظام اجتماعي-اقتصادي عرفته البشرية يُحارب الفقر والإقصاء والتهميش، ويعمل على تحقيق الرعاية للمحتاجين، وتقليص الفوارق الطبقية في المجتمع وإشاعة العدالة بين أفراده، حيث يتم عبرها إعادة توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات المحتاجة.

أ- تعريف الزّكاة لغة واصطلاحا

1- تعريف الزكاة لغة

أصل الزّكاة في اللغة: "الطّهارة والنّماء والبركة والمدح، وكلّه قد استعمل في القرآن"[1].

قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التّوبة: 103].

[1] - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة زكا، ج 2، ص 1849.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

فالزّكاة "فيها معنى الطّهارة، فهي تطهّر نفس المزكّي من حبّ المال ومن البخل والشّح، ولا تزول هذه الصّفة إلّا بتعوّد البذل والعطاء"[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الرّوم: 39] (هُمُ المضْعِفُونَ): هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب"[2] فالزّكاة نماء، تنمّي الحسنات، وتضاعف الأجر والثّواب عند الله تعالى، وتبارك في المال الّذي وهبه الله للإنسان.

وقد جاءت الزّكاة بمعنى المدح في الآية الكريمة: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: 32].

2- تعريف الزّكاة شرعاً

عرف الفقهاء الزكاة بتعاريف متعددة نذكر منها:

تعريف المالكية: قال "ابْنُ عَرَفَةَ: الزَّكَاةُ اسْمُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ شَرْطُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بِبُلُوغِ الْمَالِ نِصَابًا"[3].

تعريف الحنفية: "الزكاة: هِيَ تمْلِيك جُزْء من المَال معِين شرع من فَقير مُسلم غير هاشمي وَلَا مَوْلَاهُ مَعَ قطع الْمَنْفَعَة عَن المملك من كل وَجه لله تَعَالَى وَشرط وُجُوبهَا الْعقل

---

[1] - الزّكاة فلسفتها وأحكامها، دعوة الحقّ علي محمّد العمّاري (ذو الحجّة، 1414)، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ط4، ص21.

[2] - جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج:20، ص104.

[3] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م، ص255.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وَالْبُلُوغ وَالْإِسْلَام وَالْحريَّة وَملك نِصَاب"[1].

تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة: "الزكاة في الشريعة حق يجب في المال"[2].

تعريف الشافعية: قال النووي: قال صاحب"الحاوي" وآخرون: «والزكاة اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ"[3].

فالشّيء المخصوص هو مقدار الزّكاة، والمال المخصوص هو النّصاب المقدّر شرعاً من الذّهب والفضّة أو عروض التّجارة أو السّوائم... والأوصاف المخصوصة هي شروط الزّكاة، أمّا الطّائفة المخصوصة فهم من يستحقّ الزّكاة من الّذين ذكرتهم الآية: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التّوبة: 60].

وقد فُرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

---

(1) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية–لبنان/ بيروت، ط: 1، 1419هـ–1998م، ص248.

(2) – الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415 هـ – 1995 م، ص 291.

(3) – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ –1999 م، ص71.

ب- حكم الزكاة

الزكاة فريضة شرعية يدفعها من يملك نصابها لمستحقيها أو لبيت مال المسلمين عن طيب نفس، ليتم صرفها في الأوجه التي أقرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.

وحجيتها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة:43]. وقد تكرر الأمر بوجوبها وإخراجها إلى مستحقيها في القرآن في آيات كثيرة، إذ ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً.

ودليلها من السنة: قول النبي - ﷺ - " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[1].

وقوله - ﷺ - في الحديث المتفق عليه ـ الذي مر تخريجه لمعاذ - رضي الله عنه - عندما أرسله إلى اليمن: "... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[2].

وتطلق الزكاة على معانٍ أخرى منها: النفقة، والعفو، والحق. وهذه المعاني تدور حول الزكاة بمعناها العام.

وهي دين في أعناق الأغنياء، يجب أن يُؤدّى للفقراء والمحتاجين، وحقّ لله على عباده: "حقّ معلوم، أي محدّد النّسبة والمقدار، علمه الّذين تجب عليهم الزّكاة، وعلمه الّذين تُصرف لهم، والّذي قرّر هذا وحدّده هو الله تعالى"[3]، قال تعالى: ﴿**وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ**

---

[1] - أخرجه البخاري في الإيمان: باب قول النبي بني الإسلام على خمس 47/1. ومسلم فيه: باب أركان الإسلام رقم (16)، والترمذي فيه: باب بني الإسلام على خمس رقم (2736)، والنسائي فيه: باب على كم بني الإسلام 107/8. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني، ج1، ص 207.

[2] - سبق تخريجه ص 152.

[3] - مشكلة الفقر كيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 84.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

﴿حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذّاريات: 19]. فهي ليست تفضّلاً من الأغنياء على الفقراء، ولكنّها حقّ للفقراء على الأغنياء وهذا الحقّ المعلوم لم يُترك لتقدير النّاس: بل فصلته السنة وكتب الفقه تفصيلا.

وهو يُؤخذ من الأموال النّاميّة: أو الّتي تصلح للنّماء والزّيادة، ويكون هذا المال زائداً عن حاجة الغني، ويصل إلى حدّ معيّن هو النّصاب، مملوكاً له ملكاً تامّاً، يستطيع أن يتصرّف به كما يشاء.

والزكاة تجب في كلّ عام مرّة: وفي إيجابها مرّة في العام مراعاة لحال الغنيّ بحيث لا تظلمه، ومراعاة لحال الفقير، فلا يُترك فترة طويلة دون مساعدة أو معونة.

أمّا المستحقّون للزّكاة: فهم أشخاص تنوّعت حاجاتهم، فمن فقير لا يملك ما يستطيع به سدّ حاجته، إلى مدين اضطرّته الظّروف إلى مدّ يده للاستدانة، إلى مقطوع عن بلده لا يجد من يواسيه، إلى موظّف يقوم بجمع الزّكاة، إلى دعوة في سبيل الله، وغير ذلك ممن تجب مساعدتهم ومساندتهم.. من الأصناف الثمانية التي ذكرت في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: 60].

أمّا مقدار ما يُعطى لهؤلاء الأشخاص: فهو مقدار يضمن لهم الكفاف حتى يسدّوا به حاجتهم، فلا يحتاجوا معه للزّكاة مرّة أخرى، كما قال بعض الفقهاء: " وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ الْأَصْنَافِ يُدْفَعُ إلَيْهِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، من غير زيادة""[1] فيُعطى المستحقّ ما يكفيه حتى يُقضى على أسباب حاجته وفاقته.

[1] – المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ص500.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أما القائم على جبايتها وصرفها: فهي مسؤولية الدّولة، حيث تجب عليها جباية أموال الزّكاة وتوزيعها مما يبرّء ذمّة المزكّي، ويحمي كرامة الفقير والمحتاج، فلا يتعرّض للمنّ والأذى، ولا يحسّ بالذّل والمهانة، كما سأبين لاحقا.

فالزّكاة دعامة أساسية من دعائم المجتمع الاقتصادية، وهي أهم أنظمته الاجتماعية التي تُجسد خلق التكافل ألإحساني، وتُدعم أواصر المحبّة والمودّة والتّعاون بين أفراده.

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة

فرض الله تعالى الزكاة في مكة مجملة لم يحدد لها نوعاً ولا نصاباً ولا مقدارا ولا أصحاباً، إذ ظلت طيلة المرحلة المكية شأنا فرديا مطلقا بعيدا عن الحدود والقيود، حيث وُكلت إلى الأفراد وإلى درجة إيمانهم، وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم المعوزين الفقراء المحرومين. كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[المعارج: 24-25] وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً**﴾ [المزمل:20] ﴿**وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ**﴾[المؤمنون:4]. والحق المعلوم هو إخراج النصيب المقدر شرعا، على كل مال معد للإنتاج والنماء كالتجارة والفضة والذهب والزرع والأنعام مما بينه الشرع الحكيم وبين مقداره ووقته وجنسه، "والمال الذي تجب فيه الزكاة، قد وضع له الفقهاء المسلمون ضابطا استمدوه من مصادر الشريعة، ومن أقوال النبي ﷺ وعمله، وعمل صحابته، الذين انتهجوا نهجه، وهو المال النامي بالفعل أو القوة، أو بعبارة أخرى المال الذي يقتنى للنماء، لا الذي يكون لسد الحاجة، سواء اتخذ للنماء بالفعل أو أهمل ولم ينمو، وإن كان في أصل وضعه للنماء كالنقود" سواء فهي واجبة على كل من استوفى هذه الشروط فيما ملكت يمينه على سبيل الفرض إذ

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

يعاقب مانعها[1]. إذن فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل لولي الأمر ممثلا فيه الحق في أخذها عنوة من مانعيها لعظم دورها الاجتماعي في تحقيق حد الكفاية لفقراء الأمة" فهي تستهدف تكوين وتنمية رأس المال البشري بإبعاده عن العوز والحاجة التي تشل قدرته وتعطل إمكاناته الإنتاجية[2].

ولم تفرض الزكاة بالمعنى الاصطلاحي التفصيلي محددة النوع والنصاب والمقدار إلا في المرحلة المدنية وذلك في السنة الثانية من هجرة النبي – ﷺ – إلى المدينة، قُبَيْل فرض صوم رمضان. قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة: 103] فالخطاب في الآية جاء بصيغة الأمر المفيد للوجوب " يا مُحَمَّد، خذ من أموال هؤلاء"[3]. والمقصود بالصدقة الزكاة في عرف الشرع كما جاء تفصيل أصحابها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60]. فالآية بيّنت مستحقي الزكاة والقائمين على أمر جبايتها وصرفها وسمّتهم بالعاملين عليها كبداية لمأسسة الشأن العام لنظام الزكاة وتأكيد إلزاميتها وإخضاعها لوازع السلطان، كما جاء في تفسير ابن كثير:" اعْتَقَدَ بَعْضُ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّأْوِيلَ وَالْفَهْمَ الْفَاسِدَ الصِّدِّيقُ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى أَدَّوُا الزَّكَاةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ، كَمَا كَانُوا يُؤدونها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَالَ الصِّدِّيقُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقالا –وَفِي رِوَايَةٍ:

---

[1]– أنظر موضوع الزكاة وفقهها مفصلا في كتاب فقه الزكاة للقرضاوي، ج1.

[2]– تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي شوقي أحمد دنيا بيروت مؤسسة الرسالة 1984م ص 235.

[3]– جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج14، ص 454.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

عَناقًا –يُؤدُّونه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.[1]" وهو ما يُؤكده حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: " أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِمائهُمْ، إلا بحق الإسلام، وحِسابُهُم على الله"[2] فانتقلت الزكاة بذلك من مستوى الإحسان الفردي غير الملزم الذي كان في العهد المكي، إلى مستوى الواجب الاجتماعي المنظم الملزم الذي تتولى فيه الدولة الجباية المنظمة والتوزيع العادل من خلال جهاز إداري منظم ومحدد الاختصاصات وهو ما نفتقده للأسف في أغلب المجتمعات الإسلامية حاليا، حيث تعطّلت فيها هذه الفريضة الاجتماعية السامية، ووُكّلت لضمائر الأفراد.

وسبب هذا التشديد على إخراجها في وقتها هو حرص النبي ﷺ على تحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد الأمة، فتارة نجده يشرك فقراء الأمة مع أغنيائها في الإنتاج مع المشاركة في العمل كما فعل مع فقراء المهاجرين والأنصار، وتارة يشرك فقراء الأمة مع أغنيائها في الإنتاج دون المشاركة في العمل عبر فرض الزكاة تعاونا ومساندة بين أفراد الأمة الواحدة، فمعلوم أن "مهمة الزكاة إغناء الفقراء، وهذا يمكن أن يحدث بأسلوبين: أسلوب القوة الشرائية بأن يقدم للفرد من النقود والأموال ما يمكنه من شراء ما يحتاجه، فيتحقق للفرد وضع الغنى، بمعنى تأمين الحاجات الأصلية (على مستوى الكفاية)، والأسلوب الثاني هو أسلوب القوة الإنتاجية بأن يقدم للفرد موردا ورأسمال يتحول به الفرد من إنسان لا يعمل إلى إنسان منتج، ومن إنتاجه هذا يشبع حاجاته الأصلية، ومعروف أن الأسلوب الثاني خير وأجدى للفرد والمجتمع من الأسلوب الأول، ولقد اعتمدت الزكاة الأسلوب

---

[1] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ج:4، ص 207.

[2] – أخرجه البخاري في الإيمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة(1/70-71)، أخرجه مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (22)، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني، ج1، ص 245.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الثاني منهجا لها[1].

وبهذا يتضح أن فريضة الزكاة ما شرعت إلا لتعزيز الروابط الاجتماعية التي اقتضتها دعائم الحياة وقيمها، بشكل يتلاءم مع مقاصد الإسلام ومراميه، مما يوضح أهميتها كباب من أهم أبواب تمويل العمل الاجتماعي. فهي وسيلة موطئة للنهج النبوي الرامي تزكية النفوس وإذابة جليد الأنانية وحب الذات من قلوب أصحابه، وجعلهم إخوة يأخذ قويهم بيد ضعيفهم نحو النماء والإنتاج والفعل والعطاء، وتلك حقيقة العمل الاجتماعي كما بينا، وآيات القرآن الكريم كثيرة هي التي تؤكد أهمية فضل الجماعة ووجوب التزامها وتوثيق عراها برعاية أفرادها، وتأمين حد الكفاية لهم، ليخرجوا من ضيق العالة إلى فضاء المعيل، وهذا لعمري من أسمى مقاصد العمل الاجتماعي.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا»[2]، وتزكية للأخذ القادر عبر تحقيق حد الكفاية له وجعله طرفا في عملية الإنتاج مما يحقق له الإشباع الذاتي، وبهذا تنمحي الفروق ولا يبقى سبب لغل أو حقد إنما هو تكافل وتعاون وتآزر فيما فيه تحقيق لمقاصد العمل الاجتماعي.

يقول عليه الصلاة والسلام: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ وجائع فقد برئت منهم ذمة الله»[3]، وقد فصلت الشريعة في أحكام الزكاة وما يخص مقاديرها، ومصادرها ومستحقيها مما لا يتسع البحث لذكره، إذا الهدف هو بيان دورها الاجتماعي، ومدى تحقيقها لمقاصد العمل الاجتماعي الخيرية، غير تمازج محكم بين التنظيم الإداري ونزاهة

---

[1]- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي شوقي أحمد دنيا ص 281.

[2]- رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ﷺ، باب الشح برقم 281، رواه النسائي في سننه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قمه برقم 3110، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم 7616.

[3]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم 4880، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

تطبيق أحكامها على أرض الواقع، فالزكاة وواجباتها كانت من اختصاص الدولة الراعية إذ أن الإسلام دين دولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لتلك الدولة بسلطانها من مال تقيم به نظامها وتنفذ به مشروعاتها المشروعة، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام[1].

وبالتالي يعتبر تطبيق نظام الزكاة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نموذجا يحتدى به في التجارب الاجتماعية المعاصرة من أجل تعزيز مداخيل الدولة الحديثة وإشراك مواطنيها في شراكات اجتماعية، وتنمية قدرات فئة معوزة عريضة، ورد حقوقهم، وحفظ كرامتهم أمام هيمنة المشروع الرأسمالي العالمي.

[1]- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2، ص: 230.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة

تعد الزكاة من أعظم مصادر الإنفاق، وهي فريضة اجتماعية "وقد فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقا لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير، واعتبرها الرسول الكريم: الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن الكريم بالصلاة- عمود الإسلام- في ثمانية وعشرين موضعا"[1].

إن فريضة الزكاة رابطة دينية بين المكلف وبين ربه من جهة، وبينه وبين المجتمع الذي يؤويه من جهة أخرى، فيُعد أداؤها شكرا من العبد لله على ما أسبغ عليه من النعم، هذا فضلا على أن دافع الزكاة يدرك من خلال دفعه لها أنه عضو في المجتمع يسعد بسعادته ويشقى بشقائه، أي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فللزّكاة فوائد كثيرة تعود على المزكّي، والآخذ خاصة، وعلى المجتمع عامة.

شرعها الله وحث على أدائها لما فيها من تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل، وترسيخ لخلق الجود والكرم، والعطف على ذوي الحاجة.. فجعلها تعالى جسرا قويا يربط بين الأغنياء والفقراء، حتى تصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور بها، وينعم الجميع بالأمن، والمحبة، والأخوة..

وهي بهذه المعاني رسالة سامية أقرها الإسلام لتحقيق أهداف عظيمة يلمس أثرها على الفرد والمجتمع على حد السواء، وأذكر من آثارها:

أ – آثار الزكاة على المزكّي

إنها تُلْحِق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء والأخلاق العالية، كما

[1]- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص 104 وانظر أيضا فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ج1، ص60.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

تستوجب اتصافه بالرحمة والعطف على إخوانه المعدومين، وتجعله محبوباً مُكرماً بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه. والراحمون يرحمهم الله.

تفيد الزّكاة المزكّي من الناحيّة الإيمانية: إذ يمثل دفع الزكاة انقيادا وطاعة لأمر الله عز وجل، فالمزكي لا ينتظر الأجر والثواب من مستحقيها وإنما من الله، فدفعه للفريضة من حر ماله مع حبه الشديد له، إنما يعكس عمق إيمانه ورسوخ عقيدته وابتغاء مرضاة الله من فعله ولذا يصف الله تعالى المؤمنين بالمنفقين في قوله تعالى: ﴿**ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: 3]، وفي سورة أخرى يُقر مصير المتصدقين المحسنين، بحسن الجزاء كما في قوله تعالى ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ**﴾ [الليل : 5-6-7].

فالمسلم عندما يؤدّي حقّ الله سبحانه تبرء ذمّته، فيحسّ بالسّعادة لأنّه أدّى ما فرض الله عليه، ويحسّ براحة الضّمير والطّمأنينة حين يقرأ قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُومِنُونَ ۝ ٱلذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ**﴾[المؤمنون:1- 4]، فيشعر أنّه مع المؤمنين الّذين أثنى الله عليهم.

إذ من الخبائث النفسية والأخلاق الذميمة التي لا نجدها في مؤمن كامل الإيمان: البخل والشح، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ، الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»[1] وإذا تفطن المرء بوجود هذه

---

[1]- أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في البخل رقم (1963). [تعليق أيمن صالح شعبان – ط دار الكتب العلمية]

أخرجه عبد بن حميد (996) قال: حدثنا سليمان بن داود. والبخاري في الأدب المفرد (282) قال: حدثنا مسلم. والترمذي(1962) قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: أخبرنا أبو داود. انظر جامع الأصول في أحاديث

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الصفة وأراد التخلص منها فعليه إتباع وصية الإمام الغزالي- رحمه الله -التي تقول:" فإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس عن مفارقته حتى يصير ذلك اعتياداً"[1].

فالزكاة تطهّر نفس المزكي من الشّح والأثرة، كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التّوبة: 103]. فحبّ المال والحرص عليه خصلة في الإنسان، قال تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ [الفجر:20]، وقال: ﴿**وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا**﴾[الإسراء: 100]، وعلاج هذا الشّح والحرص هو التّعوّد على البذل والعطاء، قال تعالى: ﴿**وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ**﴾ [النساء: 128]، فالمؤدي للزكاة يقي نفسه الشح ويحقق بذلك الفلاح كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر:9- التغابن:16].

فهي بذلك تحقق طهارة النفس وتحقق معنى عتقها من عبادة هوى النفس الشحيحة وتحريرها من ذل التعلق بالمال والانصياع للهوى. كما في قوله تعالى: (**وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا**) [الرّوم:39] وفي قوله: ﴿**وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ**﴾ [طه:16]، وهذا ما حرص الإسلام عليه، أن يكون المسلم عبدا لخالقه لا لغيره من شهوات الدنيا وذلك من خلال الارتقاء بنفس المزكي لدرجة التحرر من كل ما هو دنيوي والخضوع لرب العباد دون غيره. كما أكد ذلك الكاتب عبد الله التويجري بقوله:" ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول

الرسول، محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ج1، ص608.

[1]- أسرار الزكاة، حجة الإسلام الإمام الغزالي، تحقيق: عبد العال أحمد محمود، منشورات المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ط:1402،1هـ/1982م، ص 12.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما"[1].

"فمن شأن الزكاة أن تعود المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشح وعوامل البخل، وخصوصاً عندما يلمس بنفسه ثمرات ذلك، ويتنبه إلى أن الزكاة تزيد في المال أكثر مما تنقص منه، وصدق رسول الله – ﷺ – إذ يقول: "ما نقصت صدقة من مال" وكيف تنقصه؟! والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرة عنه وكف تطلع الناس إليه، وتهيئة سبل الانتفاع به وتكثيره، إلى جانب الثواب العظيم الذي يترتب على الإنفاق ابتغاء مرضاة الله عز وجل"[2].

ومن الأخلاق الاجتماعية التي تنمّيها الزكاة في المزكي تقوية آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين، فإذا قام كل مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، قويت أواصر التكافل والألفة التي يتكامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم وأفرادهم ليمتد إلى الأمة.

فهي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، التي تنتشر في المجتمع عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف، وتعتبر الضمانة الأساسية لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراده، من خلال القضاء على أسباب الفقر والحاجة والتهميش والإقصاء.

ومن الآثار الاقتصادية للزكاة: أنها تساعد على تنمية الأموال عن طريق

---

[1] – مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م، ص 588.

[2] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط: 4، 1413 هـ – 1992 م، ج:2، ص12.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الاستثمار وعدم الاكتناز فهي تنعش الاقتصاد وتقضي على الركود والجمود والكساد، فما يمنع الفقير من الشّراء والاستهلاك لسدّ حاجاته هو عدم تملّكه للمال، فإذا حصل على المال أقدم على سدّ هذه الحاجات وعلى الاستهلاك وهذا ما يسمى تدوير المال. فالغنيّ عند تأديته للزكاة يحرّك السّوق وينشّطها، ويساهم في زيادة التّبادل الاقتصادي، مما يلغي الرّكود ويعود بالفائدة على الجميع. يقول تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ**﴾ [الرّوم:39].

ومن آثارها أيضا تفادي حدوث الأزمات: فمن أهم أسباب الكوارث الاقتصادية والخلل في البنيان الاقتصادي هو نظام الاحتكار والفائدة الربوية والربح الفاحش السائد حاليا، فكثيراً ما نجد أن هناك العديد من المشروعات تفلس بسبب عدم توافر الأموال السائلة، بسبب الديون. ونجد من مصارف الزكاة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية سهم الغارمين وهم الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها سواء بسبب الإنتاج أو بسبب الاستهلاك وهنا تظهر أهمية الاجتهاد ودور السلطان في مساعدة هؤلاء لتحقيق المناط من مقصد هذا السهم.

كما تفيد الزكاة المزكي من ناحيّة عملية تنظيمية: فالمزكّي يُقيّم من خلال الزّكاة عمله ويزيد ضبطه، حيث إنّ إخراجه للزّكاة كلّ عام يتطلّب منه إجراء جرد لماله، ومراجعة لمبادلاته، وحسابا لفوائده.. وقيام التّاجر أو الغنيّ بهذه العملية مفيد جدّاً، حيث يتدارك ما وقع فيه من أخطاء، ويحاول زيادة ربحه وماله عن طريق تنظيم عمله، وتقييمه وترشيده وحسن تدبيره.

ب– آثار الزّكاة على مستحقها

تلغي الزكاة من نفس الفقير الإحساس بالظّلم: فيعرف أنّ الله حين ابتلاه بالفقر

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

لم يتركه دون عون، بل فرض له حقّاً في مال الأغنياء، يُعطى إليه ليتدارك حاجته، ويعرف أنّ الغنى ليس ميزة للإنسان، وأنّ الفقر ليس بغضاً من الله لعبده، وإنّما ميزانا لإيمانه.

تعطي للفقراء الفرصة للارتقاء وتغيير حالتهم الاقتصادية، وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، وتغرس في نفوسهم الطموح، فهي تقضي على كثير من عوامل البطالة التي من أهم أسبابها الفقر، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية بل مساعدتهم بالقدر الكافي للقيام بمشروع، يتلاءم مع خبراتهم وكفاءتهم لاستئصال الفقر من جذوره.

كما تمنع الزّكاة الفقير من ارتكاب الجرائم، الّتي يدفعه إليها الفقر وشدة الحاجة، فلا يسرق، ولا يفعل ما يغضب الله، لأنّه سيجد ما يمنعه من ذلك ولا يحوجه إليه.

وهي كذلك تلغي الحقد والحسد من صدور الفقراء والمعوزين، لأن الفقراء إذا رأوا تَمَتُّع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير فربما يحملون عداوة وحقداً على الأغنياء الذين لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأحقاد وحصلت المودة والوئام لأنّهم سيشعرون أنّ الأغنياء يعينونهم ويحملون همهم، فيحلّ الحبّ والطّمأنينة مكان الحقد والحسد. فهي تعبير عملي عن أخوة الإسلام، وتطبيق واقعي للأخلاق التكافلية الاجتماعية، التي تجعل الفقير يعيش في مجتمع مسلم خالية نفسه من أي ضغينة.

ج – الآثار الاقتصادية للزكاة

تساعد أموال الزكاة التي يحصل عليها أصحاب الحاجة على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على المزكي كذلك، فكل زيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة في كميات إنتاجها لتلبية الطلب المتزايد عليها والتي عادة ما يتم إنتاجها في وحدات مملوكة للأغنياء، فضلا عن أن انتقال جزء من أموال الأغنياء للفقراء سيؤدي إلى زيادة منفعتها، فحيازتها من طرف

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الأغنياء من شأنه أن يخفض منفعتها الحدية، بينما انتقالها إلى الفقراء يزيد من دائرة نفعيتها، وهذا من شأنه زيادة الاستهلاك وارتفاع مستوى المعيشة للمجتمع الذي يؤدي فريضة الزكاة.

تعالج الزّكاة مشكلة الفقر في المجتمع، من خلال تمكين الفقير من أدوات الإنتاج، فالزّكاة لا تربّي عاطلين عن العمل، أو فئة تعيش على الصّدقات، وإنّما هي وسيلة لاستئصال الفقر من المجتمع، وذلك بتمكين الفقير من العمل، من خلال خلق مشاريع جديدة تقضي على البطالة ومشاكلها الكثيرة، الّتي تعاني منها المجتمعات، كالسرقة والجريمة، وعدم المسؤوليّة لدى الأفراد العاطلين، والتي تكلّف الدّولة كثيراً.

تُقلص الزكاة الفوارق في المجتمع: وذلك من خلال توزيع الثّروة، وعدم تركيزها في أيدي الأغنياء، فتعيد بذلك التّوازن إلى المجتمع، عن طريق إعادة توزيع المال على أفراده، مما يقلّص عدد الفقراء فيه، ف"وظيفة الزكاة، في نظرة كلية شاملة هي مراقبة الدخل الفردي أن لا يطغى في نموه على ميزان العدالة بين الأفراد، وأن يظل نموه خاضعاً لأساس الاكتفاء الذاتي للجميع."[1]

تنمّي الزكاة روابط المحبّة والمودّة بين أفراد المجتمع، وتجعله مجتمعا واحداً متحدّاً كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، فتزيد من تماسك أفراده وتكافلهم كما تقضي على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية..

ولكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لا بد لها من مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة شؤونها وتوزيعها على مصارفها الشرعية بكل أمانة، وقد اعتمد الخلفاء الراشدون في تنظيم الزكاة جباية وتوزيعاً على مجموعة من القوانين والتشريعات الخاصة بفريضة الزكاة غير أن هذه القوانين والتشريعات بقيت حبيسة الدواوين والسجلات

[1] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 4، 1413 هـ – 1992 م، ج:2، ص 10.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

التاريخية لم يستفد منها لإيجاد حلول للمعضلات الراهنة من خلال التنزيل الصحيح على الواقع.

فعلما أن الإيمان يزيد وينقص فكذلك الإقبال على هذه العبادة يزيد وينقص، وما نلاحظه للأسف في الوقت الحالي تقلصت هذه العبادة كثيرا في نفوس المؤمنين وإن لم أقل غابت كليا عند البعض، لذلك وجب التنبيه عبر المنابر الإعلامية والخطب المنبرية إلى أن "الزكاة الواجبة تأخذها الدولة من الأغنياء لتردها على الفقراء، لتصلح بها شأن المجتمع وليس صلاح هذا المجتمع مسؤولية الدولة فقط، بل هي مسؤولية كل فرد في الدولة المسلمة. وليست الزكاة ضريبة وَعِبْءًا مَالِيًّا، يحاول المسلم أن يتحايل عليه لإعفائه منه، بل هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ويحرص على أدائها في وقتها، سواء طلبتها السلطة الحاكمة أم لا"[1]، ومن هنا كان لابد من تناسق التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة مع الوعي الذاتي لأفراد المجتمع من خلال مؤسسات الإعلام والتوجيه داخل المجتمع.

"والزكاة بهذا المعنى تباين الضريبة، وتفارقها وعلى المزكّي أن يُتَنَزَّهَ نيته عن فكرة الضريبة والضرائب التي تُعورف عليها في النظم الحديثة الوضعية لأن هدفها مالي مادي دنيوي من وضع البشر وصنعه تزيد وتنقص ومعرضة للإلغاء والإبطال على حسب تغير الظروف والأحوال والأهواء. أما الزكاة فإنها دين مُتعبّد به ووضع إلهي مستقر لا يتغير ولا يتبدل غير خاضع للأهواء البشرية تنتقل آثاره إلى الحياة الآخرة" [2].

---

[1] – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 425.

[2] – أسرار الزكاة، حجة الإسلام الإمام الغزالي، تحقيق: عبد العال أحمد محمود، منشرورات المكتبة العصرية صيدا– بيروت، ط:1402،1هـ/1982م، ص 12.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المطلب الثاني: الوقف: مفهومه، مشروعيته ومقاصده

الفرع الأول: مفهوم الوقف وحكمه

رسم الوقف الإسلامي لوحات تكافلية زاخرة في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، من خلال مؤسساته التنموية التكافلية، التي طرقت جميع أوجه الحياة الاجتماعية، مُجسّدة أسمى الأخلاق الإسلامية من خلال نشر روح الأخوة والمحبة والتعاون والتكافل بين الجميع، تحقيقا لمستوى معيشي أفضل للفئات الفقيرة والمحرومة وتحقيقا للعدالة الاجتماعية.

أ- مفهوم الوقف: لغة واصطلاحا

1- الوقف في اللغة

يأتي مصدر وقف في اللغة بمعنى "وقفت الشيء أقفته وقفًا، والجمع: أوقاف. وهذا مُتعد، فإذا كان لازمًا قلت: وقف الرجل وقوفًا، فهو واقف، وهو بقاء الشيء على هيئته أي حبسته (الحبس)

ويطلق الوقف ويراد به الحبس والمنع، يقال: وقفت الدار وقفًا، إذا حبَّسها ومنع من التصرف فيها. ومنه قوله - ﷺ - لعمر - رضي الله عنه -: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا، إذا منعته عنه، وأطلق الوقف بمعنى المنع، لأن الواقف ممنوع من التصرف في الموقوف. والأصل: وقف، أما أوقف فقيل: هي لغة رديئة، وقيل: هي لغة بني تميم، وأنكرها الأصمعي"[1].

وقال ابن الفارس في مادة وقف:" الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ."[2].

وجاء في لسان العرب مادة وقف:" ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي

---

[1] - الصحاح في اللغة (2/ 291)، تاج العروس (24/ 467)، تهذيب اللغة (9/ 251).

[2]- مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، مادة : وقف، ص135.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شَيْءٍ، فأَما أَوْقَفَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّوَابِّ والأَرضين وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ لغة رديئة"[1].

2- الوقف في الاصطلاح

يرجع معنى الوقف في الاصطلاح إلى التصدق بالأصل المملوك في سبيل الله تعالى تصدقا دائما، وينتفع بمنفعته عموم الناس أو فئة منهم، هكذا عرفه الفقهاء في العموم:

فقال المالكيّة:

–" الْوَقْفُ مَصْدَرًا إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا[2]... ثُمَّ إنَّ بَعْضَهُمْ يُعَبِّرُ بِالْحَبْسِ وَبَعْضَهُمْ يُعَبِّرُ بِالْوَقْفِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ وَهُمَا فِي اللُّغَةِ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَالْحَبْسُ يُطْلَقُ عَلَى مَا وُقِفَ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ :إعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ أَخْرَجَ بِهِ إعْطَاءَ ذَاتٍ كَالْهِبَةِ...وَأَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ: الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ، وَالصِّيغَةُ، وَالْوَاقِفُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ." [3].

وعرّفه الشّافعيّة بأنّه: "حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ.[4]"

وجاء في اللباب في الفقه الشافعي: "كتاب الوقف: جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه: الوصيّة، والهبة، والصدقة، والعُمرى، والرُّقبى، والوقف. فأما الوقف فإنه يتمّ بثلاثة شرائط:

---

[1]– لسان العرب، مرجع سابق، ص359.

[2] – شرح حدود ابن عرفة للرصاع، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، مرجع سابق، ص411.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص78.

[4] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص522.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أحدها: أن يكون الموقوف عليه موجودا حين الوقف.

والثاني: أن يقول بعد قوله: (صدقة) أحد الألفاظ الخمسة: إما أن يقول: مسبّلة، أو مُحبّسة، أو مُحرّمة، أو موقوفة، أو مؤبّدة.

والثالث: أن يُخرجه عن ملكه على أحد الوجهين"[1].

وعرفه الحنفية :

- بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"

وعرّفه صاحبا أبي حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب". والفرق بينهما في مسألتين: في ملكية الوقف، وفي لزومه:

فأبو حنيفة يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته، وأن الوقف ليس عقدًا لازمًا عنده فهو كالعارية يورث عنه.

بينما يرى أبو يوسف أن ملكه عنه يزول بمجرد الوقف."[2]

وعُرّف " في زاد المستقنع بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ولذلك قالوا: إنه عقد لازم، وقالوا: إنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. والواقف يقصد الأجر، هذا هو الأغلب على الواقف، وذلك لأن الأجر يستمر بعد موت الواقف."[3]

وقال صاحب جامع الأصول:"الوقف: الحبس: (احتبس)، يقال: أحبست فرسي

---

[1] – للباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ، ص 294.

[2] – المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة، مرجع سابق، ص18.

[3] – شرح أخصر المختصرات، المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ص45.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

في سبيل الله واحتبسته، أي جعلته وقفاً على الجهاد والغزاة، يركبه المجاهدون، ويقاتلون عليه، وكذلك غيره."[1].

وعرّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2]، ومما يقوي هذا التعريف كونه مأخوذا من كلام النبي ﷺ في قوله لعمر ابن الخطاب حين استشاره في أرض: له احبس أصلها وسبل ثمرتها"[3].

وأما أبو زهرة فيعرف الوقف بأنه :" منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتدءا وانتهاء... وهذا التعريف- يقول أبو زهرة معلقا- هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء والذين قدروه"[4]. ويرى المفكر الإسلامي مُحَمَّد عمارة بأن الوقف: "هو اصطفاء الفرد أو الأفراد ما يصطفون أموالهم، فيخرجونها من ملكيتهم الخاصة، المجازية، إلى مالكها الحقيقي: الله سبحانه وتعالى لتكون محبوسة وموقوفة على الجماعة – الأمة – المستخلفة في الأموال، تنفق ثمراتها في تأمين حاجات الأمة وتحقيق العدل بين أبنائها" [5].

ومهما تعددت التعاريف، واختلفت المسميات فإن الوقف أو الحبس باب من أعظم أبواب العمل الاجتماعي، التي يستثمر بها المسلم ثرواته في الخير، وتُبقِي له الخير جاريا إلى يوم القيامة.

---

[1] – جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى : 606هـ)، مرجع سابق، ص 570.

[2] – المغني، مرجع سابق، ص 348.

[3]– الوقف الإسلامي : مجالاته وأبعاده – أحمد الريسوني –منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافية 2011/1432 م، ص20.

[4] – محاضرات في الوقف، أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ط:2، سنة 1971، ص 7.

[5] – الإسلام والتحديات المعاصرة مُحَمَّد عمارة، نهضة مصر، سنة 2010، ص 171.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

توجد أدلة عديدة على مشروعيته في الإسلام، وفيما يلي بيان للموقف الشرعي من الوقف، بالأدلة التفصيلية للشريعة الإسلامية:

الأدلة الشرعية للوقف كثيرة ومتنوعة في كتاب الله عز وجل حيث نجد آيات قرآنية عديدة تضافرت مع بعضها لتؤكد على فضل الصدقة وفعل الخير والإحسان للمسلمين، منها قوله تعالى:

- ﴿تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:11].

- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

- ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ [هود:86].

- ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:92].

ولقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أسرع الناس استجابة للأوامر الإلهية وأندى قلوبا وأسخى يدا، فقد بادر أبو طلحة لما سمع هذه الآية إلى تحبيس أحب أمواله إليه، فعن أنس ﷺ أنه قال:" كان أبو طلحة أكثر أنصاري بجوار المدينة مالا وكان أحب أمواله بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان الرسول صلى الله عليه سلم، يدخل ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت الآية، قام أبو طلحة إلى الرسول ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ "وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت،

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

فقال رسول الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[1].

تواترت أحاديث نبوية تبين أهمية الوقف وتحث عليه منها، ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أولد صالح يدعو له" [2].

ومن الأدلة الخاصة التي تؤكد مشروعية الوقف ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: " قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فقال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي" [3]، وفي جواز الوقف على الوالدين ما روي عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: " يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال: الماء فحفر بئرا وقال: هذه لأم

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب(257/3) وفي الوكالة باب لإذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وفي الوصايا، باب لإذا وقف أو أوصى لأقاربه، وباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود، فهو جائز، وباب في تفسير سورة آل عمران، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وفي الأشربة باب استعذاب الماء، ومسلم في الزكاة باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج رقم (998) والموطأ في الصدقة باب الترغيب في الصدقةرقم (995/2-996) وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم رقم (1689) والترمذي في التفسيرباب من سورة آل عمران رقم (3000)، والنسائي في الإحباس باب كيف يكتب الحبس رقم(231/6-232).انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، ص4673.

[2]– أخرجه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب رقم(3/1255)، والبخاري في الأدب المفرد رقم(38)، وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في فضل الصدقة عن الميت حديث(2880)(2/131) والترمذي كتاب الأحكام باب الوقف(3/660) حديث(1376) والنسائي كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت(6/251)، وأحمد(2/372)، وابن خزيمة (4/122)، وأبو يعلى (11/343) رقم(6457)، وابن الجارودي في المنتقى رقم(37) والدولابي في الكنى والأسماء(1/190)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/190).انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرأ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص1311.

[3]– رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ رقم(3703)، والنسائي في الأحباس باب وقف المساجد. أنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج8، ص6474.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

سعد" [1].

لقد كانت البدايات الأولى للأوقاف في المجتمع الإسلامي الأول تتم بشكل فردي، ولقد تمثلت في نماذج من أوقاف نبوية وأخرى للصحابة رضوان الله عليهم، بيّنت لنا بجلاء التنافسية الشريفة والمسارعة الصادقة في فعل الخير، وتسبيل الثروات للأقارب والمحتاجين، وخدمة الدعوة ونشر الدين وأذكر منها:

"كان أول وقف في الإسلام صدقة النبي – ﷺ – حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة، وكانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محبًا للنبي – ﷺ – وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقبض النبي – ﷺ – تلك الحوائط، وتصدق بها، وقد ورد ذلك بأسانيد لا تقوم بها حجة." [2].

وقيل "أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي– ﷺ – حين قدومه مهاجرًا إلى النبي – ﷺ– ثم المسجد النبوي في المدينة الذي بناه النبي – ﷺ – عند مبرك ناقته، وكل هذا متقدم على صدقة مخيريق إن صحت القصة، ومتقدم على صدقة عمر، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر"[3].

وقيل أول من حبس عمر ابن الخطاب ﷺ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال:" يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر أن لا يباع ولا يوهب ولا

---

[1]– أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (1681) (1679) (1680) والنسائي في الوصايا باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم (6/254-255). أنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، ص4690.

[2] – المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، ص 27.

[3] – المرجع نفسه، ص 29.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه" [1]، وهو على المشهور أول وقف في الإسلام.

يتضح مما سبق أن الصحابة شاركوا في الأوقاف كل حسب إمكاناته " فعلي ﷺ وقف عين ينبع على الفقراء والمساكين، وكانت الأرض التي بني عليها أول مسجد في بالمدينة المنورة لبني النجار جعلوها لله تعالى. كما أن الصحابي الجليل الزبير أوقف دوره للمردودة من بناته، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها...وغيرهم من الصحابة– الذين سبق ذكرهم–الذي شهد لهم التاريخ سخائهم وترفعهم عن الحب المذموم للمال ما يثبت أن الصحابة جميعا وقفوا "[2].

وخلاصة القول: النقلة الكبيرة في الوقف إنما جاءت من المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، حيث تعددت أغراضه، وتنوعت أهدافه وانتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد المجتمعي، حيث يتحسس النظام نفسه للحاجات الاجتماعية، ويتحرك فاعلو الخير لتلبيتها من خلال الأوقاف وهو ما يؤكد أن امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلى البر العام، الذي يطال الخدمات الاجتماعية وتقديم المنافع والسلع العامة، كان ابتكارا إسلاميا، جاء به نبي الهدى صلى الله عليه تعالى وسلم بالنسبة للبيئة العربية، ثم علا شأنه بعد ذلك على يد صحابته الهداة المهتدين.

ولقد قامت الأوقاف بأدوار حضارية هائلة في العالم الإسلامي، إن على المستوى

---

[1]– رواه البخاري في الشروط في الوقف وفي الوصايا(5/74)، باب الوقف كيف يكتب، وباب الوقف للغني والفقير والضعيف، وباب نفقة القيم للوقف، ومسلم في الوصية باب الوقف رقم (1632)(1633)، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف(2878)، والترمذي في الأحكام باب في الوقف رقم(1375)، والنسائي في الاحتباس باب كيف يكتب الحبس رقم(6/230-231)، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، ص4685.

[2]– محاضرات في الوقف أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي ط2، سنة 1971 م، ص7.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المادي أو العمراني أو العلمي أو الديني أو الفكري.. كما يؤكد ذلك الكاتب مُحَمَّد عمارة بقوله: "ضمنت الأوقاف في التاريخ الإسلامي إلى جانب الأمن المادي، وتحقيق مقادير طيبة من العدل الاجتماعي والتكافل بين الناس، ضمنت أيضا – أمنا فكريا وروحيا تميزت به الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات، وذلك عندما جعلت هذه الأوقاف الإنفاق على العلم والعلماء والكتب والوراقة والمكتبات ودور العبادة وتكايا الصوفية والزهاد...جعلت كل ذلك شأنا أهليا، تقوم به الأمة وتموله الأوقاف، وليس شأنا حكوميا تقوم به الدولة، فحررت الفكر والضمير من استبداد السلاطين، حتى إنه عرفت مؤسسات العلم الإسلامي من "شيوخ الإسلام" و"حججه" ومن "سلاطين العلماء" و"سلاطين العارفين" من زاد سلطانهم في الأمة على سلطان الملوك والأمراء"[1].

لذلك يعد نظام الوقف في الإسلام من أهم الصيغ العملية المؤثرة في توفير موارد النماء الاقتصادي والاجتماعي على وجه التطوع، لما يتميز به من خاصية الإحسان المستدام، الذي لا ينقطع ثوابه بموت صاحبه، وإنما يمتد أثره إلى الدار الآخرة كما سأوضح في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: الدوافع الدينية والاجتماعية لنظام الوقف الإسلامي

إن نظام الصدقات الجارية والأوقاف في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة يعد نموذجا رائعا في سبيل تحقيق التنمية المستدامة فالمتتبع لتلك الوقفيات بجميع صورها ومجالاتها دون حصر يلاحظ سعي الرسول ﷺ الحثيث تحقيق قيم العدل والمساواة والحرية في واقع المجتمع الإسلامي عبر تأمين مورد ثابت تأبيدي ترتبط ملكيته بالله عز وجل، مما جعل الناس يتسابقون إلى الوقف ابتغاء ما عند الله من ثواب، قال

[1]– الإسلام والتحديات المعاصرة، مُحَمَّد عمارة، ص 173.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

جابر ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[1].

"وبهذا يمتاز الوقف عن غيره من أوجه البر والصدقات بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيرا من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن، إذ يصرف على المحتاجين من منافع الوقف، ويبقى أصله[2].

والوقف قادر اليوم على تلبية الكثير من الحاجات والخدمات الاجتماعية التي تحتاجها المجتمعات الإنسانية، ومن خلال الاطلاع على تلكم المؤسسات الوقفية والخيرية المتنوعة في الحضارة الإسلامية تقف على الدور الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي وعلاج مشاكل الفقر[3].

لذا فإن إعادة إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي أمر في غاية الأهمية وضرورة اجتماعية من أجل تحقيق مقاصد وغايات العمل الاجتماعي في جميع مجالاته، فالوقف يمكن من تنمية شاملة بإقامة المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء، والأيتام والمعوزين، والمؤسسات التعليمية والتربوية والمستشفيات، والمرافق العامة، وغيرها من المجالات التي تتشعب لتشمل أوجه الحياة بجوانبها المتعددة، فهو مرتبط أساسا بالتنمية المستديمة التي نادت بها الأمم المتحدة في بداية السبعينات في القرن العشرين، والتي تحتضن كلا من التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويطلق عليها أيضا التنمية الشاملة أو التنمية المتواصلة، ولا يقف مفهوم التنمية المستديمة عند حماية البيئة وتنمية الثروات بل يعني أيضا التوزيع العادل لتلك

---

[1] – المغني ابن قدامة، ج6، ص 185.

[2] – الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة عبد العزيز قاسم محارب ص 88.

[3] – الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1425/1هـ-2004م، ص: 159-160.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الثروات داخل المجتمع، واتباع أصول الحكم الرشيد[1].

إن نظام الوقف كما قدمه لنا الرسول ﷺ في كل مفرداته يقوم على التنمية المستديمة التي تعتمد على مقدرات الأمة البشرية وتجعلها أساسا للتنمية وهدفا لها، فلم تكن موارد الدولة وحدها من أمدت العمل الاجتماعي بمادة حياته واستمراريته، بل كان للوقف دور متفرد في بناء هذا الصرخ الاجتماعي الخالد، وكتب السيرة تضج بوقفيات الصحابة الكرام في عصر النبي ﷺ، إذ شكلت أحد الروافد الأساسية لبيت مال الدولة الراعية، وأثبتت قدرتها على تقديم حلول جذرية لمشكلات الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المستديمة والتكافل الاجتماعي، فالوقف عامل مهم لتحقيق التوزيع العادل لمقدرات الأمة، وتعزيز روح المسؤولية الجماعية.

"وبذلك يساهم الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية كأحد الفروض الكفائية المهمة، يعمل هو ومؤسسة الزكاة عملا كبيراً في ضمان السلم الاجتماعي والتقريب بين فئات المجتمع مع التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة"[2].

ومن الدوافع الأخروية التي طُبعت النفوس الإنسانية عليها، الميل إلى الخلود، وبقاء الذكر بعد الموت إذ "يعد الوقف أحد وجوه العمل الاجتماعي المستدامة المهمة، التي تمكن الإنسان من إبقاء باب استزادة الأجر بالخير مفتوحا إلى ما بعد الموت، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجلّ أعمال القُرَب والبر والإحسان وأعمّها وأكثرها فائدة، فهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه"[3]. فالحسنات في الصحائف تكتب، والسيئات تكفر، والذكر الحسن يخلد على

---

[1]- الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م، عبد العزيز قاسم محارب، ص6.

[2]- الوقف ودوره الإسلامي المعاصر، ص: 58-59.

[3]- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م، ص777.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الألسن بمرور الأزمان إلى الوقوف بين يدي الرحمان.

ومن الدوافع الاجتماعية التي يسعى الوقف إلى تحقيقها: إيصال الخير والنفع لعموم المحتاجين المعوزين، فيستهدف خدمة المجتمع في جميع مجالاته، كبناء مسجد للتعبد، أو مدرسة لتعليم العلم، أو مكتبة لنشره، أو مصنع لإنعاش الاقتصاد...إذ يُعد من أعظم الآليات الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد، وأخلاق العباد... كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البر وأنفعها.. فكم شيّد من الهياكل، وأنار المنابر، وأعان على المعارف والمفاخر، كما يؤكد المؤرخ عبد العزيز بن عبد الله بقوله: "إنه عمل اجتماعي دوافعه في أكثر الأحيان دينية وأهدافه دائما اجتماعية...فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، ومحاولة الفقهاء والمولين المسلمين للحد من مشكلتين شائكتين مشكلة الفقر وكذا مشكلة المركزية الشديدة"[1].

ومن الدوافع الاجتماعية الأسرية: الشعور النبيل والترابط الكبير لصلة الرحم: لما لقرابة الدم من قوة مستحكمة في النفوس تعزز فيها روح التراحم والتكافل بين الأفراد، تحقيقا لصلة الأرحام، وحفظا للكرامة من أن تهان، وتخفيفا للفوارق الاجتماعية بين ذوي الأرحام لتبقى آصرة الرحم قوية منسجمة موحدة ومكرمة، "لما فيه من بر الأحباب، ومواساة الفقراء في الدنيا، وتحصيل الثواب في الآخرة، والوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب، أو فقير أو جهة خيرية نافعة، فهو صدقة جارية دائمة. وهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ورغَّب فيها رسوله – ﷺ – لأنه صدقة دائمة ثابتة في وجوه البر والإحسان. وهو من أجلِّ وأعظم أعمال القُرب التي لا تنقطع بعد الموت."[2] لذلك استجاب له المسلمون على الدوام، تأسيا بالتطبيقات العملية للرسول

---

[1] – الوقف في الفكر الإسلامي، عبد العزيز بن عبد الله منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1416هـ-1996م، ص 56.

[2] – موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ص684.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ﷺ والصحابة الكرام، إذ لم يتركوا بابا من أبواب الخير إلا وقفوا فيها، فنتج عن ذلك رواج على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية...

المبحث الثاني: المعاملات المالية في الإسلام وأثرها الاجتماعي

المطلب الأول: القرض: مفهومه، مشروعيته، شروطه ومقاصده

الفرع الأول: مفهوم القرض ومشروعيته

أ- مفهوم القرض الحسن وبيان حكمه

يعد القرض الحسن أهم البدائل الشرعية عن الربا في الإسلام، وقد شرعه الله للتخفيف عن المعسرين وضمان حقوقهم من جهة، ولنشر المحبة والألفة بين المسلمين، فهو عمل من الأعمال التكافلية التي شرعت من أجل التخفيف عليهم. كما أنه يقي المحتاج شر الانزلاق في الطرق الملتوية للحصول على المال، والتي تعود بالضرر عليه بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة.

ويعد القرض أفضل من الصدقة في ديننا الحنيف، من منطلق أنه يصون كرامة المرء وعزة نفسه، يقول رسول الله ﷺ: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها والقَرْضُ بِثَمانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ: مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ قالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسأَلُ وَعِنْدَهُ، والمسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حاجَةٍ."[1]

كما يعد خدمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية، غايته التنفيس عن المسلمين في كربهم، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ

---

[1] – رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض (2431)، انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: ط 5، 1401هـ/1981م، ص210.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [1].

1- تعريف القرض الحسن

أولا: القرض لغة

القرض في اللغة هو القطع، قرضت الشيء، أقرضته بالكسر قرضا، والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه"[2]، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني، واقترضت منه: أي أخذت منه القرض، والقرض أيضا: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه"[3] القَرْضُ: القَطْعُ. قَرَضه يَقْرِضُه، بِالْكَسْرِ، قَرْضاً وقرَّضَه: قطَعه.

وَقَالَ الأَخفش فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً**﴾[البقرة: 245] يُقْرِضُ، أَي يَفْعَلُ فِعْلًا حَسَنًا فِي اتِّبَاعِ أَمر اللَّهِ وَطَاعَتِهِ. والعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَن فعلَ إِلَيه خَيْراً: قَدْ أَحْسَنْتَ قَرْضِي، وَقَدْ أَقْرَضْتَني قَرْضاً حَسَنًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَقْرِضْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ "[4].

---

[1] – رواه الترمذي في السنن (رقم 1426، وهو أيضًا عند البخاري (رقم 2442 ومسلم (رقم 2580 مستدرك الحاكم (4/ 383 – 384 التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط: 1، 1428 هـ – 2007 م، ص2778.

[2] – القاموس المحيط، الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، ص652

[3] – لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص217.

[4] – تهذيب اللغة، ابن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م، ص 267.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ثانيا: الحسن لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور: حسن، حسنا، كل ما كان جميلا فهو حسن، وأحسن فعل الحسن، ضد الإساءة وهو ضد القبح ونقيضه."[1]

ثالثا: تعريف القرض الحسن اصطلاحا

القرض الحسن هو عبارة عن مصطلح معاصر، يقصد به القرض دون استخدام لفظ الحسن بالمفهوم الفقهي، وقد تم إدخال كلمة الحسن للتفريق بينه وبين القرض الذي يتم بفائدة، والذي يعد أبرز استثمارات البنوك التقليدية، وهو مصنف شرعا بأنه ربا محرم.

وقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف نذكر منها:

تعريف المالكية: حده ابن عرفة، بقوله: " دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا " والْقَرْضُ هُوَ السَّلَفُ"[2].

فقوله: (دفع متمول) إشارة بهذا القيد إلى أن القرض خاص بالأموال: أي ما يتمول، وأما قرض ما ليس بمتمول إذا دفعه فلا يعتبر قرضاً عندهم.

"هو أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفضل، بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جوار عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة آجلا، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه. فقوله: ما له قيمة، خرج به ما ليس كذلك...وقوله: بمحض التفضل، معناه: أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط: خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض، وقوله: لا يقتضي إمكان عارية، خرج به عقد العارية، لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية، وهو لا يسمى

---

[1] – لسان العرب لابن منظور، مادة حسن، مرجع سابق، ص 4980.

[2] – شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ، ص297.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

قرض، وقوله على أن يأخذ عوضه، خرج به الهبة بلا عوض، وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفا لما دفعه، السلم والصرف، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفا للمسلم فيه، وكذلك الصرف فإن أحد البدلين مخالف للآخر، وقوله آجلا، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ إردب قمح ويعطيه مثله في الحال فإن هذا لا يسمى قرضا بل مبادلة، ويصح أن يسلم فيه، سواء كان عرض تجارة أو حيوانا أو مثليا."[1]

تعريف الحنفية: "الْقَرْضُ هُوَ عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِرَدِّ مِثْلِهِ وَصَحَّ فِي مِثْلِيٍّ لَا فِي غَيْرِهِ."[2].

تعريف الشافعية: "وَهُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ سَلَفًا."[3]

تعريف الحنابلة: القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه، وهو عقد لازم إذا قبضه المقترض، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سيأخذه. أما المقترض فليس بلازم في حقه، فله أن يعدل عن القرض.[4]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن القرض عبارة عن واجب يدين به أحد طرفي المعاملة (المدين) إلى الطرف الآخر الذي يُسمى الدائن؛ وعادةً ما يشير ذلك إلى الأصول التي كان الدائن قد أعطاها للمدين، والتي في غالب الأحيان تكون عبارة عن

---

[1] – الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1424 هـ – 2003 م، ص303.

[2] – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زادهمرجع سابق، ص 82.

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص29.

[4] – الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 304.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

معاملات مالية نفعية، وفي نفس الوقت يمكن أن يستخدم هذا المصطلح على سبيل الاستعارة ليشمل الالتزامات الأخلاقية وغيرها من التفاعلات غير القائمة على القيمة الاقتصادية.

رابعا: مصطلحات ذات علاقة بمعنى القرض الحسن

– **السلف:** وهو من معاني القرض: جاء في لسان العرب لابن منظور: "وَيَجِيءُ السَّلَفُ عَلَى مَعَانٍ: السَّلَفُ القَرْضُ والسَّلَم، وَمَصْدَرُ سَلَفَ سَلَفاً مَضَى، والسَّلَفُ أَيضاً كلُّ عملٍ قدَّمه العبدُ وأَسْلَفَه مالًا وسَلَّفَه: أَقْرَضه "[1].

وقد جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: " يُقَالُ سَلَّفْتُ وأَسْلَفْتُ تَسْلِيفاً وإِسْلَافاً، والاسمُ السَّلَفُ، وَهُوَ فِي المعَاملات عَلَى وَجْهين: أحدُهما القَرْض الَّذِي لَا مَنْفعة فِيهِ للمُقْرِض غيرَ الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ، وَعَلَى المقْترِض رَدُّه كَمَا أخَذه، وَالْعَرَبُ تُسِّمي القَرْض سَلَفاً. وَالثَّانِي هُوَ أَنْ يُعْطى مَالًا فِي سِلْعة إِلَى أجلٍ مَعْلُومٍ بزيادةٍ فِي السِّعر الموجُود عِنْدَ السَّلَفِ، وَذَلِكَ مَنْفعة لِلْمُسْلِفِ. وَيُقَالُ لَهُ سَلَم دُونَ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ أعْرابي بَكْرا» أَيِ اسْتَقْرض."[2]

ومن هنا نستنتج أن مفهوم السلف أعم من القرض، لأن السلف يطلق على القرض وغيره كالسلم، لذا يمكن القول بأن القرض أحد فروع السلف.

– **الدين:** والدين ياتي بمعنى القرض، يقال: "دينته: أقرضته، ودنته (بضم الدال): استقرضت منه، وقوله تعالى: (**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**) [البقرة: 282]. أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، فثبت بالآية

---

[1] – راجع لسان العرب، ابن منظور: مادة سلف، مرجع سابق، ص158.

[2] – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ص390.

وبما تقدم أن الدين: لغة هو القرض وثمن البيع"[1]

ب – مشروعية القرض الحسن

يستمد القرض الحسن مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع

1– مشروعيته من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة: 245].

– قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَـٰرُ﴾[المائدة:12].

– قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[الحديد:11].

– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[الحديد: 18].

– قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَـٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[التغابن: 17].

– قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ

[1] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 1546.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أَجْراً﴾[المزمل:20].

والمتأمل في الآيات السابقة التي ورد فيها لفظ (القرض) ومشتقاته، يجد أنها جميعا استعملت هذا اللفظ وما اشتق منه في معاني نفع الاخرين، والبر والإحسان بهم، وخاصة الإرفاق بالمحتاج منهم، مع ابتغاء الثواب من عند الله عز وجل، "وأن الله عز وجل قد نسب القرض إلى نفسه وكنى عن الفقير بذاته العليا، وذلك ترغيبا في الصدقة، لعلمه عز وجل بأن دواعي البذل في الصالح العام- ومنها تفريج الكرب عن الفقراء- ضعيف في نفوس كثير من الناس فاراد الله أن يستفز النفوس بهذا التشبيه فسماه قرضا لله."[1]

2- مشروعيته من السنة

ثبت عن الرسول ﷺ أنه اعتمد على الإقتراض كمورد لسد المصالح العامة الطارئة، فقد استقرض من عمه العباس زكاة سنتين، ويروي أبو عبيد: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»[2].

مما يثبت هديه ﷺ في حالة حاجة الدولة لموارد تسد به خلة أو تقضى به مصلحة عامة، فالإقتراض مورد من موارد الإنفاق.

وقد دلت السنة المطهرة على مشروعية القرض الحسن بأحاديث كثيرة حثت عليه ورغّبت فيه، نذكر منها:

- ما روى ابن مسعود من أن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً

---

[1] - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1365 هـ - 1946 م، ط1:1، ص 212.

[2]- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ص 589.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً "[1].

– عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أَخذ أَمْوَال النَّاس يُرِيد أداءها أَدَّاهَا الله عَنهُ، وَمن أَخذهَا يُرِيد إتلافها أتْلفه الله "[2].

– ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "كل قرض صدقة" [3].

3- مشروعيته من الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية القرض ولم ينكر أحد ذلك، وقد نُقل هذا الإجماع عن كثير من الفقهاء.[4]

الفرع الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه

ينشئ القرض نوعا من التبادل الإنساني الكبير بين طرفي الإقراض بشرط التزام شروط الشرع، ومن خلال الالتزام بما حددته الشريعة سيتولد ترابط اجتماعي بين المقرض والمقْترض، وهما طرفا العقد في صيغة القرض، وحتى تكتمل حلقات هذا العقد فلابد له من أركان وشروط تحدد اتجاهاته وتضع له طريقا سالكا ليتمكن من تحقيق غايته النبيلة، حتى تكون النتيجة إيجابية تجاه أطراف المجتمع المتمثلة في المقْرضين والمقترضين.

---

[1] – ابن ماجه (812/2 (2430، ابن حبان (418/11 (5040، البيهقي (353/5. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ابن أحمد الرُّباعي الصنعاني، مرجع سابق، ص1221.

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الإستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها،(5 / 40) في جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن عبد الكريم الشيباني، مرجع سابق، ج4، ص 453.

[3] – الطبراني في "الصغير" (246/1) (402)، و"الأوسط" (17/4)، وهو عند ابن عدي في "الكامل" (143/2). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، ج3، ص3716.

[4] – المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص236، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ج3، ص157، ونيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ج5، ص229.

أ– الصيغة:

كل لفظ يبين ماهية رغبة المتعاقدين في في إنشائه، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض، كأقرضتك، واقترضت منك، وأسلفت، واستلفت ونحوهما... [1] وهذه الألفاظ تدل على الإيجاب والقبول بين الطرفين.

ب– العاقدان:

المقرض والمقترض، ويشترط فيهما:

مايشترط في المقرض

– أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه

لا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا عالا رشيدا، وعلى ذلك فلا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم [2]، وأظاف بعضهم صفات الرشد والاختيار كشرط في صحة عقد المعاوضة عند العاقد (المقرض).

ما يشترط في المقترض

يشترط في المقترض أن يكون أهلا للمعاملة المالية، بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه[3]، ولم يشترط أهلية التبرع فيه.

---

[1] – فقه المعاوضات، مصطفى البغا، مطبعة دمشق، 1989م، 61/2.

[2] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس، دار الفكر، بيروت، 1984م، 519/6.

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 305/2.

ج- المحل (المال المقترض):

- المثليات هي الأموال التي لا تتفاوت تفاوتا تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات[1] التي لا يمنع تفاوت أحجامها من ارجاعها بالمثل.

وما لا يضبط بالوصف لا مثل له بالتالي فلا يجوز قرض ما لا مثل له، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة فتحصل المنازعة لاختلاف القيمة. وذهب بعضهم إلى جواز قرض ما لا مثل له لأن المستقرض يضمنه قيمة.

- أن يكون عينا: ومعناه عدم صحة إقراض المنافع لأنه غير معهود.

- أن يكون القرض معلوما: اشتراط معلومية أو قدر المال المقرض كيلا أو وزنا أو عددا ضرورية لصحة انعقاد العقد عند القرض[2].

ونلاحظ مما سبق ذكره إجماع الفقهاء على توفر الشروط الآتية في أركان القرض:

- أن يكون القرض عقد ارتفاق لا يقصد منه الربح وإنما يقصد به البر والرفق.
- أن يكون عقد تبرع ابتداء وعقد مبادلة انتهاء.
- أن يعرف عرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد (أي أن يقع في النقد والمكيلات والموزونات والمثليات).
- أن يعرف وصفه وسنه إن كان حيوانا.
- أن يكون القرض ممن يصح تبرعه، فلا يصح ممن لا يملك، ولا من سفيه.
- أن يكون القرض ممن يصح تبرعه، فلا يصح ممن لا يملك، ولا من سفيه.

---

[1] – عقد القرض في الشريعة الإسلامية، حماد نزيه، دار القلم، دمشق، 1991، ص33.

[2] – فقه المعاوضات، مصطفى البغا، مطبعة دمشق، 1989م، 63/2.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية للقرض الحسن

للقرض الحسن حكم عظيمة وفوائد جليلة شرع من أجلها من بينها:

– تعويد النفس على البدل والعطاء، ونزع بذور الشح والبخل منها، كما أن فيه إبرازا لمبدإ الأخوة الذي ينبغي أن تسود في المجتمع المسلم تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: 10] والأخوة تقتضي وجوب التعاون بين المسلمين، في حين التعامل بالربا يُربي الجشع والطمع.

– تحقيق مبدأ التكافل الإجتماعي الذي ينبغي أن ينشأ بين المؤمنين غنيهم وفقيرهم لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[التوبة:71].

– حماية المقرض من اللجوء الى الربا المحرم وعقوبته الكبيرة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة). [1]

– في التعامل به تحصيل لثواب الآخرة، وحصول على رضا الله عز وجل، وفي التعامل بالربا تحصيل للعنة والإثم الكبيرين، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).

– فيه تنفيس على كرب المسلمين، وزرع المحبة والألفة بين المؤمنين، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله علي وسلم: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه." [2]

---

[1] – رواه أحمد(5/225) والطبري في الأوسط(3/125)، والكبير كما في المجمع(4/120) وهو عند الدارقطني(3/16)، انظر فتح الغفار الجامع لأحكام سنن نبينا المختار، مرجع سابق، ج3، ص3646.

[2] – سنن الترمذي (رقم 1426، وهو أيضًا عند البخاري (رقم 2442 ومسلم (رقم 2580 مستدرك الحاكم (4/ 383 – 384 التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن الدور الحيوي الذي يقوم به القرض المجاني، حيث تسابقت البنوك المركزية والحكومات في تقديم قروض بفوائد لا تختلف عمليا عن الصفر، فالقرض المجاني أصبح ضرورة للحفاظ على الاستقرار المالي للمجتمع، وليس مجرد وسيلة للدعم والإعانة للبعض، وهذا يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية من كونه فرضا على الكفاية، فهو أداة ضرورية على مستوى المجتمع، وإن لم تكن كذلك في حق كل فرد بعينه، لكن الخطأ الذي وقعت فيه هذه الأنظمة هو أنها قدمت نسبة كبيرة من هذه القروض المجانية للجهات الأقل حاجة لها، وهي كبرى المؤسسات المالية، والأسوأ من ذلك أنها كانت سببا في حصول الكارثة ابتداء. فالواجب هو توجيه الدعم والقروض المجانية لضحايا الكارثة، خاصة المؤسسات والأعمال الصغيرة والمتوسطة، الذين يمثلون القطاع الأكبر توظيفا والأكثر دعما لعجلة النمو في الاقتصاد، بدلا من توجيه الدعم للأقلية التي لا تفيد المجتمع ولا تسهم في دعم عجلة النمو. ولكن هذا يحتم على المجتمع بناء مؤسسات وآليات متخصصة في القرض المجاني، ولا يترك الأمر لحين حصول الكوارث والأزمات.

(المتوفى: 852هـ، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، ص2778.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المطلب الثاني: الربا وآثاره الاجتماعية والاقتصادية

الفرع الأول: مفهوم الربا وأنواعه

أ– تعريف الربا لغة واصطلاحا

الربا لغة:

" الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الأشهر، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، ورُبُوًّا وَرِبَاءً.

وَأَلِفُ الرِّبَا بَدَلٌ عَنْ وَاوٍ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: رِبَوِيٌّ، وُيُثَنَّى بِالْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ فَيُقَالُ: رِبَوَانِ، وَقَدْ يُقَالُ: رِبَيَانِ –بِالْيَاءِ– لِلْإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْكَسْرَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ إِذَا زَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[البقرة: 276].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾[الحاقة: 10] أي زائدة.

ومنه قوله سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ﴾[النحل: 92] أي أكثر في المال والعدد.

وفي الحديث عن الصدقة من الطيب: (فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه) [1].

التعريف اللغوي الذي كانت العرب تفهمه قبل الإسلام "هُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ".[2] وفي لسان العرب: "يقال: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ، وَمِنْهُ أُخِذَ الرِّبا الحَرام، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَما آتَيْتُمْ مِنْ

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة رقم (2/134) الانظر كنز العمال، علاء الدين ابن قاضي هندي، مرجع سابق، ج6، ص 16018.

[2] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، ص 483.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ."[1].

والربا في اللغة أيضا: الزيادة في المال. ويقال فيه الرماء أيضا، أي بالميم بدل الواو والمد"[2].

الربا اصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة حيث:

عرّفه المالكيّة: بأنه:" كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَضٌ"[3].

"الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة التّأخير، فلا تدخل الزّيادة عندهم في الجنسين، إلّا في النّسيئة لا غير، ويدخل الرّبا في الجنس الواحد من وجهين: الزّيادة والنّسيئة"[4].

فقد" كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزِيدُ زِيَادَةً لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَضٌ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَيْ: إنَّمَا الزِّيَادَةُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ آخِرًا مِثْلُ أَصْلِ الثَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ؛ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأُوضِحَ أَنَّ الْأَجَلَ إذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي أُنْظِرَ إلَى الْمَيْسَرَةِ تَخْفِيفًا." [5]

---

[1] – لسان العرب لابن منظور، مادة ربا، مرجع سابق، ص304.

انظر معجم العين للخليل بن أحمد، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط: 1، 1414هـ.

[2] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ – 1994م، 363.

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ – 2003 م، ص321.

[4] – الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م، ص634.

[5] – أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، ص321.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وعرّفه الحنابلة بأنه: "الزّيادة في أشياء مخصوصة"[1]، "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء.

فقولهم: (تفاضل في أشياء) وهي الأموال الربوية من المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها.

وقولهم: (ونساء في أشياء) هي المكيلات بالمكيلات، ولو من غير جنسها.

(مختص بأشياء) وهي المكيلات والموزونات." [2]

وعرّفه الشّافعيّة بأنّه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[3]. والمراد بالعوض المخصوص الأموال الرّبويّة. وغير معلوم التّماثل أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التّساوي معه. ومعيار الشّرع الكيل أو الوزن. وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التّماثل في البدلين بعد العقد"[4].

وعرّفه الأحناف: بأنه "هُوَ فضل خَال عَن عوض بمعيار شَرْعِي مَشْرُوط لأحد الْمُتَعَاقدين فِي الْمُعَارضَة."[5] وعُرّف ب"الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة،

---

(1) – المغني، لابن قدامة، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ه1401/1981م، ج4، ص3.

(2) – المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّرْكي– د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد–مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي– صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – ط: 2، 1432 هـ، ص14.

(3) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة – 1404هـ/1984م، ص 424.

(4) – فقه المعاوضات مصطفى البغا، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1409هـ/1989م، ج2، 9.

(5) – قواعد الفقه، المؤلف: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط: 1، 1407 – 1986، ص302.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الخالي عن عوض شُرط فيه"[1].

ب– أنواع الربا

يعتبر موضوع الربا في الفقه قديمه وحديثه من أصعب المواضيع وأعقدها، كما يؤكد علماؤنا القدامى، حيث يقول ابن كثير : "وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم."[2]. ويقول الغزالي: "مسألة الربا... من أغمض المسائل"[3].

ويقول الشاطبي: "إن الربا مَحَلُّ نَظَرٍ يَخْفَى وَجْهُهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ مِنْ أَخْفَى الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهَا إِلَى الْيَوْمِ، فَلِذَلِكَ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ" [4].

وقد سبقهم في ذلك الصحابي الجليل عمر بن الخطاب، حيث قال: "ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[5].

وهذا ما يفسر تعدد آراء الفقهاء حول موضوع الربا ومباحثه واقسامه وفروعه، ومع ذلك كله فالمتصفح لكتب الفقه يجد ان جمهور الفقهاء قسموا الربا إلى قسمين: "ربا الفضل، وربا النسيئة، وبالجملة: يمكن تعريف ربا الفضل بأنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنساً. أما ربا النسيئة، فيمكن تعريفه بأنه التأخير الحاصل في

---

[1] – الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج2، 61.

[2] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ص 321.

[3] – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط: 1، 1390 هـ - 1971 م، ص 359.

[4] – الموافقات، االشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ط:1، 1417هـ/ 1997م، ص 382.

[5] – رواه ان وغيرهما، جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط،138 هـ، 1969 م، ج1 ص 105.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

قبض أحد الماليين الربويين.[1]

قال ابن رشد الحفيد: " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. "الربا نوعان:

الأول: ربا الديون، ويشمل نوعين: ربا القرض، وربا الجاهلية.

الثاني: ربا البيوع، ويشمل ربا النسيئة، وربا الفضل."[2]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للربا

حرَّم الإسلام ومعه كلُّ الشرائع السماوية الرِّبَا لما فيه من أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة، تهدد أمن الفرد والمجتمع، وتعيق تنميته وتطوره، فهي تعمل على تخريب الاقتصاد وتعميق الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وتساهم في انتشار السرقات والجرائم... لذلك حرمه الإسلام وأعطى بدائل شرعية تنموية تحقق السعادة والعزّة في الدنيا والآخرة.

إنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تحفل بالصّور والأشكال، وإنّما تنظر إلى ما وراء الصّور والأشكال من آثار، وعلى أساس هذه الآثار يكون التّحليل والتّحريم. فالخمر حُرّم لأنّه يُذهب العقل ويُسكر، فكان قليل الخمر ككثيره في التّحريم[3]. والأمر كذلك بالنسبة للرّبا، فهو حرام لما له من آثار وتداعيات على الصعيد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، وعموما يمكن اجمال هذه الآثار في كونه:

- ينمّي حبّ المال في نفس المرابي، ويجعله جشعاً لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي

---

[1] – فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، عبد العظيم جلال أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة ط1، 2004م، ص 42.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، ص148.

[3] – السّياسة الماليّة في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، هـ1975/1395م، ص 135.

حرمات الله، فيدوس على كلّ شيء في سبيل تحقيق رغباته.

– يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانيّاً لا يهمّه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.

– يؤدّي إلى إحساس الفقير بالظّلم، وبأنّه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي النّاس.

– تعامل الفقير بالرّبا، مع قناعته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضّمير، ويشعره بعقدة الذّنب الّذي لا يستطيع دفعه، خاصة مع تشجيع الدولة للقروض الصغرى وما تخلفه من تعميق للفقر والقهر اللذين" يؤدّيان إلى تعطيل المواهب النّاشئة، لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم واثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين"[1].

– تعامل الفقير بالرّبا، مع معرفته بحرمته، يجعله يستهين بحرمات الله، فيتجرّأ عليها، ويبرر لنفسه كلّ حرام، على أساس الحاجة والإضطرار.

– يقسّم الربا المجتمع إلى قسمين: المرابون الّذين يملكون المال، والمحتاجون الّذين لا يملكون شيئاً.

– يخلق فئة خاملة من النّاس تعيش دون مشقّة أو بذل جهد، فالتّعامل "بالرّبا يؤدّي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الرّكود وإلى الرّاحة" [2].

– تنمّي الربا النّظرة الماديّة في المجتمع، كما تقتل النّاحية الرّوحيّة، بحيث يصبح

---

[1] – المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط5، 43.

[2] – موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، عبد الله عبد الرّحيم العبّادي المكتبة العصريّة، بيروت ـ صيدا، 1401هـ/ 1981م، ص117.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المال غاية في حدّ ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.

– الرّبا يسبّب الأزمات الإقتصاديّة: وذلك من ناحيتين:

"**الأولى**: ما تصيبه طبقة المرابين من ثراء فاحش وغير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقرّرة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم.

والثّانية: ميل طبقة المرابين في أوقات الرّخاء إلى التّوسّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرّكود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السّداد"[1]، مما يُسبب الأزمات الاقتصاديّة ويوسّع أضرارها.

وما يعيشه العالم اليوم خير دليل على ذلك، حيث يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز في صدد تعليقه على الأزمة المالية التي خيمت على أكثر الدول وابتدأت سنة1930: "لسنا نبالغ إذا قلنا: إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تغير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا شك في أن البنوك سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها – أي البنوك– في ضبط أداة التداول"[2].

ومعنى هذا الكلام أن البنوك الربوية تضر بالاقتصاد، فتوسعها في الإقراض حال الرخاء على نحو يفوق رأسمالها أضعافاً، ثم ميلها إلى التضييق في الإقراض والعمل على استرداد قروضها حال الركود، مما يضر بالمشاريع التي تعتمد على القروض لقيامها.

---

[1] – موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمّد عبد المنعم الجمّال، دار الكتب الإسلاميّة، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، ط2، 1986/1406، ص 401.

[2] – موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمّد عبد المنعم الجمّال، مرجع سابق، ص 401.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ويقول كينز[1] الاقتصادي الإنكليزي الشهير: "إن الربا هو سبب الكساد الذي عمَّ العالم، وإن المجتمع لكي يحقق آماله في التنمية عليه أن يصل في تعامله الاقتصادي إلى الدرجة التي تصبح فيها درجة الفائدة صفراً. ويقول الاقتصادي الألماني سيليفيو جيزل[2]: إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه العقبة أزيلت، لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث".[3]

– كما إنه يؤدي إلى قيام الدول الغنية باستغلال حاجات الدول الفقيرة إلى القروض بفرض سعر الفائدة الذي تريده، وهو الأمر الذي غالباً ما ينتهي بفوائد مركبة تستنزف خيرات الدول الفقيرة. ويذكر في هذا أن دولة مصر، كما قال الشيخ مُحَمَّد الغزالي رحمه الله نقلاً عن رئيس الدولة، قد اقترضت أربعة مليارات تم سدادها بأكثر من عشرين ملياراً للمصارف الأجنبية [4].

– والتعامل بالربا يربط اقتصاديات الدول المقترضة بالدول المقرضة، (التبعية) فالدول الأخيرة إما أن تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي للدول المدينة لها بحجة تأثير ذلك على قدرتها على وفاء ديونها، أو تأثيره الضار على اقتصاديات الدول المقرضة، وإما أن تجعل من إعفائها عن فوائد الديون المستحقة لها على تلك الدول ذريعة لنهب خيرات تلك البلاد بطريق غير مباشر عبر ربط اقتصادها بها. ويُذكر في هذا "تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض أسعار النفط على بعض دول الخليج العربي بعد حرب الخليج، حيث أصبحت هذه البلدان مدينة للمصارف الأمريكية. ومما يؤكد استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على أسعار النفط وكمياته المصدرة من دول الخليج ما حدث مؤخراً في أوائل

---

[1] – كينز: جون مارينارد كينز، اقتصادي بريطاني، ولد عام 1883م، يعد من أكبر الاقتصاديين في القرن العشرين، له نظرية اقتصادية تنسب إليه، مات سنة 1946م. معجم صناع الحضارة، دار الحسام، بيروت 2001.

[2] – سيلفيو جيزل، اقتصادي ألماني.

[3] – موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، مرجع سابق، ص 19.

[4] – دور الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د يوسف القرضاوي، ص 20.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

شهر آذار من عام 2000 للميلاد من ارتفاع أسعار النفط إلى 30 دولار للبرميل الواحد، حيث ضغطت أمريكا على بعض بلدان الخليج العربي لزيادة إنتاجها من النفط بغية خفض تلك الأسعار، وهو ما تحقق فعلاً، وكان ذلك إثر جولة قام بها مسؤولون أمريكان إلى منطقة الخليج العربي قبيل انعقاد الجلسة التي كانت مقررة لمنظمة أوبك أوعزوا فيها إلى بلدان المنطقة بزيادة الإنتاج لخفض الأسعار، بغية تحقيق سعر عادل للنفط كما تم الادَّعاء"[1].

– ناهيك عما يسببه من غلاء وانحرافات ماليّة "فالفائدة الّتي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلّا لأنّ أيّ مشروع لا يعطي أرباحه إلّا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقّة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدّي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الّذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشّعب الفقراء بشكل عامّ"[2].

– كما أنّ تركّز المال عند المرابي يحرم النّشاط الإقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدّي إلى الرّكود والتّأخّر الإقتصادي. حيث إنّ هذا المرابي لا يقوم بأيّ نشاط اقتصادي إلّا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمّل مخاطر المشاريع الإقتصاديّة وحده، أمّا المرابي فهو يريد ربحاً مضموناً، وليس على استعداد للتّعرّض لمخاطر أو خسارة.

وبهذا الصدد يقول الدّكتور شاخت الألماني: "إنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإنّ قيام النّظام الإقتصاديّ على الأساس الرّبويّ يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التّجارة والصّناعة علاقة مغامرة مستمرّة، مع أنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا بالتّجارة والحرف والصّناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامّة

---

[1] – فقه الربا، عبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع سابق، ص:28-29.

[2] – المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر، مرجع سابق، ص43.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

النّافعة"[1].

فالربا له مخاطر كبيرة تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء. والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا ظلم للفرد بصفة خاصة، وللأمّة بصفة عامة، فالمرابي لا ينظر أبعد من أنفه، يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه أيضاً، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدمّر منهك مفلس، لذلك قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[البقرة: 276].

الفرع الثالث: التوجيهات القرآنية للاقتصاد الإسلامي

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمعاملات المالية سواء من ناحية مكانة المال أو بطرق جمعه وكسبه أو تداوله وإنفاقه، وقد وردت شواهد عديدة تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش.. وغيرها. ومن الأدلة على ذلك أذكر:

– حثه تعالى على كتابة الدين، وتوثيقه كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ**

[1] – محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، أحمد محمّد جمال، دار الكتاب العربي بيروت، ط6، 1403هـ-1983، ص339.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدِيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدِيهُمَا الأُخْرِىٰ وَلاَ يَابَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٰ أَجَلِهِ ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذِى اؤتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282-283].

كما وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات المرتبطة بالمعاملات المالية، كما جاء سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: 1-3].

وجاء في سورة هود: ﴿وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِى الاَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٨٦﴾ وَمَآ أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾[هود: 85-86].

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فخسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص)، وقصة أصحاب الجنة وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وقصة سيدنا يوسف الذي أعطى أهم درس في الاقتصاد من خلال نظريته في طريقة الإنتاج والادخار والتوزيع، وغيرها من القصص التي تُعد دروسا في الأخلاق والاقتصاد، والتي كانت موضوع دراسات إسلامية ضخمة ولكن لم تكن مناهج الباحثين فيها وثيقة الصلة بالهدايات القرآنية، كما يقول المؤلف مصطفى مسلم: "فعلم التاريخ البشري أخذ منهجًا في سرد الوقائع والأحداث من غير تعرض لسنن الله في المجتمعات الإنسانية من حيث الرقي والتقديم أو الانحطاط والتخلف علمًا أن هدايات القرآن الكريم قد أبرزت هذه السنن بشكل دقيق عند عرض قصص الأمم السابقة مع أنبيائها."[1]

وإن النصوص المنظمة للاقتصاد وردت في القرآن الكريم في غالب حالاتها مجملة، كالأمر بالزكاة مثلاً جاء عاما، بحيث لم يحدد الشرع أنصبتها وشروطها ومقاديرها، وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة، أو مؤكدة لتلك الأحكام بالتطبيق، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، كما هو معلوم.

وقد جاءت السنة المطهرة والتي تعتبر الجانب التطبيقي لما في القرآن الكريم، بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها، وقد جمع العلماء هذه

(1) – مباحث في التفسير الموضوعي، المؤلف: مصطفى مسلم، دار القلم، ط: 41426هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 1، ص33.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع كما في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (224 ه) وكتاب "الأموال" لحميد بن زنجويه (251ه). وسأقتصر على ذكر بعض الأحاديث التي تحث على الاقتصاد وتنظمه لأنها كثيرة لا يتسع المجال لحصرها.

– من الأحاديث التي تحث على الاقتصاد، ما أُثر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة"[1]

– ومن الأحاديث المنظمة للمعاملات، في باب الكسب وطلب الحلال ما قال رسول الله ﷺ: "الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنْ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقَعَ في الحَرامِ "[2].

(1) – أخرجه النسائي في الزكاة باب الاختيال في الصدقة رقم (79/5) وهو حديث صحيح، وأخرجه البخاري في فاتحته (215/10)، وقال الحافظ وصله أبو داود الطيالسي والحارث في مسنديهما. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج11 ص 9385.

(2) – متفق عليه من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان (2)، باب فضل من استبرأ لدينه (39) (1/ 126)، الحديث (52)، وفي كتاب البيوع (34)، باب الحلال بين، والحرام بين (2) (4/ 290)، الحديث (2051)، وأخرجه مسلم في الصحيح (3/ 1219 – 1220)، كتاب المساقاة (22)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (20)، الحديث (107/ 1599). انظر مصابيح السنة، ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 ه)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة،

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

– وكذلك حديث زاجر للغشاشين "من غشنا فليس منا"[1].

– ومن الأحاديث المنظمة للمعاملات «البَيِّعان إذا صدقا وَنصحا، بورك لَهما فِي بيعهمَا، وَإِذا كتما وكذبا، نزعت بركَة بيعهمَا».[2]

– حديث رواه أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَا تَلَامَسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تبَايعوا الغرَر، وَلَا يبع حَاضِرٌ لبادٍ. ومَن اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فليَحْلِبْها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا بِصَاعٍ مِنْ تمر"[3].

– حَدِيث «التَّاجِر الصدوق يحْشر يَوْم الْقِيَامَة مَعَ الصديقين وَالشُّهَدَاء».[4]

جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1407 هـ – 1987 م، ص307.

(1) – رواه مسلم في صحيحه في الإيمان باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا" رقم (101)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم (1315)، وأبو داود في الإجارة باب في النهي عن الغش رقم (3452)، وأخرجه ابن ماجة في التجارات باب في النهي عن الغش رقم (2224). انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج1 ص 328.

(2) – متفق عليه من حديث حكيم بن حزام، انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، المؤلف: أبو الفضل بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1426 هـ – 2005 م، ص520.

(3) – رواه أبو يعلى الموصلي، في باب بيع المصراة رقم (1/2776). انظر إتحاف الخيرة في المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين البوصلي، الشافعي، مرجع سابق، ج3 باب بيع المصراة ص 2776–2777.

(4) – أخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع رقم (247/2) باب في التاجر الصدوق والترمذي في السنن كتاب البيوع رقم(12) رقم (515/3) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، الحديث (1209)، والدرقطني في السنن كتاب البيوع الحديث (18)

– "رحم الله امرءًا سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْأَخْذِ، سَهْلَ الْعَطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي."[1]

– وقول النبي ﷺ: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف، ولا مسألة فليقبله، ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[2].

– وقوله ﷺ أيضا: «تهادوا تحابوا»[3].

وبالتدقيق في نصوص السنة النبوية المطهرة، نجد أن موارد الإنفاق بشقيه التطوعي والمفروض، قد تنوعت بشكل يجعل من حصر تشعباتها أمرا بعيد المنال، وهذا من رحمة الله بعباده إذ جعلها موارد تتميز بالشمول بحيث تستثمر من خلالها الموارد البشرية روحا وجسدا، والموارد المادية ماء وكلأ ونارا، إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه الجهد البشري من ثروات، وقد نشأت فكرة إيجاد مورد عام للإنفاق على جماعة المسلمين بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وعقده للمعاهدة بين الأنصار والمهاجرين وموادعته لليهود، وهذه الوثيقة والمعاهدة "أهم ما قام به النبي ﷺ فيما يتعلق بالقيمة الدستورية للدولة الجديدة"[4]

(7/3)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب التاجر الصدوق (6/2). انظر مصابيح السنن محمد بن الفراء البغوي، مرجع سابق، ج2 ص 2039.

(1) – المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط: 1، من المجلد 1 – 11: 1419 هـ – 1998 م، من المجلد 12 – 18: 1420 هـ – 2000 م، 223.

[2]– رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن خالد بن عدي الجهني ﷺ، برقم 17860، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم 4556، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1005.

[3]– رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ﷺ، باب قبول الهدية، برقم 549. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم 3004.

[4]– فقه السيرة، رمضان البوطي، ص 213.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

من خلالها أصل وأسس للمصادر التي تجمع منها بعض موارد الدولة والتي تنفق على برامج العمل الاجتماعي بما فيه من رعاية وتنمية لمقدرات الأمة البشرية منها والمادية، "ومن هنا تسقط دعاوي أولئك الذين يغمضون أبصارهم وبصائرهم عن هذه الحقيقة، ثم يزعمون أن الإسلام ليس إلا دينا قوامه ما بين الإنسان وربه، وليس له من مقومات الدولة، والتنظيم الدستوري شيء"[1].

واستكمل النبي ﷺ تأصيله لهذه الموارد بتدفق موارد أخرى للدولة وتنوع خصائصها وأسبابها تبعا لتسلسل الأحداث والتغيرات التي عرفتها تلك الفترة المباركة، فجاء الفيء ثم الغنائم ثم الخراج، فالإنفاق التطوعي بجميع أصنافه، جاء كله مقويا لدور الموارد التطوعية الإلزامية، الفردية والجماعية، وتشجيع جانب الخير في الإنسان وتحثه للمساهمة في دعم الإنفاق العام على برامج العمل الاجتماعي ليقوم بدوره البنيوي والتنموي.

وإن من رحمة الله بعياله أن جعل موارد الإنفاق بابا مفتوحا لا حصر له، فتنوعت بذلك مصادره فنجد الهبة والهدية، والنذر، وغيرها كثير فالنذر بأحكامه المعروفة في كتب الفقه يعد موردا تسد به الحاجات الاجتماعية لفئات مخصوصة.

فموارد الإنفاق في الإسلام تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تتميز بالشمول، تشمل كل مورد يمكن أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة. فعلاقتها بمقاصد الشريعة علاقة توافقية، فإن لم تستطع هذه الموارد تحقيق حد الاكتفاء الذاتي للأمة جاز لولي الأمر أن يفرض على أموال الأغنياء ما يسد به خلة المجتمع، ويحفظ أفراده بحفظ ضرورياتهم الخمس، ضمانا لكفايتهم المادية والمعنوية، روى أبو سعيد ألخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له...قال أبو سعيد: فذكر رسول الله من أصناف المال

[1]– فقه السيرة، رمضان البوطي، ص 215.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[1] ويقول ﷺ: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»[2] فتوفير موارد إضافية من مهمات ولي الأمر، وهي في مرتبة الواجب، قال النبي ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا- أي أولادا صغارا- ضائعين إذ لا مال لهم. فإلي وعلي»[3].

فإيجاد التوازن بين موارد الإنفاق وحاجات أفراد المجتمع يلقى على عاتق ولي الأمر وأغنياء الأمة، حتى يتم الاستثمار الجيد لها وتوظيفها توظيفا يحقق اكتفاء شاملا لكل نسمة من نسمات أمة لا إله إلا الله ورعاياها، فقد ارتبط مبدأ الإنفاق في الإسلام بمقاصد جليلة شكلت إطارا مرجعيا للإنسانية جمعاء، تحددت من خلالها معايير الإنفاق، وأولوياته بشكل جعل من تلك المقاصد الحلقة الوسيط بين المبادئ الاجتماعية المؤصلة بهدي نبوي رشيد، وبين التطبيق العملي لتلك المبادئ، وقد أوجد الشرع الحكيم للموارد المالية مصارف محددة وغير محددة جعل من المحافظة عليها فريضة تلزم الأمة كلها ممثلة في الدولة، فكل مصرف منها فريضة بذاته، وصنف الرسول ﷺ مصارف النفقة وجعل النفس أولى هذه المصارف، ثم الأهل، ثم ذوي القربي، ثم الفقراء والمساكين يقول صلى الله

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، برقم 1728، ج2، ص 221..

ورواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، برقم 1663، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم 6497.

[2]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم 4880، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند.

[3]- رواه أبو داود في سننه عن المقدام بن معد يكرب ﷺ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، برقم2900.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة ﷺ برقم 9941، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم 1406.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

عليه وسلم: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، وإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، يقول فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك»[1] ولا ينقطع مصرف المال على الأقارب بموت المنفق بل جعل في ماله حقا معلوما لورثته، وفرضا لازما، يقول تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ۝٧**﴾ [النساء:7]كما جعل من الوصية بابا للإنفاق على الأقارب.

أما الزكوات فقد خصصت زكاة الفطر لمن يطلبها من المحتاجين[2] وخصصت زكاه المال لثمانية مصارف، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠**﴾ [التوبة :60].

وبالتالي نجد أن المنهج القرآني يربي المؤمن على القيم الاجتماعية، من خلال الممارسة العملية للعبادات بصفة عامة ومنها عبادة الإنفاق والصدقة، التي يتجلى لها هذا الأثر الازدواجي، الذي يستهدف به الباري تطهير النفس أخلاقيا، من خلال تنقيتها من شوائب الحرص الشديد على جمع المال، وإبعاد رذائل البخل، والشح، والطمع، كما يعزز المنهج القرآني من خلال الزكاة قيم التكافل، ومؤازرة الفقراء ومواساتهم، وسد حاجة المعوزين والبؤساء، والمحرومين اجتماعيا، ومن تم العمل على تقوية المجتمع وتثبيته واستقراره، لتسود به قيم: التضحية والإخلاص والمناصرة والعفة

---

(1)- رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، برقم 997، ج1، ص 485.

(2)- الماوردي الأحكام السلطانية، ص 126.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

والإيثار... وهذه القيم كفيلة بإزاحة كل الرذائل التي تعشعش داخل المجتمع الذي تتفاوت فيه الطبقية بين أفراده"[1].

فتكون هذه الروابط الاجتماعية القوية، سببا في تشارك أفراد المجتمع المسلم بعضهم بعضا في أفراحهم وأحزانهم، واستشعار كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقا عليه، فينعكس ذلك على تقوية أواصر المجتمع ويصونه من التشتت، وينمي فيه القيم التربوية الأخلاقية التضامنية، مما يحقق الاطمئنان والسكينة.

ومن هنا فإن الإنفاق في سبيل الله له أهمية عظيمة في بناء المجتمع الصالح، فهو أساس وحدة المسلمين وتماسكهم، إذ إن هناك ارتباطا وثيقا بين النظام الاجتماعي وطبيعة المعاملات المالية بين الأفرد، فكلما كانت قيمة البذل والكرم السخاء زاد أمن المجتمع واستقراره، وتحققت الطمأنينة والرفاهية لأفراده، إذ المجتمع القوي حقا هو الذي يستمد قوته من التعامل الفاضل بين جميع مكوناته، والالتزام بالواجبات الاجتماعية التي يعود ثوابها على فاعلها كما يعود نفعها على المجتمع من حوله، قال تعالى:: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ**﴾[البقرة :267].

وقد شرع الله تعالى مجموعة من الأنظمة الاجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين عباده (الصدقة والوصية الهبة والهدية...)، وإبرازا للدور الاجتماعي للمال، جعله الشارع مناطا للعديد من الحقوق والالتزامات، فأوجب فيه الزكاة وعدها ركنا من أركانه، وحقا من حقوق الفقراء والمحتاجين. ولا شك أن في فريضة الزكاة تحرير للإنسان من عبودية المال وسيطرته على النفس، فإذا

[1]- المنهج القرآني في تربية القيم الأخلاقية والاجتماعية، أحمد الزباخ، ص264-265.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

تمكن الإنسان من مقاومة سلطان المال والشح هان عليه الإنفاق، وقام بهذه الفريضة التي تكفل تحقيق التضامن الاجتماعي بين الغني والفقير، والتعاطف والتراحم والتواصل، بدلا من الأنانية والتقاطع والتقاتل،" فالأثر النفسي الطيب الذي تحدثه الصدقة في نفس المحتاج، والشعور الذي توحي به إليه من التضامن والتكافل القائم بينه وبين إخوته من المسلمين هو الغرض الأساسي الأول، والهدف الإسلامي الأسمى، المقصود من الصدقة والإنفاق في سبيل الله والإسلام يحافظ بكل ما في الإمكان على شعور المسلم، ويعمل بكل الوسائل على صيانة كرامته كيفما كانت الظروف"[1]، وإلى هذه المعاني يشير قوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٢﴾**﴾ [البقرة: 262].

والحال أن المسلمين لو "حرصوا على تنفيذ نظام الإسلام المحكم فيما يتعلق بإخراج الزكاة لساد بينهم التآلف والتعاون والتراحم والتواصل مما يسعد حالهم ويعلي شأنهم وينزع من صدور فقرائهم غل البغضاء وأضغان الشرور"[2]، وإن "مما يزيد بؤس البائسين ويضاعف ألم الحرمان على المحرومين في المجتمع أن يروا الواجدين يسرفون في الاستمتاع بطيبات الحياة، وخصوصا إذا كان في الأمة من لا يجد ما يمسك الرمق، وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المحرومين حقدا وضغنا على المترفين المسرفين، وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة"[3].

وتوزيعا للثروة وضمانا لتداولها شرع الميراث، بما يكفل التوزيع العادل للثروة وتداولها حتى لا تتكدس الأموال في أيادي طبقة محدودة، وبين الحق سبحانه وتعالى

---

[1]- التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ مُحَمَّد المكي الناصري، 176/1.

[2]- القيم الروحية في الإسلام، مُحَمَّد حلمي عبد الوهاب، ص70.

[3]- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص257.

نصيب كل وارث، حتى لا تتدخل النوازع البشرية في تقسيم التركة، فحدد من يرث ومن لا يرث وفصّل أنصبة كل واحد، فبين"من يرث بالفرض أو التعصيب، مراعيا مستوى الحاجة، ونسبة القرب في الأسرة، ومدى نفع المستفيد للمجتمع."[1]، وذلك تحقيقا لتوزيع أحكم وأعدل للثروة بعد وفاة أصحابها، ومحاربة لتكديسها في أيادي محدودة، وهذا ما يؤدي إلى تفتيت الثروات وتوزيعها على أكبر نطاق تحقيقا للتكافل الاجتماعي الشامل من جهة. وتحميلا لمسؤولية التكافل من جهة أخرى، إذ أن الله تعالى بتشريعه لآلية الإرث الاجتماعية لم يُورث الأنصبة المالية بين المستحقين فقط، بل ورّث أيضا المسؤولية الاجتماعية المتجسدة في العصبة.

"فالإنفاق في سبيل الله والتصدق الذي أمر الله به الأغنياء وحثهم عليه –زيادة على ما كان واجبا منها– كالإحسان إلى الفقراء وذوي القربى واليتامى والمساكين والضيف وأبناء السبيل، هي من مختلف العطاءات التي تبذل في هذا السبيل قد تستهلك في حينها، بينما العطاء الذي يكون عن طريق الوقف والذي يقتصر على المنفعة دون الذات يبقى مستمر النفع والفائدة ما شاء الله له الاستمرار"[2].

وحدد كتاب الله المبادئ الأساسية التي يجب أن ترعاها الدولة الإسلامية، لكي يكون المجتمع الإسلامي في انسجام تام مع التوجه الإلهي العام، ومن بين هذه المبادئ: " إيتاء الزكاة، وتوثيق رباط المحبة والتكافل بين عباد الله، بحيث يكون المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية على درجة كبيرة من الإنسانية والتعاطف والتراحم والتواصل، بدلا من الأنانية والتقاطع والتهارش والتقاتل، شعارهما (نفسي وأخي، بل أخي قبل نفسي، لا نفسي نفسي)، والزكاة هي دعامة الإخاء والوئام بين الإخوة

---

[1]– بحوث فقهية، مصطفى بن حمزة، ص201.

[2] – الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، السعيد بوركبة، مطبعة أبي رقراق، 2009هـ ط1، ص 18– 19.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المؤمنين، والحق الأول من حقوق المعسرين على الموسرين"[1].

وفي المقابل ذم الإسلام البخل والبخلاء، في قوله جل شأنه: ﴿**وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء:36-37]، وتوعدهم الباري عز وجل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: 180]. وقد نبه المكي الناصري على عواقب التقصير في القيام بالواجب الاجتماعي بقوله: "كما أن هلاك المسلمين يكون نتيجة للشح والبخل، على عكس ما يتوقعه بعض ضعفاء الإيمان، من أن الإنفاق والبذل في سبيل الله هما اللذان يؤديان إلى الضياع والخسران، إذ أنه عندما تنقبض الأيدي عن البذل في وجوه البر والخير ينقلب المجتمع إلى مجتمع بائس عاجز ضعيف منقسم على نفسه، بل ينقلب إلى مجتمع مشلول الحركة عديم النفع من جميع الوجوه"[2]. وأردف قائلا: "إن المطلوب من المسلمين هو أن لا يتخلفوا عن واجباتهم الأساسية، وأن يبذلوا من أموالهم في سبيل تحقيقها والوفاء بما هو ضروري لذلك في حدود المستطاع، وامتثال المسلمين لهذا الأمر الإلهي يعود عليهم قبل غيرهم بالصلاح والرشاد، وضمن لهم القوة والهيبة بين العباد، فإذا بخلوا بأموالهم، وتخلوا عن واجباتهم جنوا ثمرة بخلهم ضعفا في أنفسهم، وهوانا على الله وعلى

---

[1]- التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ محمد المكي الناصري، 181/4.

[2]- المرجع نفسه، 124/1.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الناس"[1]، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿هَآنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَـٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [مُحَمَّد: 39].

للمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة، إذ يعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، وقد اتَّفق جميع الفقهاء والأصوليين على أن المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل.

إن مقصد الشرع في الجانب الاقتصادي يهدف إلى وجوب تداول الأموال بين الناس جميعًا، وعدم تكديسها وانحصارها عند فئة الأغنياء، لأن ذلك يُعمق الفوارق الطبقية، عن طريق إعلاء طبقة بعينها دون أخرى، كما يثير الحقد والضغينة... لهذا دعا الإسلام إلى تفتيت الثروة حتى لا تكون محتكرة عند الأغنياء كما في قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]، فهذه الآية كما يؤكد سيد قطب تقرر مبدأ إسلاميا عظيما، وهو"كراهية انحباس الثروة في أيد قليلة في الجماعة، وضرورة تعديل الأوضاع التي تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطا من المال، ليكون هناك نوع من التوازن، "وكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، ذلك أن تضخم المال في جانب وانحساره في الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة، فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان"[2] فأقر الإسلام لذلك نُظما وقوانينَ كإقرار نظام الزكاة والصدقات، وتأسيس

---

[1]– التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ مُحَمَّد المكي الناصري، 41/6.

[2] – العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص93.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

بيت المال ونظام الإرث... والذي يقول عنه سيد قطب"الإسلام يكره تكدس الثروات، وانحصارها في أيد قليلة، ونظام الإرث الإسلامي أداة لتفتيت الثروات المتضخمة على توالي الأجيال، فالملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب بمجرد وفاة المالك فتتحول إلى ثروات متوسطة وصغيرة"[1]. حتى يكون هناك نوع من التوازن والتكافل، فحَفَّز المؤمن على الإنفاق من أمواله بالليل والنهار سراً وعلانية، وحثه على خلق التكافل لأن " في التكافل الإسلامي يصل الفقير إلى ما يعطى من المال دون أي منَّة لأحد عليه، إذ تعطيه الدولة القائمة من مصاريف بيت المال المشروعة له، وخصوصًا الزكاة التي تؤخذ من مال الأغنياء بطريقة عادلة تنفع الفقير ولا تضر الغني في ماله، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بعد أمره بشرح الزكاة لأهل اليمن قال: "وإياك وكرائم أموالهم"[2]، وفي الوقت الذي يؤدي فيه الغني زكاة ماله يشعر برضى وسعادة، لأنه قدَّم نوعًا من أنواع العبادة، فلا يشعر بالحقد على الفقراء، ولا يشعر بأنها ضريبة دون مقابل تؤخذ جبرًا عنه، بل هو عمل نبيل يثاب عليه الثواب الجزيل، وكذلك الحال بالنسبة للفقير تجاه الغني، إذ يشعر بأنه له في مال الغني نصيب يصل إليه، بخلاف الأنظمة الوضعية التي خلت عن هذا المسلك الطيب، فقامت على الشَّرَه واستعباد الغني للفقير، وما ينشأ عن ذلك من الأحقاد والبغضاء بين جميعهم."[3] وفي ظل هذه النظرة الوسيطة للمال في الإسلام تنتفي أسباب الصراع بين الفقراء والأغنياء، ولا يتكدس المال في أيدي فئة قليلة تتخذه وسيلة لقهر غيرها من أفراد المجتمع، فيشعر كل فرد أنه آمن على ماله.

ومن المؤسسات التي أقرها الإسلام لتوزيع الثروات وتداولها "بيت المال"، وقد

---

[1] – العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص 100.

[2] – رواه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (255/3) وباب وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، انظر جامع الأصول ج4 ص 2655.

[3] – المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ط: 1 1427هـ–2006م، ص1264.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

تولى التشريع الإسلامي بيان موارده وطرق استيفاء الحقوق، ومقاديرها في كل نوع من موارده، كما بَيَّن آداب صرفها، والمستفيدين منها، وشروط ذلك في أحكام مضبوطة تشكل مدونة كاملة للعمل الاجتماعي، والذي يعتبر دعامة قوية لبناء مجتمع إسلامي تنمحي فيه الطبقية الاجتماعية أو تكاد، لأنه كما رأينا قادر على توجيه المجالات المالية توجيها منسجما مع تصور الإسلام في توزيع الثروات، ومقاصده السامية في بناء الوحدة الإسلامية التي لا فضل فيها لغني على فقير، ولا لقوي على ضعيف، بل هو مجتمع أساسه التراحم والتآلف الأخوي والإيثار على النفع العام للجماعة من غير طغيان على حريات الأفراد إن المجتمع القوي الفاضل الذي تسود أهله المحبة والإخاء، وتتعاون فيه كل القوى.

اعتبر الإسلام المال وسيلة لا غاية، وسيلة للعيش الكريم فأمر أن يُستخدم وينفق عوض أن يكتنز، فتوعد الذين يكتنزونه بأشد العذاب يقول تعالى: ﴿**وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[التوبة: 34-35] نهى الإسلام بشدة عن اكتناز الثروة وحبسها عن الإنتاج والتداول لأن الأصل في المال أن يُنمّى ويُستثمر كي يستفيد منه صاحب رأس المال، والمسلمون الذين يحتاجون إلى العمل، ومنه تنشط التجارة الصناعة والقدرة الشرائية، لكن لو أن رجلاً ترك المال دون أن يستثمره فإن لم يؤد زكاته فإنه يستحق هذا الوعيد" (فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) أي: أن عذابكم في الآخرة سيكون بسبب كنزكم المال، فالمال الذي تفرحون بكنزه في الدنيا كان يجب أن يكون سبباً في حزنكم، لأنكم تكنزون عذاباً لأنفسكم يوم القيامة، ومهما أعطاكم كنز المال من تفاخر

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وغرور في الحياة الدنيا، فسوف يقابله في الآخرة عذابٌ، كُلٌّ على قدر ما كنز."[1].

وتحقيقا للوظيفة الاقتصادية للمال، نظم الشارع الحكيم القواعد العامة لرواج المال وتداوله، وجعل الرواج أهم مقاصده في الأموال، وحث على الاستثمار لتحقيق التوازن والتكامل في جميع المجالات الحيوية، وحرم الاحتكار والاكتناز، وتعطيل الثروات وتوعد المكتنزين بالعقاب، فقال سبحانه وتعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم." التوبة 34. ولقد شرح ذلك الإمام الشعراوي بقوله: "إن نظرية عدم كنز المال ربما ظهرت حديثاً في الاقتصاد العالمي ولكنها موجودة منذ نزول القرآن الكريم. فأنت إن أنفقت ولم تكنز حدث رواج في السوق. والرواج معناه إيجاد العمل ووسائل الرزق. وإيجاد الحافز الذي يؤدي إلى ارتقاء البشرية، وأنت حين تشتري لبيتك غسالة أو ثلاجة أو بنيت بيتاً صغيراً فإنك تُوجِدُ رواجاً اقتصادياً في المجتمع. وفي نفس الوقت ارتقيت بوسائل استخداماتك. والرواج يدفع إلى اكتشاف الأحسن الذي يفيد البشرية، ولكن إذا كنزت كل مالك ساد الكساد الاقتصادي."[2]

إن تنمية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وانتشار التكافل الاجتماعي والتآخي في المجتمع، لا يتم إلا بإتباع " التوجيهات الربانية الرئيسية في موضوع الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الصدقات الإجبارية والطوعية، والذي يقوم على أساس غير ربوي، والذي يقوم على ضبط التعامل بين الناس على مبادئ العدل والحق، على أساس الاعتراف لله بمالكيته لكل شئ. هذا الاقتصاد الذي يقوم على أساس تربية الضمير والوجدان."[3]، مما يؤدي إلى انخفاض في معدلات الجريمة ونقصان في نسب عمليات السرقة والغش والاحتيال والسطو في المعاملات، وفي القانون الأخلاقي الاقتصادي وقاية

---

[1] – تفسير الشعراوي – الخواطر، مرجع سابق، ص5069.

[2] – تفسير الشعراوي – الخواطر، مرجع سابق، ص5063.

[3] – الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى 1409 هـ)، مرجع سابق، ص659.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

للمجتمع من التفكك والانحلال، كونها أداة لنشر الأمن والطمأنينة بين الآخذ والمعطي ولها دور فاعل في القضاء على الأحقاد والضغائن وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمن والاستقرار في المجتمع.

– ومن الآيات التي دعت إلى البذل والعطاء (الإنفاق الإلزامي والتطوعي)

• ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: 39]، فقد حدد كتاب الله المبادئ الأساسية التي يجب أن ترعاها الدولة الإسلامية، لكي يكون المجتمع الإسلامي في انسجام تام مع التوجه الإلهي العام، ومن بين هذه المبادئ: " إيتاء الزكاة، وتوثيق رباط المحبة والتكافل بين عباد الله، بحيث يكون المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية على درجة كبيرة من الإنسانية والتعاطف والتراحم والتواصل، بدلا من الأنانية والتقاطع والتهارش والتقاتل، شعارهما (نفسي وأخي، بل أخي قبل نفسي، لا نفسي نفسي)، والزكاة هي دعامة الإخاء والوئام بين الإخوة المؤمنين، والحق الأول من حقوق المعسرين على الموسرين"[1].

• ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: 7]، قال ابن عطية: "هذه الآية تجمع الزكاة والتطوع، فالزكاة واجبة، والتطوع مندوب عليه، وظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر"[2]، ولا شك أن في الانفاق تحرير للإنسان من عبودية المال وسيطرته على النفس، فإذا تمكن الإنسان من مقاومة سلطان المال

[1]– التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ محمد المكي الناصري، 181/4.

[2]– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، 277/2.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

والشح هان عليه الإنفاق، وقام بهذه الفريضة التي تكفل تحقيق التضامن الاجتماعي بين الغني والفقير، "والحال أن المسلمين لو حرصوا على تنفيذ نظام الإسلام المحكم فيما يتعلق بإخراج الزكاة لساد بينهم التآلف والتعاون والتراحم والتواصل مما يسعد حالهم ويعلي شأنهم وينزع من صدور فقرائهم غل البغضاء وأضغان الشرور"[1].

• ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩﴾ [فاطر: 29]، قرن الله في هذه الآية أعظم عبادة – الصلاة –بعبادة الانفاق، "فإقام الصلاة والإنفاق، كثيرا ما يقترنان في آيات كثيرة يأمر فيها الحق سبحانه بإقام الصلاة وبإيتاء الزكاة، والصلاة والزكاة كلاهما طهرة لنفس المؤمن وتزكية لها، فالصلاة تصل العبد بربه وتسمو به فوق عالم المادة المألوف، والزكاة طهرة لنفس المزكي من داء البخل والحرص، وهي طهرة للمال من تطلعات الناس إليه ومن حوائج الزمان، وهي أيضا طهرة للمجتمع من داء الخصاص الذي ينشئ كثيرا من الآفات الاجتماعية التي يكون الفقر باعثا عليها"[2]. والإنفاق من المال المحبوب كما قرر ابن عاشور دليل على "سخاء لوجه الله تعالى، وفي ذلك تزكية للنفس من بقية ما فيها من شح، وفي ذلك صلاح عظيم للأمة إذ تجود أغنياؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال فتشتد بذلك أواصر الأخوة ويهنأ عيش الجميع"[3]. بينما اعتبر المكي الناصري أن "هلاك المسلمين يكون نتيجة للشح والبخل، وذلك عكس ما يتوقعه بعض ضعفاء الإيمان،

---

[1]– القيم الروحية في الإسلام، محمد حلمي عبد الوهاب، روافد، الإصدار 49، الكويت، صفر1433هـ/يناير 2012م، ص70.

[2]– الوجيز في تفسير آي الكتاب العزيز، د. مصطفى بن حمزة، ص14.

[3]– التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مج4–6.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

من أن الإنفاق والبذل في سبيل الله هما اللذان يؤديان إلى الضياع والخسران، إذ أنه عندما تنقبض الأيدي عن البذل في وجوه البر والخير ينقلب المجتمع إلى مجتمع بائس عاجز ضعيف منقسم على نفسه، بل ينقلب إلى مجتمع مشلول الحركة عديم النفع من جميع الوجوه"[1].

المطلب الثالث: تجليات العمل الاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة

الفرع الأول: نماذج تطبيقية للعمل الاجتماعي في حياة النبي ﷺ

العمل الاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة هي المقدمات الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي، وهي في مجملها مقيدة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد شكلت هذه النصوص مصدرا حيويا في صياغة التوجه الاجتماعي العام، وضبطه بضوابط شرعية حافظت على أصالته، وأكسبته مرونة تشريعية أمام ما عرفته الأمة الإسلامية من أحداث ومستجدات.

ويمكن اعتبار الفترة المكية مرحلة أساسية وجوهرية في بناء صرح العمل الاجتماعي، بحيث اهتمت بالمنظومتين العقدية والفكرية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية، تاركة الجانب التشريعي، والتنظيمي والإداري للفترة المدنية، حيث تم تشكيل نظام الدولة بمدلولها الخيري الشامل لجميع مجالات العمل الاجتماعي، وكذا أداتها في تحقيق الرفاه الاجتماعي لجميع مكونات المجتمع المدني، وذلك عبر تظافر جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

لقد قام الرسول ﷺ بتسيير العمل الاجتماعي والإشراف على إدارته، وجمع بين السلطات التشريعية، والتنظيمية، والتنفيذية، معتمدا في ذلك على مبادئ العمل الاجتماعي، وأدوات تحقيق مصالح الأمة الاجتماعية وحمايتها، وبذلك وضع نواة النظام الإداري للعمل الاجتماعي الذي يرتكز على روح التعاون بين مؤسسات الدولة وباقي

[1]- التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ محمد المكي الناصري، 124/1.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

مكونات المجتمع وأفراده.

وكان من أولويات النبي ﷺ إيجاد الوسائل الكفيلة لضمان حق الكفاية لفقراء ومساكين المجتمع المدني، حيث حرص على تقديم الرعاية لهذه الفئات بطرق مختلفة حسب مقدرات الدولة الراعية وكذا عطاءات أفراد المجتمع، فرعاية الفقير من منظور إسلامي مسؤولية مشتركة بين الدولة وأفراد المجتمع، فكانت منهجيته لمعالجة الفقر تتلخص في التفاعل مع الواقع المعيشي المسبب للفقر والعوز، حيث حاول تغيير هذا الواقع عبر تجربة المؤاخاة التي نجحت في إعادة توزيع مقدارات الدولة، وجعلها إرثا اجتماعيا لكل فرد من أفراد المجتمع، مما يدل على مدى تشبع الرعيل الأول بمبادئ العمل الاجتماعي وسرعة تجاوبهم معها وتنزيلهم إياها على أرض الواقع في حين نجد "أن التجارب الاجتماعية الحديثة التي غلبت النزعة المادية واحتكمت للفردانية ماتت فيها الروح الإنسانية، وذبلت فيها القيم الدينية، وأصبحت الحياة فيها مجرد حلبة سباق لتحقيق مزيد من الشره والرفاهية والاستهلاك دون رحمة للمستضعفين والمحتاجين، والناس في ذلكم المجتمع لا يقدمون لك خدمة إلا مقابل مصلحة معينة، ربما رأينا أمثلة لعطف أناس على أناس ودول على دول، ولكن ذلك العطاء يكون بثمن، قد لا يكون مالا، ولكن أغلى من المال، قد يتمثل في تبعية في أفكار وإيديولوجيات، وتطبيق برامج ومناهج إيديولوجية تفضي عن دين الأمة ومقوماتها[1].

إن تجربة المؤاخاة التي أقامها النبي ﷺ في مجتمع المدينة جعلت من الأفراد طاقات حيوية تتحرك نحو الصالح العام للدولة الراعية، وتحقق مصالحها ومقاصدها الخيرية الرامية إلى جعل ثروة المجتمع المدني إرثا جماعيا، تنفى معه طغيان الأنا الفردية وتنقل الروح الجماعية من حيز الممكن إلى فاعلية التمكين، وهذا ما تجلى بوضوح في فعل الأنصار تجاه

[1]-مفهوم التكافل الاجتماعي وخصوصيته، عبد الحليم عويس، مجلة منار الإسلام، عدد1، صفر1421هـ مايو 2000م، ص 46-48.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

إخوانهم المهاجرين، "فالأنصار كانوا بحق عباد الله إخوانا ولو كانوا عبيد أنفسهم وعبيد مصالحهم وشهواتهم، ما أبقى بعضهم على بعض"[1].

وتحقيقا لحد الكفاية لفقراء الأمة ومساكينها، وإشباعا لحاجة المحتاجين عمل الرسول ﷺ على تنمية موارد الدولة المالية، لدعم البرامج الاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى تطوير الإنسان، والارتفاع بمستواه المادي والاجتماعي، ومن أهم هذه الموارد، بالزكاة كالوقف وعقود التبرعات، والصدقات التطوعية، والغنيمة والفيء والخراج... وقد كان لهذه المساهمات الأثر الكبير في تعزيز قيم التكافل والتعاون الاجتماعي، وإنجاح مقاصد العمل الاجتماعي الخيرية، وتلبية حاجات الفقراء والمساكين.

لقد قدم لنا رسول الله ﷺ بمنهجه الرباني، تطبيقا فريدا للعمل الاجتماعي، وسار الخلفاء الراشدون ﷺ على نهجه ﷺ في الاهتمام بالفقراء، ورعاية المحتاجين، والحرص على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كافة، وبذل ما في وسعهم لإغاثة كلِّ ملهوفٍ أو محتاج، ولا عجب في ذلك؛ فقد تَخَرَّجوا في مدرسة الرسول ﷺ، وتعلَّموا من معينه الصافي عمليًّا ونظريًّا، فكانت خلافتهم رحمةً للمسلمين، وأتاحت للمسلمين لونًا من الحياة تعجز الأمم المتحضرة –الآن– عن بلوغه.

وقد استطاعوا من خلال استثمار الموارد المادية والبشرية للدولة الإسلامية، وتحويلها إلى مشاريع اجتماعية كبرى مساعدة الفقراء والمساكين والإرتقاء بالمستوى المعيشي للمسلمين وضمان حد الكفاية لهم، وضربوا لنا أمثلة رائعة في العمل الاجتماعي، ومن مظاهر هذا التكافل والتراحم والكرم نذكر:

– سن منهج المؤاخاة: لقد كانت المؤاخاة من أبرز صور التعاون والتراحم الإسلامي حيث" آخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فقال لهم: "تآخوا في الله أخوين

[1]–المؤاخاة دروس لن تغيب"، عاطف شحاتة زهران، مجلة منار الإسلام، عدد2، محرم 1422هـ/ أبريل2001، ص21.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

أخوين"، ليتحقق الترابط، والتكافل فيما بينهم."[1]، فقد أراد ﷺ أن يحل بها الأزمة المعاشية التي اجتاحت المهاجرين بعد مغادرتهم مكة، وينظم علاقاتهم الاجتماعية بإخوانهم الأنصار، ريثما يستعيد المهاجرون مقدرتهم المالية ويتمكنوا من بلوغ مستوى الكفاية الاجتماعية، حيث قام الأنصار وهم أصحاب زراعة وصناعة، بإغاثة إخوانهم المهاجرين وعرضوا على النبي ﷺ أن يقسم ما يملكون من نخيل بينهم وبين المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم وأعطوهم كل ما يلزمهم لبناء حياة جديدة في المدينة، وقد مدح الله تعالى كرمهم هذا وسجّله في آيات كريمات قال فيها: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: 8-9].

وقد "كانت هذه المؤاخاة فذة، وسياسة صائبة حكيمة، وحلا رائعا لكثير من المشاكل التي كان يواجهها المسلمون."[2]

– قام الرسول ﷺ بمجموعة من الإجراءات العملية الخادمة لمجالات العمل الاجتماعي من حيث توفير الخدمات العامة كالإسكان، لما شهد المجتمع المدني تزايدا سكانيا ملحوظا بعد الهجرة، أوجب ضرورة استثمار الموارد البشرية والمادية والتنظيمية من أجل الرقي بالمجتمع المدني، وتحقيق الشعور المشترك بين جميع المؤمنين، وعلى هذا الأساس نزل المهاجرون الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة عند إخوانهم الأنصار، الذين فتحوا قلوبهم قبل أبوابهم، وساهموا في حل مشكلة السكن مساهمة فعلية، فلم يكتفوا بمجرد إيوائهم، بل

---

[1] – السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد غلوش، مرجع سابق، ص110.

[2] – الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري المتوفى: 1427هـ، دار العصماء – دمشق، ط: الأول – 1427، ص126.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

وهبوا لهم كل ما يحتاجونه لتدبير أموره المعيشية.

– وضع رسول الله ﷺ خطة للإصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع مستوى إنتاج الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وسد حاجات أفراد المجتمع المسلم، وجماعاته المعيشية، ولتحقيق الإصلاح الاقتصادي بنى رسول الله ﷺ للمسلمين سوقا في المدينة بعد الهجرة مباشرة، حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى، وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء، لن تتحقق لهم العزة والسيادة.

– جعل المسجد من أهم المؤسسات الدينية التشريعية التي تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية في وقت الشدة لتحقيق تضامن المجتمع وتماسكه فقد أسدى المسجد النبوي بالإضافة للخدمات الدينية التربوية التي كان يؤديها خدمات أخرى خيرية تكافلية جليلة، حيث كان محَجَّ المصلين ومقصد المتبرعين ومأمن الخائفين والمعوزين، وقد استمر في هذا الدور العظيم قروناً طويلة من الزمن، وكان النبي ﷺ ينشر في المسجد الفضيلة ويحارب الرذيلة، ويتفقد أحوال الرعية، ويبث روح التعاون والتكافل والتراحم في جماعة المسجد، وكانت تأتيه الأموال وهو في المسجد فيقسمها على ذوي الحاجات، فإن لم تكن هناك أموال، وكان في الناس حاجة، دعا الأغنياء إلى البذل والإنفاق لإخوانهم المحتاجين، وقام بتوزيعها على الفقراء والمعوزين في المسجد، وإيصالها إلى مستحقيها تحقيقاً لرسالة المسجد السامية حيث كان يقوم"مقام الجمعيات الخيرية في جمع الصدقات والمساعدات والتعاون على البر والخير، وكانت تقوم مقام الملاجىء، يلجأ إليها الفقراء ممن لا مال لهم ولا دار، فيجد فيها المسكن والمأكل والمشرب، كما كان الحال في أهل الصّفّة، أضياف الله وأضياف الإسلام." [1]

– وضع النبي ﷺ مأوى في مؤخرة المسجد وأطلق عليه الصفة أو الظلة، كان يأوي إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه، ويستقبل فيه الوفود

[1]– السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شُهبة، ص18.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الطارقين الذين كانوا يقدمون إلى النبي معلنين إسلامهم وطاعتهم.

– حرصه ﷺ على حفظ حقوق المرأة، وإكرامها والإحسان إليها، وتحريرها من قيود القهر، والارتقاء بها من ضيق الجهل إلى سعة العلم والطاعة والأخلاق الفاضلة، لذلك جعل من تعليم المرأة هدفا يزيل عنها ظلمة الجهل ويأخذ بيدها إلى نور العلم.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية للعمل الاجتماعي في عصر الخلافة الراشدة

– سارت الحسبة[1] في عهد أبي بكر الصديق ﷺ على الطريقة نفسها التي سارت عليها في عهد الرسول ﷺ، وقد أولاها ﷺ عناية خاصة نظراً لعظم دورها في ضبط مسار العمل الاجتماعي وتقييد أفراد المجتمع بالضوابط الشرعية التي تؤهلهم لتحمل مسؤوليتهم الاجتماعية كما ارتضاها لهم خالقهم. وكان من أهم أعماله الاجتماعية، موقفه من المرتدين ومانعي الزكاة، قد صار بهم وألزمهم التقيد بالمنهج الرباني الذي ينظم أمور حياتهم حتى لا ينهدم البناء الاجتماعي المتماسك والذي يمكن العمل الاجتماعي من القيام بدوره في تمكين رعايا الدولة من حقوقهم التامة في المساواة، والعدل، والأمن، وباقي حاجياتهم المكفولة شرعا بوحي سماوي عادل.

– عمل أبو بكر الصديق ﷺ على توفير الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة فأزجل لهم العطاء، ولم تمنعهم إعاقتهم من نيل حقوقهم كاملة مثلهم في ذلك مثل الأسوياء، فالعناية بالمعاق فرض عين على من تجب عليه كفالته، وفرض كفاية على الأمة إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد كان الجميع آثما[2].

---

[1] – الحسبة ولاية دينية يقوم ولي الأمر ء الحاكم ء بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى. (انظر الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ت، ص10–11)

[2] – المشوق في أحكام المعوق، عبد الرحمان بن عبد الخالق، د.ت، ص 1.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

– عرف العمل الاجتماعي مرحلة النضج والتطور على يد عمر بن الخطاب ﷺ، بشخصيته القيادية المتفردة، والعادلة، مع الإنسانية جمعاء، حيث انعكست سماتها على أعماله في مرحلة خلافته التي دامت عشر سنوات أرسى فيها عدة إسهامات باجتهاده في تنظيم مكونات النظام الاجتماعي الذي توسعت مجالاته باتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتدفق الأموال والخيرات، فعمد إلى تطوير القضاء وفقا لمستجدات عصره، وما فرضته المتغيرات الاجتماعية التي عرفتها الدولة الإسلامية الراعية، فكان من أولوياته تتبع أحوال الناس وحاجاتهم، ورعاية المصالح العامة للأمة بحفظ نظامها، وتعزير وتأديب كل من يخرق النظام الاجتماعي الإسلامي (الغش، الاحتكار، السرقة، الزنا، الظلم...).

وقد ضرب أمثلة رائعة في الانفاق في أوجه الخير، وساهم بشكل واضح في إثراء مجالات العمل الاجتماعي، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «قد أصاب عمر أرضًا بخيبر. فأتى النبي –ﷺ– يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه»، وفي لفظ: «غير مُتَأثِّلٍ»"[1]

إن سياسة عمر بن الخطاب ﷺ عنه المالية المتوازنة جعلت من الخراج محفزاً للزيادة في الإنتاج وضماناً للنشاط الزراعي، بحيث خلق نوعا من المسؤولية الاجتماعية لدى عمال الخراج وأصحاب الأراضي المزروعة وجعل منهم طاقة إنتاجية مهمة في العملية

[1]– متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الوصايا، باب كيف يكتب الوقف برقم 2772، ج2، ص 679، ورواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الوصية باب الوقف، برقم 1632، ج2، ص 159.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

التنموية، وشريكا في التنمية الاجتماعية. فلقد كان اهتمام عمر بن الخطاب ﷺ منصبا على سياسة الإنتاج الزراعي لما يترتب عنها من منافع على ملاك الأرض وعلى جماعة المسلمين، وعلى باقي قطاعات المجتمع المنتجة، فأمر قائده سعد بن أبي وقاص بتشجيع أصحاب الأراضي عن طريق تمليكهم إياها، ما يزيد من إنتاجيتها، وبالتالي ترتفع قيمة الخراج المحصل منها، قال ﷺ: «وأنظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين»[1].

– كما نجد عناية عمر بن الخطاب ﷺ بالمسنين فقد أنشأ ديوان العطاء، واصفا فيه ولأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية، إحصائية شاملة لرعايا المسلمين ولبعض المستحقين من أهل الكتاب والأعاجم، وفرض لهم الأعطيات والمرتبات الثابتة"[2].

– وفي غزوة تبوك كانت الأزمة كبيرة والبلاد تمر بأزمات اقتصادية طاحنة، ومن ثم دعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى التعاون معا لتجهيز جيش العسرة العملاق، فتبرع أبو بكر الصديق بكل ماله، وتبرع عمر بنصف ماله، وشاركت النساء في هذا الشرف فبذلن أموالهن وحليهن لتجهيز الجيش، وكان عثمان أكثر الناس بذلا، فبلغ مجموع ما تبرع به ما يعادل ثلث جيش العسرة. فقال عنه ﷺ: "**ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم** مرتين"[3]. وقال أيضا: "**من جهز جيش العسرة فله الجنة**" فجهزه عثمان[4].

– اشترى عثمان بن عفان ﷺ بئر رومة من رجل كان يبيع ماءها، وسبَّلها

---

[1]– نفس المرجع، ص 24.

[2]– أنظر مناقب عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 301-303.

[3] – أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ رقم (3701)، ورواه أحمد في المسند (63/3) وإسناده حسن، انظر جامع الأصول لأحاديث الرسول، ج 8 ص 6470.

[4] – صحيح البخاري، كتاب الوصايا– باب إذا أوقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. رقم (2778)، ج2، ص 14.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

للمسلمين بدعوة من النبي ﷺ وبمباركة منه حيث قال: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة»[1]، وقام بتوسعة المسجد النبوي بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم، وحثه على شراء بقعة آل فلان ويزيدها في المسجد[2] الذي ضاق بأهله. وعندما اشتدت أزمة المسلمين في زمن قحط ومجاعة على عهد أبي بكر الصديق ﷺ، أسعف عثمان بن عفان رضي الله المحتاجين بقافلة له محملة بالبر والطعام وكانت من صلب ماله فجعلها قواما لمصالح الأمة وتحقيقا لأمنها الغذائي [3].

---

[1]- رواه الترمذي في سننه عن عثمان بن عفان، برقم 4068هـ، باب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ، وحسنه الترمذي والألباني في تعليقه.

[2]- أخبار المدينة النبوية وبهامشه، الكلمات المفيدة على أخبار المدينة أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، المحقق عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الدرويش، دار العليان، ط1-1411هـ -1990م، مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدرويش (المجلد السادس)، ج4، ص 47.

[3]- تاريخ الطبري، ج 4، ص 209.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

خاتمة

إن اهتمام الإسلام بالعمل الاجتماعي يؤكد أن الإصلاح الاجتماعي منهج حياة، لا يستغني عنه أي مجتمع، والحياة الإسلامية في حاجة ماسة إليه، بوصفه ضرورة مُلحّة لإقامة الحياة السعيدة في كل مجتمع، لهذا، وجب أن تتجه الدراسات نحو إبراز فعالية النظام الاجتماعي الإسلامي لأنه من ركائز النهضة والتحضر.

ومن خلال رحلتي مع هذا البحث، أستطيع – بفضل الله تعالى – أن أخرج منه بهذه الخاتمة، التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأذكرها في الآتي:

– العمل الاجتماعي مصطلح حديث لكن جذوره قديمة في التراث الإسلامي، حيث نجده تارة بمعنى الإحسان، وتارة بمعنى التكافل، وتارة أخرى يستخدم في جميع أعمال البر...

– العمل الاجتماعي أخذ أشكالا متعددة، لضمان الحياة الاجتماعية السعيدة لكل مكونات المجتمع، وليس مقتصرا على الجوانب المادية فقط.

– ضرورة التوسع في دراسة كل مجال من مجالات العمل الاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة، ومحاولة استلهام الرشد المنهجي منها والعمل على تطويرها وفق مستجدات العصر وما يفرضه واقع الأمة الآن.

– ضرورة ترسيخ قيم العمل الاجتماعي في عقيدة المسلمين؛ لتحفيز الهمم، وإيقاظ الضمائر، ونشر القيم الاجتماعية، حتى يصبح الفعل الاجتماعي جليا في سلوكياتهم.

– بيان الآثار السلبية لتخلي المسلمين عن أدوارهم الاجتماعية نتيجة عدم الالتزام بتعاليم رسالة الإسلام السمحة.

– تقديم تصورات وآراء عن كيفية توظيف العمل الاجتماعي لخدمة قضايا

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الإنسان، وعمارة الأرض على الوجه الذي يحفظ للمجتمع كرامته، ويصونه من جميع الآفات، التي تهدد وحدته واستقراره.

– يجب ترشيد آليات العمل الاجتماعي وتنويع تطبيقاتها المتجددة بتجدد الزمان والمكان من خلال تنويع المظاهر العملية في الجانبين: الإلزامي والتطوعي بين جميع الفئات الاجتماعية، وتأكيد أهميتها التنموية والحضارية.

– تأطير الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، وتعزيز أدوارها التنموية في حياتنا الخاصة والعامة، لتشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وغير ذلك من أوجه النفع ومجالات الخدمة الاجتماعية.

– إحياء ما اندثر من تطبيقات مؤسسات العمل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، وذلك بإبرازها في بحوث مستقلة، لتمكين الباحثين من الاطلاع على الإنجازات الرائعة لأسلافنا في الخدمات الاجتماعية المتعددة.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

– أسس النظام الاجتماعي في الإسلام، عبد الحميد عيد عوض، روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت, الإصدار 83، ط1، 1435هـ/2014م.

– أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط9، 2002م.

– أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2008م.

– الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، مُحَمَّد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1410هـ/1990م.

– الإسلام والتكافل الاجتماعي، مُحَمَّد شلتوت، مطبعة الأزهر، القاهرة، ط1، 1962م.

– الإسلام والأمن الاجتماعي، مُحَمَّد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.

– الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مُحَمَّد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط3، 1985م.

–إسلامية المعرفة، عفاف بنت إبراهيم بن الدباغ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد بالقاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

– البحر المحيط في التفسير، مُحَمَّد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، تحقيق صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، 1431هـ/2010م.

– التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.

–التيسير في أحاديث التفسير، الشيخ مُحَمَّد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

– تفسير الشعراوي "الخواطر"، مُحَمَّد متولي الشعراوي (ت1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ط1، 1418هـ/1997م.

– التكافل الاجتماعي في الإسلام، أحمد عبد عوض، ألفا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008م.

– التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
– التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الكبير العلوي المدغري، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط1، 1999م.
– التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ/2010م.
– التكافل الاجتماعي في الإسلام ناصح علوان، ط7، دار السلام، القاهرة، 1428هـ/2007م.
– التكافل الاجتماعي، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م.
– الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ضبطه مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.
– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ.
– الدولة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سعد الدين إبراهيم، مركز خالدون للدراسات الإنمائية– دار الأمين للنشر، القاهرة، 1998م.
– السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام للطباعة،، القاهرة، ط4، 1428هـ/2008م.
– علم الاجتماع معجم موسوعي عالمي، رشدي فكار، دار النشر العالمية، باريس، 1980م.
– العمل الاجتماعي والخيري، التنظيم–التحديات–المواجهة، علي بن إبراهيم النملة، مكتبة الملك فهد للنشر، ط2، 1434هـ.
– العمل التطوعي في ميزان الإسلام، أحمد مُحَمَّد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م.
– العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط13، 1413هـ/1993م.
– الفعل التطوعي في ظل التغير الاجتماعي في الجزائر، عديلة أمال، بحث ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الآداب، 2011م.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

– الكليات، أبو البقاء أيوب الكفوي، تحقيق مُحَّد المصري وعدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط2، 1432هـ/ 2011م.

–كتاب العين، الخليل ابن أحمد الفراهيدي البصري(ت170هـ)، المحقق مهدي مخزومي، إبراهيم السامورائي، دار مكتبة الهلال، بيروت، د.ت.

–كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني(ت816هـ)، المحقق مهدي ضبطه وصححه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، أبو مُحَّد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه مُحَّد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:4، 1417هـ/1997م.

– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1364هـ.

– مفهوم العمل في الإسلام، حميد ناصر الزري، منشورات دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ط1، 1998م.

– معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، إنج فريجر، ترجمة أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1987م.

– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مُحَّد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ.

– مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، حميد ناصر الزري، منشورات دار الثقافة والإعلام، الشارقة، 1998م.

– مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ص133.

– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت–لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

– معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

– موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م.

– المجتمع المتكافل في الإسلام، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، عمان–الأردن، 1982م.

– المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو مُحَمَّد عبد الغفار، تحقيق سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ/2003.

– منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ/1979م.

– مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، إبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2010م.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 1425هـ/ 2004م.

– مفهوم العمل في الإسلام في التربية الإسلامية، دراسة ميدانية في منطقة الخليج، حميد ناصر الزري، منشورات دار الثقافة والإعلام، الشارقة، ط1، 1998م.

–المجتمع المدني الضرورات التحديات والمحاذير، واصف منصور، دار النشر المغربية، ط1، 2007م.

– النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم الموسوي، دار الصفوة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1992م.

تقديم 5

مقدمة 8

الفصل الأول: العمل الاجتماعي في الإسلام 12

المبحث الأول: مفهوم العمل الاجتماعي في الإسلام ومشروعيته وأقسامه وخصائصه 13

المطلب الأول: مفهوم العمل الاجتماعي لغة واصطلاحا 13

الفرع الأول: مفهوم العمل الاجتماعي 13

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعمل الاجتماعي.....18

المطلب الثاني: مشروعية العمل الاجتماعي 20

الفرع الأول: مشروعية العمل الاجتماعي من القرآن الكريم 20

الفرع الثاني: مشروعية العمل الاجتماعي من السنة النبوية.....23

الفرع الثالث: مشروعية العمل الاجتماعي من الإجماع 27

المطلب الثالث: أقسام العمل الاجتماعي وخصائصه.....28

الفرع الأول: أقسام العمل الاجتماعي 28

الفرع الثاني: خصائص العمل الاجتماعي 49

المبحث الثاني: مقاصد العمل الاجتماعي وشروطه والفئات المستحقة له 51

المطلب الأول: مقاصد العمل الاجتماعي.....51

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفرع الأول: مقاصد العمل الاجتماعي الدنيوية.....51
الفرع الثاني: مقاصد العمل الاجتماعي الأخروية.....64
المطلب الثاني: شروط العمل الاجتماعي في الإسلام.....66
الفرع الأول: الإخلاص والصدق في النية.....66
الفرع الثاني: الموافقة للشرع.....68
الفرع الثالث: الكفاءة العملية.....70
الفرع الرابع: توفير مصادر للتمويل والتدبير المالي 71
الفرع الخامس: إلزامية انخراط جميع الفئات في العمل الاجتماعي 72
المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية والفئات المستحقة لها.....73
الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية.....73
الفرع الثاني: الفئات المستحقة للرعاية الاجتماعية.....79
الفصل الثاني: صور ونماذج تطبيقية لأشكال العمل الاجتماعي في الإسلام 85
المبحث الأول: الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية 86
المطلب الأول: الزكاة مفهومها، مشروعيتها ومقاصدها 86
الفرع الأول: مفهوم الزكاة وحكمها.....86
الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة.....91
الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة.....96
المطلب الثاني: الوقف: مفهومه، مشروعيته ومقاصده.....104
الفرع الأول: مفهوم الوقف وحكمه.....104
الفرع الثاني: مشروعية الوقف.....108

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

الفرع الثالث: الدوافع الدينية والاجتماعية لنظام الوقف الإسلامي.....112
المبحث الثاني: المعاملات المالية في الإسلام وأثرها الاجتماعي 117
المطلب الأول: القرض: مفهومه، مشروعيته، شروطه ومقاصده 117
الفرع الأول: مفهوم القرض ومشروعيته 117
الفرع الثاني: أركان القرض الحسن وشروط.....124
الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية للقرض الحسن 127
المطلب الثاني: الربا وآثاره الاجتماعية والاقتصادية 129
الفرع الأول: مفهوم الربا وأنواعه 129
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للربا.....133
الفرع الثالث: التوجيهات القرآنية للاقتصاد الإسلامي 138
المطلب الثالث: تجليات العمل الاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة 157
الفرع الأول: نماذج تطبيقية للعمل الاجتماعي في حياة النبي ﷺ 157
الفرع الثاني: نماذج تطبيقية للعمل الاجتماعي في عصر الخلافة الراشدة 162
خاتمة 166
قائمة المصادر والمراجع 168
الفهرس 172

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C